الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ـ ٩٧٧هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً.

٣٠٨ ق ٢١ س ٢١×١٤٫٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع كما ورد في النشرة المصرية للمطبوعات .. ١٩٧٠م.

دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٨ الظاهرية (الفقه الشافعي) : ١٥

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح غاية الاختصار.



شرح الاقناع في حل الفاظ
ابي شجاع

فصل الوكالة فصل الاقرار فصل العارية فصل الغصب
فصل الشفعة فصل القراض فصل المساقاة

١٢١

كتاب شرح الاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع تاليف
سيدنا ومولانا العالم
العلامة العمدة الفهامة
محمد الشربيني الخطيب
نفعنا الله به في الدنيا
والاخرة امين
امين امين
م م م

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنودا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما، وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما، وجعل مقام العلم اعلا مقاما، وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام، واودع العارفين لطائف سره فهم اهل المحاضرة والالهام، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام، وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين، وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدين والدنيا

والدنيا احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني بعض الاعزة على المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق منه ضاما الى ذلك الفوائد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مرة من الاوقات بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح صدري لذلك شرعت في شرح تقربه اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب اجانب فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصره والحصول على فوائده

قوله المعرفة وهي الحكم الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل انتهى الهدهد

قوله التوفيق خلق الطاعة في العبد اه

جزيل اي الكثير

سقط
ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتو
عن المراجعة لغيره فاني مؤمل من الله تعالى
ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم
الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من
قال وفى بالمراد والعلو والفضل مواهب
والناس في الفنون مراتب والناس
يتفاوتون في الفضايل وقد نطق الاواخر
بما ترك الاوايل وكم ترك الاول للآخر وكم
لله على خلقه من فضل وجود وكل ذي
نعمة محسود والحسود لا يسود وسميته
بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني
الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه
الكريم ودافعا فلا ملجأ منه الا اليه
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف

رحمه

رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدا او افتتح او الف وهذا اولى اذ كل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله كان المعنى ببسم الله
احل او ببسم الله ارتحل والاسم مشتق من
السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة
الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت
اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل
لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم
وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم
في بيت فقال سم وسما واسم بتثليث
اول لهن سماه عاشر تمت الجلا والله
علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمي
به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة
الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل

قوله المراد بالاعجاز الاواخر والصدر بعكسه

قوله الحسود الخ الحسد على ثلاثة اقسام الاول حسد محرم وهو تمني سلب نعمة الغير لنفسه والثاني حسد جائز وهو تمني مثل نعمة الغير لنفسه والثالث حسد حميد ويقال له حسد الغبطة وهو تمني الخير مثل الغير ...

نعلم احداً اسمي الله غير الله واصله اله كامام
ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت
الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام
فصار الله بلامين متحركين ثم سكنت الاولى
وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في
الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم
غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم
لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي
عند الاكثرين وعند المحققين انه اسم الله الاعظم
وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلاث مائة
وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة
انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران
الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
بنيتا للمبالغة من مصدر رحيم والرحمن

ابلغ

ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطّع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات
وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم
لانه خاص بالله اذ لا يقال لغير الله بخلاف
الرحيم والخاص مقدم على العام فائدة
قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة
من السما الى الدنيا مائة واربع كتب صحف
شيث ستون وصحف ابرهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران ومعاني
كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني
البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان

ما يكون صح

ماكان وفي يكون وزاد بعضهم ومعاني البا
في نقطتها الحمد لله بداءة بالبسملة ثم بالحمدلة
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام
فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود
بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى لجب
كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين
واشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا
حقيقي واضافي حصل بالحمد له وان الابتدا
ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من
الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود
فالكتب المصنفة صدورها الخطبة بتمامها
والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم

وهو نقطة الوجود المستمد منها كل موجود حسه

واضافي ... والحقيقي هو ... البسملة

سواء

5

سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة
ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في
الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره
كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على
غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام
ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا
برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير
فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية او دفع
توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم
الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة
التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية
نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم

علي الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان
ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا وخدمة
بالاركان كما قيل . افادتكم النعماء مني ثلثة .
يدي ولساني والضمير المحجبا . والشكر لغة هو
الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا
علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص
الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها
مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما افادته
الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق كما عليه
الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام

للعهد

للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله
ابن عبد السلام واجازه الواحدي علي معنى ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا
فرد منه لغيره واولى الثلثة الجنس وقوله
رب بالجر علي الصفة معناه المالك لجميع الخلق
من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليه عالم الانس وعالم
الجن الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق علي غيره
الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام
وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا
لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام

في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على
حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم
الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن
الى انه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو
ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى
انه اصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن
والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم المرء
بين يدي خطبته بكسر الخاء كل امر طلبه
عنها حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلوة
عن

عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره وكذا
عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها
خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلوة من الله
تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الآدميين اي ومن الانس والجن
تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف
في وقت وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم على اقوال احدها كل صلوة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر
مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من
الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من
المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعا وآخره لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني
في اول كل دعا وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني.

من جابر و محمدٌ علم علي نبينا صلي الله عليه
وسلم منقول من اسم المفعول المضعف
سمي بالهام من الله تعالي باذنه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي
في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله تعالي رجاه
كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول
نبي ولا عكس وعلي آله وهم علي الاصح مؤمنو
بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن
تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين

والمطلب

والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة علي
الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوابته
وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم
لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله
لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما
لهشمه العظم وعلي صحبه وهو جمع صاحب
والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلي الله
عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يره وعنه
شيئا فيدخل في ذلك الاعمي كابن ام مكتوم
والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلي الله
عليه وسلم او وضع يده علي راسه وقوله
اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد
ساقطة في اكثرها اي بعدما تقدم من الحمد
وغيره وهذه الكلمة يؤتي بها للانتقال من
اسلوب الي اخر ولا يجوز الاتيان بها في

قوله الهشم اي الكسر

اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب
والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في
كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل
فيها اما عند سيبويه فنيابتها عن الفعل
او الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن
من شيء بعد فقد سالني اي طلب مني بعض
الاصدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله
حفظه الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف
مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا
وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط
ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي
هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها
له كالآلات لانه يعرف به الحلال والحرام وغيرهما من
الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار

وتواترت

وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت
على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد
في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك
كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم رواه مسلم عن ابن
مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي

عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان
يتبرأ منه من هو فيه وعن علي ايضا رضي الله
تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك
وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله تعالى
عنه من لا يحب العلم لا خير فيه لا خير فيه
فلا يكن بينه وبينك معرفة ولا صداقة
فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن
الشافعي ايضا رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلوة النافلة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار
في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه
في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا
به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي

كمال

كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة
او نحو ذلك فهو مذموم وقال الله تعالى من كان
يريد اي بعلمه حرث الاخرة اي ثوابها نزد له
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة
يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة
الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة اي من المسلمين
عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي
لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم
مطلقا كما صرح به الاسنوي واصطلاحا
كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث
نصا واستنباطا على مذهب اي ما ذهب اليه

الامام الشافعي من الاحكام في المسائل مجانا
عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره
تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الايمة
محمد ابو عبد الله ابن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن
عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لان نبينا
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب
عظيم كما قيل . نسب كان عليه من شمس الضحى
نورا . ومن فلق الصباح عمودا . ما فيه الا
سيد ابن سيد . حاز المكارم والتقى والجودا
وشافع بن السايب هو الذي ينسب اليه
الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مترعرع

مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر فانه
كانه صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة
من اسر وفدا نفسه ثم اسلم وعبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
اي بالهمز وترك بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان
وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما
ينقل وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان
امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده
مولد الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة
التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن

سنة خمسين ومائة ثم حمل الي مكة وهو ابن
سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو
ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه
علي مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي
لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن
له في الافتا وهو ابن خمسة عشر سنة مع
انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش
وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما
ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها
حتي ملاء منها خبايا ثم رحل الي مالك
بالمدينة ولازمه مرة ثم قدم بغداد سنة
خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فا
جتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن
مذاهب كانوا عليها الي مذهبه وصنف بها
كتابه القديم ثم عاد الي مكة فاقام بها

مرة

مدة ثم عاد الي بغداد سنة ثمان وتسعين
ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الي مصر ولم
يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجا
معها العتيق الي ان اصابته ضربة شديدة فمرض
بسببها اياما علي ما قيل ثم انتقل الي رحمة
الله تعالي وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة
بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق
وتقدم علي الائمة في الخلاف والوفاق وعليه
حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا طباق
الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالي عنه
شعر أمت مطامعي فارحت نفسي • فان
النفس ما طمعت تهون • واحييت القنوع
وكان ميتا • ففي احيائه عرضي مصون •
اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون •

ولا ايضا ماحك جسمك مثل ظفرك فتول
انت جميع امرك واذا قصدت لحاجة فاقصد
لمعترف بقدرك وقد افرد بعض اصحابه
في فضله وكرمه ونسبه واستعاده كتبا مشهورة
وفيما تذكرة للاولي الالباب ولولا خوف ذكرته
الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب
وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار
اي بالنسبة الي اطول منه وغاية الشي معناها
ترتيب الاثر علي ذلك الشي كما تقول غاية
البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية
الصلوة الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية
الايجاز بمثناة من تحت بعد الهمزة اي
القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار
والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك

فالاختصار

فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز
حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشارته
عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية
والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته على
المتعلم اي المبتدي في التعلم شيئا فشيئا درسه
اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل
اي يتيسر على المبتدي اي في طلب الفقه
حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان
الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة
في الفعلين مفتوح ويسألني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج الي
تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في
في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته
اي السائل الي ذلك اي الي تصنيف مختصر

بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من
ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزاء
من الله تعالي علي تصنيف هذا المختصر لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الي الله سبحانه
وتعالي في الاعانة من فضله علي حصول
التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة
في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا
بان يقتدي بي علي اتمامه كما قدرني علي
ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله
واعتمد عليه والله سبحانه وتعالي علي
ما يشاء اي يريد قدير اي قادر والقدرة
صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به وهي

احديا

احدي الصفات الثمانية القديمة الثابتة
عند اهل السنة التي هي صفات الذات
القديم المقدس و هو سبحانه وتعالي
بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم
الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلي الله
عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله
الذي انزل علي عبده الكتاب سبحان الذي
اسري بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمومن
صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال
القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف
اسمائي وقوله لطيف من اسمائه تعالى بالاجماع
واللطف الرافة والرفق وهو من الله تعالي التوفيق
والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد
تائبة قال السهيلي لما جا البشير الي يعقوب
عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يدعو بها

عن ابيه عن جده عليهم الصلوة والسلام وهي
يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها
كما احب وارضني في دنياي واخرتي وقوله
خبير من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع اي هو
عالم بعباده بافعالهم واقوالهم وبمواضع
حوائجهم وما تخفيه صدورهم فاذا قد انهينا
الكلام بحمد الله تعالى على ما قصرناه من الفاظ
الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب
قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه
وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته
في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا
ويقرؤه اولا اما حفظا او بحثا لعزو وقد
اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة
على انه كان من العلماء العاملين القاصرين
بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراره
الجنة

الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشائخنا ومحبينا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولما كانت الصلاة افضل العبادة بعد الايمان
ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط
مقدم طبعا فقدم وضعا بداءة المصنف
بها فقال هذا كتاب بيان
احكام الطهارة اعلم ان الكتاب معناه لغة
الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه
قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب
اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون
مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق

من المصدر واجيب بان المزيد يشتق منه
المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة علي ابواب وفصول ومسايل
غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة علي فصول غالبا والفصل اسم وسايل
لجملة مختصة من الباب مشتملة علي مسايل
غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الي غيره
والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر
لمبتدا محذوف مضاف الي محذوف كما
قدرته وكذا يقدر في كل كتاب او باب
او فصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت
ذلك فلا احتياج الي تقرير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة
النظافة

النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر
بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها
واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب
علي الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية
والمجنونة لتحليلهما [لزوجيهما] المسلم فان الامتناع من ليحلاله
الوطي قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا
لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا
القول في غسل الميت فانه ازال المنع من
الصلوة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو
تكرمة للميت وقيل هي فعل ما يستباح به
الصلوة وتنقسم الي واجب كالطهارة عن
الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال
المسنونة ثم الواجب ينقسم الي واجب

بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء
والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين
تجب تعلمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما
كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
المياه جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب لطف
الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى
كثير معالجة لعموم الحاجة اليه الخ يجوز
التطهير بها اي بكل منها عن الحدث
والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلوة حيث لا مرخص

قوله اعتباري اي معنوي لا حسي اهـ

ويطلق

١٧

قوله لم يطعم غيره [illegible] اهـ

ويطلق على الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول
لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان
المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مغيا بنحو
التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين
الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر
وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث
في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق
فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم
غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير كلب
الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب والخنزير وانما تعين
الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا والامر للوجوب فلو دفع غير الماء وجب
التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر
للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب
غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
التطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول
المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد
في غيره تنبيه تجوز اذا اضيف الى العقود ‏— قوله اضيف اي نسب اهـ
كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان
بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين
لان من امر غيره ما على اعضائها بنية
الوضوء او الغسل لا يصح ذلك وحرم لانه تقرب
بما ليس

١٨

بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه سبع
مياه بتقديم السين على الموحدة احدها
ماء السماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بها لشرفها ‏— قوله لشرفها على الارض
على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل ‏— اي ماعدا الحجرة التي ضمت اعضاء
المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود او السحاب ‏— الانبياء فانها اشرف من السماء والعرش والكرسي اهـ
قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ‏— وثانيها
ولا مانع انه ينزل من كل منهما وماء البحر اي المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه
الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه
تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا
وقيده في العذب كما قاله في المحكم فائدة اعترض
بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب
او مالح فالتطهير به جائز بانه لحن وانما ‏— اعترض عليه بقوله انه لحن اهـ
يقال من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشا

فلو تفلت في البحر والبحر مالح • لاصبح ما البحر
من ريقها عذبا • ولكن فهمه السقيم اداه الي
ذلك • قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم و ثالثها ما النهر
العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات
ونحوهما بالاجماع ورابعها ما البير لقوله
صلي الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي لما سئل
عن بير بضاعة بالضم ولانه توضأ منها
ومن بير رومة تنبيه يشمل اطلاقه البير بير
زمزم لانه صلي الله عليه وسلم توضأ منها
وفي المجموع حكاية الاجماع علي صحة الطهارة
به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في قوله لا ينبغي اي لا يطلب ولا يليق
الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر
نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة
النجاسة به حرام او مكروهة او خلاف الاولي

اوجه

الدميري

اوجه حكاها الرملي والطيب الناشري من غير
ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان
ابا ذر رضي الله تعالي عنه ازال به الدم الذي ادمته
قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم
وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن
الزبير رضي الله تعالي عنهم حين قتل وتقطعت
اوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم
ولم ينكر ذلك عليها احد منهم وخامسها ما العين
الارضية كالنابعة من ارض او جبل والحيوانية
كالنابعة من الزلال وهو شي ينعقد من الما اي ماء الثلج
علي صورة حيوان او الانسانية كالنابع من
بين اصابعه صلي الله عليه وسلم من ذاتها علي
خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها
ما الثلج بالمثلثة وسابعها ما البرد بفتح
الرا لانهما ينزلان من السما ثم يعرض

وقد نظم بعضهم هذا فقال
وافضل المياه ماء قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر

لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه
الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على
المصنف وكذا لا يرد على المصنف وكذا لا يرد عليه
ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص
بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي
في مجموعه وغيره قال الرافعي نازع فيه عامة
الاصحاب وقالوا يسمى بخارا ورشحا لا ماء
على الاطلاق ولا ماء الورد اذا قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة
ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام احدها ماء
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وهو ما يقع عليه
اسم ماء بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة
كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه
وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال الولي
العراقي

قوله ماء الزرع أي ماء الزرع اه

القيد بعضهم باضافة ورد

هو جواب المرأة سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت اه

العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما
لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم
الماء عليه بدونه فلا يحتاج للاحتراز عنه وانما
يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا
غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى تنبيه
تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج
وأورد عليه المتنعيز كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين
وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق
مع انه لم يعر عما ذكره واجيب بمنع انه مطلق
وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي
قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع
اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها

اي بدونه القيد

الماء

اي اورد على هذا التعريف

اي لم يخلو

لا ايراد عليه

رضي الله عنها

ماءٌ طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه
استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو
الماء المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي
عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال
به واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول
ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن
حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر
عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة
غير النقدين وهي كلما طرق كالحديد
والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته
في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو على الماء فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس
الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا

ان

ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب
لفقد العلة المذكورة بخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره
لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او
معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض وفي منطبع نقد لصفاء جوهره
او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا قاله الماوردي
ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يلحقه البرص
كالخيل وانما يحرم المشمس كالسم لانه ضرر ويحرم بخلاف التيمم ويجب استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه
الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي و
ضع فيها السحر لرسول الله صلعم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار
بابل و ثانيها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض
الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلعم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد
بالفرض ما لابد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية اما لا يصح ذلك بدونه
صلاته بها من وضوء ولذا انه لا اعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا لكن
اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء
دون الطهارة تنبيه اطلق في عدم استعمال الماء المستعمل ففعل في قول الامام

انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما
جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل
في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد
تنبيه المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس او خف وماء غسل كافرة لتحل
لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء
غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها
لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا و
عن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فائدة الماء ما دام على العضو لا يثبت له
حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب
رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا
في غيره ولو كان غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان
معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر
كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وكليهما في مقارنة احدهما فقط
ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس
ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو اخر وان لم يكن من
اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كما من الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر

وان خرقه

وان خرقه الهواء كما جزم به النووي والرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات
الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل
ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه
باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل
به خارجه لم يصر مستعملا و مثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه
بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات التي يمكن فصلها المستغنى عنها كملح
وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان
الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشرب
ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير
ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر
بان نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا نعتبر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي
فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض
مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار
طهورا وان اثر في الماء بعض مخالطه ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم
لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان تغيره كثير او يسير نعم ان كان التغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او

لكنه لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي ولا يضر تغير بمكث وان
فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت
واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء
عنها الا ان طرحت وتفتت أو أخرج منه الطحلب والزرنيخ ودق ناعما
والقي فيه فتغير فانه يضر أو تغير بالثمارات فقط فيه لامكان التحرز عنها
غالبا وأخرجته بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين
وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه
وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة
فلا يمنع اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا
ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد قلت خالف فيه بعض المتأخرين
ورابعها ماء نجس أي متنجس وهو الذي حلت فيه أو لاقته نجاسة
تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة أرطال فأكثر سواء
تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت
يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء
فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه أو كان كثيرا بأن بلغ قلتين فأكثر
فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية فلو كان التغير به يسيرا حسا
أو تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره
الماء لا ينجسه

الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي
فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقع فيه نجاسة مائعة توافقه
في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا في أغلظ الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير
فطهور لقوله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قاله الحاكم على شرط الشيخين
وفي رواية لأبي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف
غيره وان كثر تنبيه ان الأول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه
نجاسة هل ينجس أولا رأيان أصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب
الصواب انه لا ينجس لأن الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم
من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير
كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر
فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع
الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا
ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو
قبله في الدلو انعكس الحكم فائدة تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان
فان زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول
المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال

سبب التغير فان زال تغيره بمكث او نحوه كزعفران او تراب لم يطهر لانا لا
ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلبت عليها ما ذكر فائدة ويستثنى من النجس
لا دم لها سائل اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او
غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي
وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها
فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه واشبه
دم البراغيث قال الزركشي وقضيته استثناء دم الكلب منه وينبغي العفو عنه
ان يكونا متماثلين وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث
سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من
مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر
وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن
آدمي متنجس وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم هرة
ثم من نحو او فمها ثم غابت وامكن ورودها ماء كثيرا ثم ولغت في طاهر لم ينجسه على

بنجاسة

بنجاسته لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة الماء باحتمال ولوغها في ماء كثير في الغيبة فرع والقلتان بالوزن
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي اخذا من رواية
البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة
في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال
في الخادم وهو الاشبه ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج انه قال رأيت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب
الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه
لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع
خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين
على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء
المغيرة كان يؤخذ اناءان في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم
يوضع في احدهما قدر من المغير ويوضع في الاخر قدره فان لم يظهر
بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا الاولى

الاول لضبط وبالمائة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا
وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب والذراع في المربع
ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع
وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في منحدر او مستو كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما
يستثنى ولا يقوم مقام القلتين فانه لم ينفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء
فهي كالماء المنفرد فالجرية الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما ارتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كانت
الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وعما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسح ويجعل الحاصل مقياسا ثم يقدر
عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدام من مخرج الربع لوجوده في قدر القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون
وعلى هذا اما اذا كان امامها حاجز ارتفاعه عليه فلها حكم الراكد **فصل في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل**
من الآنية وما يمتنع وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين
ان تكون مما يؤكل لحمه او لا لعموم الخبر والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف يلذع اللسان
لحرافته كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس
كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته

للادوية النجسة

للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله
ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله ولو كان من مأكول اللحم لخروجه بالموت عن الاكل لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها
وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله والا الجلد الكلب والخنزير فلا يطهر
بالدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما
او من احدهما مع غيره وعظم الحيوان الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وتحريم ما ليس فيه حرمة ولا ضرر يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما
ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس لما قطع من
حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد
طاهر ومن غيرها نجس الا شعرا او صوفا او ريشا او وبر المأكول فطاهر بالاجماع
ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين فهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو
المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وان شككنا في النجاسة والاصل عدمها لتذكيته بخلاف ما
لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من المذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية و
الشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل
من الآدمي سواء انفصل منه في حال حياته او بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس

كالقمل لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا
الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها بالاولى والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع
كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوان الطاهر كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة و
الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد وطحال لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اي المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة
لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار
ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قال
الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكنه يغلب عليه اختلاطه
بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري ويعفى عن قليل
شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج صغير بجانب
سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه
يخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت بالبحر ويلفظه
وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما رواه البخاري انه عليه السلام لما جيء له بحجرين و

وروثة

وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب
الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه
وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر
ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا
لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وجزم
في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم والمضغة
وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير
ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الخمر اذا
تخللت بنفسها فتطهر والثاني جلد الميتة اذا اندبغ فتطهر وان تخللت بطرح شيء فيها
فلا تطهر لطرح شيء فيها لم تطهر وما يخرج ...
يدل بطهره محل النجاسة والخنزير كالكلب كذا ما تقدم منهما او من احدهما ملحق
بذلك وما تنجس ببول صبي لم يتناول قبل فطمه غير اللبن للتغذي نضح بالماء لخبر
الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما تنجس بغير الكلب ونحوه والبول الذي ...
غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك لها طعم ولا لون

ولا يجب كغيره ويعدل الماء لا ذلك المحل بحيث يسهل عليه زواله على الصحيح
وان كانت عينيه وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر
ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة
بخلاف ما اذا اجتمعا فيضر بقاؤهما فان بقيا بمحل واحد معا ضر
لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فرع
يطهر بالغسل مصبوغ بصبغ متنجس ان انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله
فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء
النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهر
اما لو صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان
خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجر
لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم يتخلل تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا بد من

الماء

على كله واذا غسل فم المتنجس فليبالغ في الغرغرة فليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع
طعاما ولا يشرب قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة ولا يجوز [illegible] استعمال شيء
من اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقوله [illegible] لا تشربوا في آنية الذهب و
الفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس بغير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير
بمسعط من اناء منهما [illegible] الكبير والصغير حتى ما يخلل به كالمكحلة والميل الذي يكحل به
الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح
والمأخوذ منه من مأكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لخصوص ما ذكر ويحرم
البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم اتخاذهما بغير
لان ما لا يجوز استعماله للرجال والنساء يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال
كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان من نحاس وما غيره فانه مموه غير النقد كان
كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس لو موه بالنقد فلم يحصل منه شيء ولو بالعرض
على النار او موه النقد بغيره او صدئ مع حصول شيء من المموه به او الصدأ حل استعماله
لقلة المموه في الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من ال
النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه
اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلة النقد ويحرم
تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وعدم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت
وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب

وغير وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من
بفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعمال واتخاذه او صغيرة
بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة لما في البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
بفضة اي شده بخيط من فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او
او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره للزينة وفي الحاجة
واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لغيرها كغيرها فيما ذكر
من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ومرجع الكبير والصغير العرف
فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال
اناء ضبب به سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة و
بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس كماء قليل ومائع
لا فيما لا ينجس به كماء كثير او غيره مع الجفاف فروع تمويه الدراهم والدنانير في
الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به
استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم
او شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون
باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فانها كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتعبدون كاستعمال النجاسة
كطائفة من المجوس يغتسلون بابوال البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان

اقفا

اقيسهما الجواز في تعارض الاصل والغالب والاصح جواز الكل لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف وفي معناهم في ذلك
اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة والاصح جواز الاكل مع الكراهة
اطعامهم فصل في السواك وهو يطلق على الفعل وعلى ما يستاك به وهو سنة مطلقة والسواك
لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود من اراك او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها
لاذهاب التغير ونحوه واستعماله سنة في كل حال مطلقا لما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها
لما لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت الا بعد الزوال اي الى ان تغرب الشمس وسقطها
عن كتب العلماء فانه حينئذ يكره تنزيها استعماله للصائم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال والطيب يدل
على طلب ابقائه فكره ازالته وزوال الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الان ويؤخذ من ذلك
ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال
وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة ولكن في اقتضاء ما بعد الزوال ان تغير الفم
بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي انه يفرق بين من
تسحر او تناول في الليل شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه
لما ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الزركشي لكنهم يكره ان يقطعوا
السواك على غير ...ته بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون

السواك

في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه
ابو داود في مراسيله ويجزي طولا مع الكراهة لكن يسن ان يستاك في اللسان طولا
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك وغيره او خرقة
او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من
العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس
المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك
باصبعه ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه ريح او نحوه كما قاله في المجموع
ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة
فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك
باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وتنعله
وترجله رواه ابو داود ويتاكد في ثلاثة مواضع اي احوال متاكدا طلبا احدها
عند تغير رائحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت او الامتناع
عن الاكل وغيرها اي لا يلزم كثيرهم والاكل وريح كريهة وثانيها عند القيام من النوم
لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها
عند القيام الى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من الضحى والتراويح او متيمم او فاقد
الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا والاستياك في وقتها لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكرناه كذلك يتاكد
للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب

ومحله

ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل
الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي
كالماوردي محله قبل التسمية ويتاكد ايضا لقراءة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم
ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر و
للاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف فان قيل من فوائد السواك
انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر
ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك
وبعده ومن اثر الطعام والخلال من عود السواك ويكره بحديد ونحوه

فصل

في الوضوء هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ومأخوذ من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا
تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه
وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة
او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم
الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج
ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية والاسلام والتمييز

ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق
المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث اولا لم يصح وضوؤه على الاصح وان يغسل
مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان
واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع وزيد وضوء نحو دائم الحدث اشتراط
دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه
والموالاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله وفروض
الوضوء جمع فرض وهو الواجب فمراد ان الآتي بعض الاحكام الخ
كما ستعرفه ان شاء الله تعالى مثالا وقوله ستة خبر فروض
زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور وجاء في المجموع والصواب
انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم
طهارة ضرورة الاول من الفروض النية لرفع حدث عليه اي رفع
حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو ماسح
الخف لان الغرض من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم
فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح
وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره
ان ما يعتبر التعرض له جملة او تفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر
الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه

والثاني

والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر
الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين الامام حيث لم يجب التعرض للامامة اما وجب
التعرض له كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتبرة شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما
ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه
وانما لم يجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة
والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى
غاية القصد او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء
او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج
والعمرة وصوم رمضان تنبيه ما تقرر من الاصح السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما
المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى
بها كالصلاة المعادة غايته ذلك انه مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد
ويتجه في الصلاة ليستبيحها ان قصد القريب ان يعيدها بصفة الاول انتهى
والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها ما فرضه الاولى او الثانية ولم يختلف احد في الوضوء

فيما علمناه بذلك وانما الكلام في نية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون
الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة
وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما
في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر
التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الدفع لما لم يرفع حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه ليكون
نية الدفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره فلتكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في التحقيق
ثم بين حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلاة الخ وغيرها كحكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي
هنا او غفله في الروضة وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة
الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو نوى ان لا يصلي بوضوئه او حدثه
اجنبيا فان احدثنا لم يجزئه المكثر في النية بلا فرق كما لو نوى فائتة الظهر مثلا
شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكفه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة
ولو توضأ شاكا ان وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ اجزأه وان كان في ذلك مترددا
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح
ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في
اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء اجزأه
لحصول ذلك من غير نية كمن نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله
عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها

لم يصح

لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوها ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة
من ... بالنية للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم
حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها مما ... اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن
فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا
واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان ام
اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد واذا بطل وضوءه في اثنائه
بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة
او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا يثاب
له بحال لانه اراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ والاوجه التفصيل في الوضوء
والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع
الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ولو نوى بوضوئه ما يندب
له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم يجزئ لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى
التبرد مع النية معتبرة وقد وقع هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من تعرض
لها فرع لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه
وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه
~~او غسله النية انه اجزأه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا~~
فان غسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء



او غسل لنسيان له اجزأه لما مر انفا ولا نظر لتضمن نيته وضوءا له لانه لا يجب الا ظاهر
فتعلق نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجاب بان الكل عند اول غسل اي مغسول من اجزاء
الوجه لتعذر اوله باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات اذ ما عدم الصحة فلا يكفي اقترانها
بما عدا الوجه قطعا لخلو اول المفروض وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات
اركانها والسنن توابع لها ومن ثم اذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه فات ثوابه الى غسل شيء منه
كغيره من المغتفل لئلا تخلو السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية
بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت النية بعده سواء غسله بنية
الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على
الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تحصل المضمضة والاستنشاق في الثاني الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قال ابن الرفعة فانه لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجبت النية في
ابتداء غسل الوجه دون ما قبله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فيصح بها عند اول غسل جزء
منه لبعد به ونقصه ان يجب تفرقها على الى الوضوء لكن مع ذلك الاصحاب الذي [illegible]
اما الحكم بسواد لا ينو قطعا ولا بانه عمانيا كالردة فواجب كما هو حامد وله تفريق النية على اعضاء
الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله وكذا تفريق
النية على افعاله وهل تنقطع النية لتقويم حكمه وجهان اوجههما لا ويحدث الاصغر لا يحل كل البدن
بل اعضاء الوضوء خاصة كما صح في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لانه شرط الماس
ان يكون متطهرا وبقع صد سكل معلق غسل وان زمن الوضوء غير طاهر كلا الوجه لعوده [illegible] غسله
وهو يكفي لا اجماع والمراد بالفعل لا انفصال سواء كان بفعل المتوضئ ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه
طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه بما يقع الاسم عليه للشعر الفض الذي تنبت عليه الاسنان السفلى ومنتهاه ما يلي

او تنبه

اذ نيته لان الوجه ما تقع به المواجهة وهو يقع بذلك وخرج بظاهر داخل الفم والانف والعين فانه لا يجب
غسل ذلك قطعا وان انكشف بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل بذلك ما لو كشط
جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا صار محل ما يجب غسله فكان كالظاهر ابتداء فانه ليس
بدلا عن شيء مع انه يمكنه غسله قبل ذلك كما ذكر فلا يجب غسله بعد ذلك وهو ظاهر ولا يجب غسل
داخل العين ولكنه يجب غسل ذلك لانه انجس والفرق غلظ النجاسة ويدل لذلك انه يزال عن الشهيد
اذا كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل
الواجب كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته ومنابت الشعر هي لحية الاصلع ويدخل في الوجه الشعر
عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل في ضبط الغم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو
وهو ما نبت عليه شعر من الجبهة والغم ان يغسل ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا قال
الشاعر ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا فقال رجل اغم وامرأة
غماء والعرب تذمه وتمدح بالنزع لان الغم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك

تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس
لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه
ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط على راس الاذن
والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه
الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس ايضا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلى الجبين والصدغان
وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس

غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للمخالفة وقوتها في
غسله ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين
ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من
حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت
على اجفان العينين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي بذلك لانه
يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذنين بين
الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على
الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته
نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على
الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
او كثفت وجب غسل ظاهرها فلا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه
مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف
غرفة فغسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة
لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز
بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي
لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو
المعتمد ولكنه قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان

عن العذار

عن العذار المحاذيان للاذنين كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج
عنه فيجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا ان خف كالذي في الحد وظاهره فقط ان كثف كالذي في الحد
وبعضهم فرق بين الشعور خلافا لذلك فافهم ولو خلق له وجهان ... وكان الثاني مسامتا
للاول وجب غسلهما كاليدين على عضو واحد او رأسان كفى مسح احدهما والفرق ان الواجب
في الوجه غسل جميعه فوجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس مسح ما يسمى رأسا
وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من
كفيه وذراعيه اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما روى مسلم ان ابا هريرة في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في
قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين
وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس
عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد
وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليد ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيها ان لم يكن لها
غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجب ... من الاعضاء ... كلام
المجموع في باب صفة الغسل ... ان نبتت بمحل الفرض وكذا الزائدة كاصبع

زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها
محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن
الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع و
ضعف بطش غسلهما سواء اخرجتا من المنكب ومن غيره لتحقق اتيان الغسل بخلاف
نظيره في السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على
الاحتياط لانه عبادة والحدود مبناها على الدرء لانها عقوبة ويجري هذه الاحكام في الرجلين
وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع
عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احداهما من الآخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت
منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من
العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض
في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالآخر وجب غسل المحاذي
للفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان كثف
الكثيف بغسل ظاهرها ولا باطنها فلو فعل ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها الا ان
الاظفار ساترة لظاهرها كان كالفرض وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده او انكشطت
غسل ما ظهر الا ان احدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا
وجب عليه ان يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم
وصلى واعاد لندرة ذلك او الرابع من الفروض مسح بعض الرأس بما يسمى مسحا ولو
لبعض بشرة او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد

عنه

عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف ولو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن
الرأس لم يكف المسح عليه في الثلاثة واصل ذلك ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته وعلى عمامته والاكتفاء بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند
اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء
بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى و
ليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق كذلك اجيب بان كلا من الشعر فان قيل
لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يكف فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس لما ترأس وعلا
والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى
بالمسح النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح
عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق به ويكفي
غسل بعض الرأس وبله لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود
من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح به
اجزأه لما مر ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلقه
بعد مسحه لم يعد المسح كما في قطع اليد والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين
بالاجماع مع كعبيه بالجماعة مع الكعبين من كل رجل او مسح خفيهما بشرطه كما سيأتي في بابه
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم في كل
رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرأيت منا يلصق
الرجل

قوله فلو استعان الخ تفريع على المفهوم فان استعان لبتر فتيه ابل لو فعلوا معه ذلك من غير طلبه منه ونوى فكذلك قوله فلو اغتسل الخ بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله اربع مسائل قوله فلو اغتسل الخ الاولى ولو انغمس او نحوه او يقول بالانغماس لانه المقصود وقوله كان الماء كثيرا ام قليلا فلا فالاولى المعتمد في القليل يقول لا يحصل له الا غسل الوجه فقط قوله وان لم يمكث الخ غاية الرد على الضعيف

فكتبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين

قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني

على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه

وقد مر وتنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين

فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على انه الاصل والغسل والمسح

بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وهنا قال الجويني ان لم

يصل الماء الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور افتنا مما مر من المحوج

فلا اثر لدهن ذائب فلو نحو حناء فيجب ازالته كما تحت الاظفار من وسخ

يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق

الكعب فلا فرض عليه فلا يبقى غسل الباقي كما مر في اليدين والسادس من الفروض

الترتيب على ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين

ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المبين للوضوء

المأمور به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ فلانه تعالى

ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة

وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه لقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء

الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل

له غسل وجهه فقط فلو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث

او نحوه فلو متعمدا او بنية رفع الحدث الجنابة غالطا صح وان لم يمكث

قدر الترتيب لانه يكفي لرفع الحدثين فللاصغر اولى فلتقدير الترتيب في

لحظات

لحظات لطيفة ولو احدث واجنب كفاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر واما يعد

في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ

ولم يجب عليه غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وبهذا وصفه قال عنه

غسل الرجلين او اليدين وبهما فكشوفتا بلا علة قال ابو القاسم ص وعن الترتيب

وغلط الاصحاب بانه غير خال عنه بل هو وضوء لم يجب غسل الرجلين او اليدين فان

في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها

ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره عاد اليه وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه عشر اشياء بالعد

غير محصورة في جميع شيء فالمصنف لم يحصر السنة فيما ذكره وسننه تزيد على ذلك

الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال

طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي

بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك

فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤوا

بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته

واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كما لها في

الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها

رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية

لكل ذي بال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من

اثناء سورة لا الصلاة والحج والاذكار وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء

او غسل الكفين فينوي الوضوء وبعده يسمي الله تعالى بان يقرن النية بالتسمية
بقلبه عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية
سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في اول
طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله وآخره لخبر اذا اكل احدكم
فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد
ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في
المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقيأ الشيطان ما
اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل كفيه الى كوعيه
قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه
الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي
فيه ماء قليل او مائع وان كثر ثلثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ
ثلثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد
في النوم لكان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم
كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم
واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وبتلك الغسلات هي المندوبة

المندوبة اول

اول الوضوء لكنه يسن تقديمها عند الشك على غمس يده والا فزوال الكراهة لا بغسلها
ثلثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها فيستفاد مما قبل
منه انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة تيقن الطهر بها كالكراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء
وفي ما يؤخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا لتيقن
غسلهما ثلثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة مشكوكة او متيقنة مرة او مرتين كره
غمسهما قبل اكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب
فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره
او اخذه بطرف ثوبه نظيف او بفيه ونحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه
يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وصرح
بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه والثالثة المضمضة
وهي جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد
المضمضة وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ثبت في تقديم غسل اليدين
على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى
على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه فلو اتى بالاستنشاق
مع المضمضة حسب دونها وان قدمه عليها فقضيته كلام المجموع ان المؤخر
يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح قال النووي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة

التضمخ التلطخ صح

والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في باب الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما وقع اولا فكأنه
ترك غيره فلا يعتد بفعله بعده لا كما لو تعوذ ثم بدأ بدعاء الافتتاح ومن
فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مقدما اولا معرفة
اوصاف الماء باليد والفم والانف ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله عم في رواية صحح
ابن القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن
ادارة الماء بالنفس في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى عليه وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للاخبار فيه في عرف
الفقهاء وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر
يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا
لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف
الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بحرمة القبلة اذا خشي
الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة
غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه
رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد
لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصحيحة في ذلك ولم يثبت في الفصل
شي

وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا وينبغي ان ... ام لا صحح

الاستنثار

٣٧

شي كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق
افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى
بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فان الغرفة بلغتي الفتح والضم
فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها
وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات و الخامسة مسح جميع الراس للاتباع رواه
الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مرة واحدة
لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم
الفائدة فان رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل
بما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث
في حال انغماسه فانه يرتفع حدثه ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فلم يقو
قوة كقوة هذا ولذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة
اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس [illegible] اذا اعم كل راسه
هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع
والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واصلهما كلام الشيخين

يكمل المسح بالعمامة

في كثيهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الثلث فرض
والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف
ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة
لخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها
ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك
و السادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح
في وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه
على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ
بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن واما مسح الاذنين عن الرقبة
مستحب كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء
بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاني
نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت
قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي
تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص
بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا

علينا صلى الله عليه وسلم
صححه الترمذي و
وانتقله الاصابعي
ظاهرهما
ليعرف الكثير
وقيل تخليل اللحية
ابدا والرابعة
لا نظمأ بعدها
شربة منه
فانا بالشرب

وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية
غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في
التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده
الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا
للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السابعة تخليل اصابع
الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط ابن صبرة والتخليل
في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين
يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى
يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع
من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع
واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء
اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها
قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث
التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في
شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه
توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال

سن

[illegible] بين الاصابع [illegible] وصححه ح

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى
هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهو ظاهر والثامنة
تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن
غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر إذا توضأتم فابدؤوا
بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولأنه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما
هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول
المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ
والإعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء
والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه
أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين
فلا يسن تقديم اليمين فيهما نعم من به علة لا يمكنه
معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم
اليمين والتاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي في
ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب
للاتباع رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
تنبيه سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية
والتشهد آخر الوضوء إذ ذلك سنة فقد روي

اه صح

التثليث

تحليل الصلاة بالتسليم

والامتخاط في القذر

التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني
والظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتشهد مثله وسيأتي
إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي
والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها
بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر
كما سيأتي إن شاء الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص
فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع
إنه صحيح قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد
على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة
والنقص فإن قيل كيف يكون إساءة وظلما وقد ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين
مرتين أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز فكان في
ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه
وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أي أو
أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء
عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف
ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فإن توضأ من ماء
موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس
والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف لأنها غير

أي ألحق مسح العمامة والجبيرة في مسح الخف

ثلاثا ثلاثا صح

ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل
الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه
الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل
عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو
توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه
يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة
افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه ولا يجزي تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل
التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح ه
شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم
توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم
به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه
وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة
والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم
والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين
في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل

عدم

٤١

عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل
غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى ه
والعاشر الموالاة بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف
الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج
الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح
مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما
لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة
ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد النية عند عزوبها
لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن
ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر
وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي
خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون
خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة
اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو بذل اجرة مثله
والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب
الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان
الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري
من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح

ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
ولانه صلى الله عليه وسلم لما غسله من الجنابة اتته
ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه
رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه
التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف
ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب
منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله
في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها
التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب
فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف
ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا
الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضاء
الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد
ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة باعلى الوجه
وان يأخذ ماءه بكفيه معا ومنها ان يبدا في غسل

يديه

و ورد بعدم

٤١

ضعيفا

يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى
عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه
يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد
في الما فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة
وان لا يلطم وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه وهو
طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر
باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن
غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الما الى محله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة
اليه ولذا الكلام فيما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك
خاتما ليصل الما تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة
رافعا يديه الى السما كما قاله في العباب اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب

اي التوسط

الايمن بالايمن والايسر بالايسر الذي

وهو ما ابيض وسيل العين

سابقا

بكلمة

وهي الغضون ما تكسر من الجلد وجعوده

في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها الخاتم فلم
يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن
ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء ايتمه يندب
ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او سماعه او لحديث
او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير
اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي
وللقراءة وللاذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف
بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او
غيره وللنوم او يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن
فصد وحجم وقيء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن
لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند
الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه
ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفره
ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على حاكم فصل
في الاستنجا وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المص عن الوضوء
اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم
لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع
ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث
قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان

رفع

قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى
من التراب الذي لا يرفعه اصلا والاستنجا استفعال من
طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت
الشجرة واجتنيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى
عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا
شك ان الاستطابة طلب التطيب فكان قاضي الحاجة يطلب
طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار
وهو الحصا الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ
لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر ويجب
من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث
ولو نادرا كالدم ويؤدي ازالة النجاسة لا على الفور بل عند
الحاجة اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار او ما في معناها ثم
يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول
بالماء من غير حاجة لمخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون الثلاثة
مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي
في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر
انه يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية
شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق
فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد
وان قال القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل

جزم

الطاقة حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة
الحرم فيجوز الاستنجا بها ولصو الاصح ويجوز له ان يقتصر
فيه على الما فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على
ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما
رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا
بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل
ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي
الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان
القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر
وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وثانيهما انقا
المحل كما قال وينقي بهن اي بالاحجار او ما في معناها المحل
فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع الى ان
لا يبقى اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف ويسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل
برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود

وهي

وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر
قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج
بالجامد المائع غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس
كالبعر والمتنجس كالما القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم
ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم
اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة
وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فو
بنا على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي
والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه
ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن
المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث او فقه
قاله في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان
شرعيا اي كما احترام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها
تنفع في العلوم الشرعية واما غير المحترم كفلسفة ومنطق
مشتمل على ملكها قال بعض المتأخرين فلا اما غير المشتمل عليها
فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق من جوزه وجوز

الماضو يورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم
تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا
بالحجر وما الحق به ليجزى ان لا يجف النجس الخارج
فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله
الاول ووصل ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم
الغائط المائع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه
اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف
الطاهر فلا يؤثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم
البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون
الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج
من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة
ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا على خلاف القياس
ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه
لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة
الرجال ولا آلة النسا اجزا الحجر فيهما ولا في بول ثيب
تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف
البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا
في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في

دخول

دم حيض

دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انفتح دمها وعجزت
عن استعمال الما فتستنجي بالحجر ثم تتيمم لنحو مرض فانها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي او والمذي
انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في
الغائط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام
وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من
مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما
النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر
البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة
فلعسر الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر
لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون
ومن رق بطنه انتشر ما خرج منه ومع ذلك لم يؤمروا
بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج
ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره
لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر
بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او
تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في
الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها
بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي

22

كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه من جوانبه فلا ننجس بالشك
ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف
فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد المستنجي
الاقتصار على احدهما اي الما او الحجر فالما افضل من
الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين بخلاف الحجر ولا
يستنجي من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة
ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا
ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به
في دخان النجاسة وهو مردود بعده قال الجرجاني
ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ
الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي
ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فيهما حينئذ
خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا
الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

يبول

يبول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحمل الخبر الاول المفيد
للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة
فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه كما
فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى
لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى قال في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو
كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين
الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها
حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف
في الثلاثة ويجتنب ندبا البول والغائط في الما الراكد
للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي
في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة
وفي القليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري
ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل

كامر

مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وشرد بما تقدم من
التعليل وبانه مخالف للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا
بحرمة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر انه يحرم
استعمال الاما الخبس في الما القليل واجيب بان يقال استعمال الما هنا
خلافه هنا تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الما له ولم يتعين
الطهر به اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبلا او له وتعين
للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل
الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما
تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضا
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما
الما كالبول فيه فيجتنب ذلك ندبا تحت الشجر المثمرة
ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن
التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر او كان يجري
عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها
ثم اورد عليه ما طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق
المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا في ذلك للعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب
اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة

يا رسول الله ... (هامش)

الامر اللاعنان ... (هامش)

والمعنى

والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود
باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق
الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار
وقيس بالغايط البول كما صرح به في المهذب وغيره لكراهة
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين
انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا
كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي عن التخلي في
ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في
الشتاء وفي النقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذيه او
ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والرا الشق
المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه
الا ان يعد له ذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على
البول والغايط اي يسكت حال قضا الحاجة اي يكره
له ذلك الا لضرورة كان راى اعمى فلا يكره بل قد يجب ولخبر
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان

فلا يتكلم بذكر ولا غيره (هامش)

فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان
يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فلو
عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع
به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان
القراءة لا تكره وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي
الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع
ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس
ولا القمر ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما
وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله
النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهذا هو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة
فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان
يبعد عن الناس في الصحراء او ما الحق بها من البنيان
الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك
ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل

فليستتر

فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة او وهدة
او ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في مكان يمكن تسقيفه
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب
متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره
عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار
وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة
اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد
عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي
وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك
الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى ولا في الاحيا عن الاطبا
ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء
حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع
لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان خاف تنجس
ثوبه فيه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه
قيامه ولا يستنجي في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك [illegible]

له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك المشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا ويكره بالجحر
ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله ان لم
يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما او عند قبر محترم احتراما
له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد
الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه
بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو
حسن ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح وليس
ان يستبرا من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال
في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد
ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل
هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج
الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل
واحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة واعلم انه يجب الاستبرا
كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في
شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه
بمقتضى عادته انه ان لم يستبرا خرج منه شي ويكره حشو
مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل

قضا

٤٨

قضا الحاجة كما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب
ان يقول عند وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن
من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ بك اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة
منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه
سيصير ماواهم بخروج الخارج ويقول له باعقاب انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع
رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته
وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي
به الوضوا **والذي ينقض الوضوا** اي ينتهي به الوضوا **خمسة
اشيا** فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول
المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا
فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها
غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا
بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة
وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة
المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان
القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا

بالعمقمقه في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما
روى من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير
الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار
بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه
ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يعد
الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه
يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدهما اي شي خروج من احد
الفرجين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو تخرج الولد او احد
ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر
فان بال باحدهما او حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل
فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما
فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سواء كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا
ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول ام نادرا كدم انفصل ام لا
قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد
منكم من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما
انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد

الشي

الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه [illegible] وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح
ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه
الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه
التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان
من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران
فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص
نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض وضوؤه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه [illegible]
وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد
فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض
وضوؤها لان الولد منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج
بعض الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه
يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط ولو انسد مخرجه
الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح
مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على

لما اوجب
لكنها المحض لكونه
اعظم الحدثين فلا يوجب
ادونهما

الانضم مستقر الطعام وهي من السرة الى القبلة كما قاله الاطباء
والفقها واللغويون هذا حقيقتهما والمراد بها هنا السرة فمخرج
منه المعتاد خروجه كبول او غائط وكدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي فكما ينقض الخارج من المعتاد والنادر فكذلك
هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها
والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج
من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله
تلقيه الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى
جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح
كالاصلي فانما هو بالنسبة الى النقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه
الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من
احكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان
فوق العورة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي من
المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر
كلامهم والثاني من نواقض الوضوء النوم وهو استرخاء اعضاء
النائم بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما
ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده

اي اليته

المعدة

اعضاء

وهي حلقة

اي اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة
مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد
الخيط الذي يربط به الشي والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة
لما يخرج والنائم قد يخرج منه شي ولا يشعر به فان قيل الاصل
عدم خروج الشي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب
بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعوره به اقيم مقام
اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين
في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من ارض
او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال
لسقط لامن خروج شي حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله تعالى
عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود
ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض ويحمل على نوم الممكن جمعا
بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق
بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء

الامن من

بعض

اي وكذا جميع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على الاوجه

من النوم ممكنا اخر وجا من الخلاف الثالث من نواقض الوضوء زوال
العقل الغريزي بجنون او بسكر وان لم ياثم بها او بعارض مرض من
كان غما او بتناول دوا لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون
متمكنا ام لا فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغما يغمره
والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل السكر الذي لا يزول
به الشعور لا ينقض وهو كذلك الرابع من نواقض الوضوء لمس
الرجل بشرته المراة اي بشرتها من غير حائل لقوله تعالى او لامستم
النسا اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجي من الغائط ورتب
عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم
وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا وخصيا او عنينا
او المراة عجوزا شوها او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة
او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الالتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه يختص
ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض
لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر

والظفر

والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان
والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال
التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى
لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو
لمست المراة رجلا جنيا والرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء
الادمي او لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف
ياتي في النكاح ان شا الله تعالى ولا ينقض لمس محرم بنسب او
رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة
اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل
الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك نعم ان تزوج
بواحدة منهن انتقض بلمسها لان الحكم لا يتبعض فان قال بعض
المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى
ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه
ولم يصدقه فان النسب يثبت ويقير احتماله ولا ينفسخ نكاحه
وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح
اخته في الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ
كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا
بلغاها وان انتفت بعد ذلك بنحو هرم كما تقدمت الاشارة
اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في
هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان

غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزيين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي في رؤوس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو الخامس وهو اضر نواقض الوضوء مس شيء من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض بمس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج قياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا مع حلقته سائر كنه وحكي فيهما وينقض

بعض

بعض الذكر المبان نقض كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الغوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها تنقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه تنبيه من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها وانه لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضده

اسوا تجديد

ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر اذ اعتاد تجديد الطهر اولا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والاخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم زال وانتبه وشك ايهما اسبق او شك هل ما راه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشيء من ذلك فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفتح افصح واكثرهم انما يستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه والذي يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي اى الاولى التقاء الختانين بادخال الحشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرج آدمي او امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على

اعتبار

اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة له قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما فيجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورتهما او انوثتهما وذكورة الاخرى في الثانية او محدث بتقدير انوثتهما مع انوثة الاخرى في الثانية فيخير بينهما كالمشتبه فيمن اشتبه عليه اللبن بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض

فيه

الأقرع

كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى
او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج ذكره في
قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى
في واضح اخر اجنب يقينا وخاله لا بد جامع او جومع خلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في
الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه يجنب ان كان
يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذ لم يكن على سمته
فان كان على سمته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان
الانسداد عارضا اجنب بكل منهما والثانية انزال اي خروج المني
بتشديد الياء وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج اول مرة
وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما
البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه
فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما
او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في
وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي
وخرج من تحت الصلب والصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث

فيفرق

بين الانسداد العارضي والخلقي كما ذكر في هناك كما سوّيه
في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين
ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب
اي صلب الرجل وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله
ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي
لذة اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح عجين حنطة
او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا
وان لم يتلذذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا
خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنائمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم يتعين خروج منيها
ونقض الطهارة لا يرتفع بظن الحدث في حدثها وهو خروج
منيها غير متيقن وقضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج
الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو
وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب
عليها الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج
منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله

كان مستحكما مع الخارج من غير علة

منيا اغتسل او غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا ألي
بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا
ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا
اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع
عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت
المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في
الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله
او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر
ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان
مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام
والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا
بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما
الما الدافق فرع لو رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا
لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها
عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه
من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة
ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا
غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في المجموع والثالثة الموت
لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شا الله تعالى في الجنايز لحديث

المحرم

المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بما وسدر رواه
الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص
كسر العنق وثلاثة منها تختص بها النسا وهي اي الاول
الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل
منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة
الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به
المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الحايض
والنفسا ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيان
اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن
عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل بل فيما في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن

وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو او منفعته ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم به فلو خالف ويتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه

مضطر

مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان توطأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمها

فصل في احكام الغسل وفرائض الغسل ولو مسنونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسله عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حائضا او ليتوطأ كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيته تعليلهم الايجاب في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم

انا لله وانا اليه راجعون

قوله او عكسه قال شيخنا ولو رجلا ونوى ... بوجوه

قوله وبه جزم في البيان واعتمده الرملي واتباعه

في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى
حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح
وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل
اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في
المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية
احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى
ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة ولنا الحدث اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل
من البدن سوا كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال
في المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند
غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه

او يحتاج الى اللمس فينتقض وضوؤه او الى كلفة في لف خرقة على يده
والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شي من بدنه على الصحيح عند
الرافعي وقد عرفت تقدم تضعيفه وان الاصح انه يكفي لهما
غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما
في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة
فان كان النجس عينيا ولم تزل بغسلة لم يرتفع الحدث اما غير السابعة في
النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة
والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا
وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها
الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة
والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما يظهر من صماخ الاذنين
ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة حتى ما تحت القلفة
وموضع شعر نتف قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير
معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف
كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل
يسن كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور

وسنذكر

منها هنا خمسة اشيا وسأذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى
التسمية مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم
في الوضوء بيان اكملها والثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا قدم
الوضوء كله او بعضه ام اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث
كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع
الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضوء والمضمضة او الاستنشاق كره له
ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة
من الثلاثة على ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه
يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما
لم تجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه
ويتعهد معاطفه كان يأخذ الما بكفه فيجعله على المواضع
التي فيها انعطاف والتوا كالابط والاذنين وطبقات البطن
وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في
الاذن فيأخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الما الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو
قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمنى فيغسل
جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا قبل غسل جهة اليسرى
بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان
سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم
وكما في الوضوء وكيفيته ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ولا لك
ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل شقه الايمن
المتقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ما
فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما
وربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع
راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر
ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع
من نجاسة الكلب فان تحركه تحت الما كجري الما عليه
ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما
كما قاله النووي في باب السفر من زوائد الروضة لما روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا
على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام
يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة بحيض المحدة المتوفى عنها زوجها
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج
بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما

في التنقيح

في الحقيقة والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان
لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط
والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء
اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل
قليل القسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل
الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل
عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة
انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد
ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع
وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر فائدة قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا
وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل
في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل
ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد
حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما
حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى
بصلاة الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها
اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء

ومن

وافتى بعضهم بحرمة جماع من تحب ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضررهم

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل
لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة
ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة
على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم
احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء
في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر
عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا
يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا
لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر واما
النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها
في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه
ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الحمام كالنساء
ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه
ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم
الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول
الخلاء وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم لشبهه بها قال في المجموع
ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن
يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة

ويكره ان يدخله قبيل الغروب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره صب الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة

ربح كونه وحسن الادب متمم **فصل** في الاغتسالات
المسنونة **والاغتسالات المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا
سبعة عشر غسلا بتقديم السين على الموحدة وسأذكر
زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد
حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لخبر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وذكر
غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرفه عن
الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان
الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من
ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى
لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة
فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح **و**الثاني والثالث
غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة
لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت
غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر
لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف
العسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني

بالنص

لقربه

لقربه من اليوم كما قيل في آذان الفجر **و**الرابع غسل صلاة
الاستسقاء عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف**
بالخاء المعجمة للقمر **و**السادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف
للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو
الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله
فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك **و**السابع **الغسل من**
غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل
طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء
من مسه **و**الثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم**
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن
عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يأمرهم
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره
ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل
في الكفر **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه
لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بحيث بل المصرح
به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل
ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة **و**التاسع
غسل **المجنون** وان تقطع جنونه **و**العاشر غسل **المغمى عليه**

ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغما
رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر الغسل عند
الاحرام بحج او بعمرة او بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها
والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا
على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من
اغسال الحج الا من حيث انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب محل كالتنعيم واغتسل
لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل
للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل
السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع عشر
الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين
والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص
الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو
الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار
الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة
العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر الغسل للطواف المشبه اي لكل من طواف
الافاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي

في منسكه

في منسكه الكبير وقال فيه ايضا الاغتسال للحلق مسنون
لكنه في الروضة تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة
اغسال لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات
وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور
الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد
وقدمت ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف
بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند
ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده
الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم
ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة
المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون ذلك
هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة
البدن وعند كل اجتماع من مجامع الناس الخير اما
الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما في ذلك من
المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل
غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوي به الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب
الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد
بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن
او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب

الوادي في بعض صلاة الاستسقاء

الثالث

كثيرة فصل في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر
ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر
عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض
المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على
الخفين والمسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل
افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان
ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن
نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت
الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل
بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص
واللائق في الاخيرين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
والغسل ولو مسنونا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين
مسح خف في رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز
ولا قطع لبس خف في السالمة الا ان يبقى بعض المقطوعة
فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت
احدى رجليه عليلة لم يجز لبس الاخرى الخف للمسح
عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما

يصح

يصح المسح بثلاثة شروط وترك رابعا كما ستعرفه
الاول لبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين
للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في
الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم
يدخلهما في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق
الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء
عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي
على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه
او احداهما ينتظم ان يقال انه لبس على طهر واجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض
والثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين
لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من
سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه
كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه
من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا

في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف لستر اسفل
الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل
الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع
الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع
ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر
وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بالجرم عن
العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ
الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته
لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف
اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا
فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن
تتابع المشي عليهما بتردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف
في قدر المدة المتردد فيها وضبطه المحاملي بثلاث ليال
فصاعدا وقال في المهمات المتجه ما ضبطه الشيخ ابو حامد
بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين
كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم
وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر
بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره
كلبد او خرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
لثقله كالحديد او لتحديد رأسه المانع له من الثبوت او
ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه
كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا
يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال
في الكافي عن قرب كفى المسح بلا خلاف والشرط الرابع
الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح
المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان
الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالمقصود
الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل
عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين
والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره
كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح
على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس

والخف او النعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل
الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى
فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في
الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه ويمسح
المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا
وهو عاص بسفره وكل سفر يمتنع فيه القصر
يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء
في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة ايام
ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه
المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم
عن شريح بن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح
على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول
ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس
ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به تنبيه شمل
اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح
على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق
به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد
المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدائم

قبل

قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل
وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا
لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والتطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف
طهر لعفوان لخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها
وحدثه يجري بطل طهره وابتداء المدة للمسح في حق المقيم
والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه
بعد لبس الخفين لان ذلك وقت جواز المسح فدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم
يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث
لانه ربما استغرق غالب المدة وشمل اطلاقه الحدث بالنوم
واللمس والمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم
في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر
على خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفاء مدة المقيم اتم
كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر

في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدة (١) نه كما
مر والا وجب النزع ويجزيه مازاد على مدة المقيم ولو مسح
احدي رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم
مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي
ومثل ذلك مالو مسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخرى
بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر
الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا
لان الخف يستوفى به الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف
منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح
على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو
كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث
هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي
عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير
واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه
كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة

اليه

الديباج اي الحرير الغليظ

اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا
لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان
يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح
الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد شيء منهما
مسح لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده
ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى
الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز **فرع**
لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ويحمل عليه قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي
مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى
الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد
الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه

قوله على جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة

قوله ويكره تكراره وغسل الخف وعللوه بانه يعيبه

ولم يجد هما او قطرا عليه اجزأ ولا مسح لشاك
في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة
اشيا الاول بخلعهما او احدهما او بظهور بعض الرجل
او شي مما ستر به من جلد ولفافة وغيرهما والثاني انقضا
المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا
مدته وهو بطهر المسح في الحالين والثالث ما يوجب
الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ويغتسل
ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما افهمه
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها
ولان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الاصغر وفارق
الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة
موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق
ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة
وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما
بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة له

غسل

قوله من جنابة مما خرج بنذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا نسي الرجلين [illegible] الخف [illegible] الغسل المندوب ... لما قاله البرماوي ... فغسلهما فيه مسح بقية المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الخف وليس هو في معناها انتهى ... هذا الكلام ...

غسل قدميه تتمه لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة
غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه
وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من
مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين
فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به
وعلم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او
عقرب او شوكة اي ونحو ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

في الحال ... في ابتداء الصلاة

... لمن اراد ان يلبس الخف ... ينفضه ...

فصل في التيمم

فصل في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممه فلانا وتيممته وتاممته
وامممته اي قصدته وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت
به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو
رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان
كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وشرائط التيمم جمع شريطة كما قال الجوهري خمسة
اشياء كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما
ستعرفه الشي الاول وجود العذر وهو العجز عن استعمال
الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقد الماء وللمسافر
اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم بلا
طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وتعبيره كغيره بالسفر
جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل يجوز

وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأ
ذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك
نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص
موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من
الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي
اختصاصا ومالا يجب بذله للماء طهارته الى حد يلحقه
فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم
فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء
بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا
فوق الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان
امن غير اختصاص ومال ~~زائد على ما يجب~~ بذله لما طهارة
غنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله
للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت فانه لا يتيمم لانه
واجد الماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على
المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن الماء
الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلوة بالوضوء ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او
تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني
خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطوء او مرض او زيادة

الم

حد ٢

صلاة فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء وتوضأ به ... الوقت فلم يصح

الصلوة ولو آخر الوقت ٢

المدة او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو اعند المهنة غالبا
كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله
انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر
قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة
وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر في الخوف
بالسبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله
ان لم يبذله له والشيء الثاني دخول وقت الصلاة ولا
يتيمم لوقته فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كستر وخطبة جمعة واغام يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلوة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح
وان صادفه والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بماذونه كما مر والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا
فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها في الزوائد
للشرب

انه لا يتيمم بالفاحش اليسير كقليل ... وبالظاهر صح

اوحيا كان بجوار بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر
خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشي الخامس اعوازه
اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش
حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشي السادس
التراب بجميع انواعه حتى ما يداوي به الطاهر له غبار قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره بن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار
له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضو او تناثر منه حالة
التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة
تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو
كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو فانه غير مستعمل
ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر
والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب
الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة
الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق
بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع
وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل البدن لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل
التيمم عن الباقي لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وهذا

والمستعمل ما تناثر

او وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو

وهذا واجد ماء اما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح
الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث
اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين
للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل
ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله
وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك
الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة
التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد
تشترى حينئذ بدنانير وبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سواء كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به بن كج في التجريد
ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها
لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش
ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة
الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم به المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب

لقوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا اي اقصدوه فلو سفته ريح
على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف
وان قصد في وقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد
من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يُمّم باذنه بان نقل
المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص
كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزمًا كما لو يممه
بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام
فعله لكن يندب ان لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة
خروجًا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري
ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائضه
اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشياء
وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها
في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط
في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى
ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا
في الطهر بالماء الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب
الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على
العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما
صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له
رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او
يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه

او نقله

وادرجا القصد فيما حل في النقل الطهارات العاجب فيه النية صح

او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال التراب عنه مسح
عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من
عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل
والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف النية اي نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة
كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة
التيمم واما ما يستباح به فيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد
وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر
ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما
لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا بنفسه وانما
يأتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا
استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية
بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه
كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان
كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل
الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى
على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا
ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان
منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح بنية

فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحاله عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى ونفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعًا واما في الثانية فقياسًا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القران او الحائض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل فانه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف

الترتيب

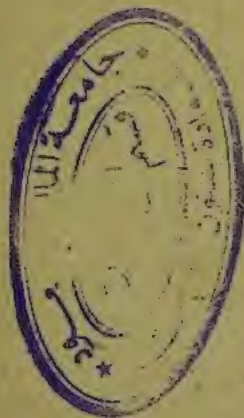
٧

الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل له اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا تتعين الضربة فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء

وفي بعض النسخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما
ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو
لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم اليمني من اليدين
على اليسرى والثالث الموالات كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك للخلاف اعتبرنا
هنا ايضا لتقدير نماء ومن سننه ايضا الموالات بين
التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها ويجب
الموالات بقسميها في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه
تخفيفا للمانع ومن سننه البداة باعلا وجهه وتخفيف
الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه
في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين ولا
يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف
من اوجبه ثم شرع في بطلان التيمم فقال والذي
يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشياء الاول ما
الذي يبطل الوضوء وتقدم بيانه في موضعه والثاني
روية الماء الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت
بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم شرع في المقصود
فصار كما رواه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند
امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال
سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم

رؤيه

رويه سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء ورؤية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم
معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغايب بطل تيممه
لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغايب ماء لم يبطل تيممه
لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب
السؤال عنه اي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب
الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل ايضا ووجود
ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما
يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من
استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
فان وجد في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى
في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال
بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاءها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا
لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة
الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى
المسافر الماء في اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته
تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه
فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفاء
المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها
فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط
بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع
الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها
كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم



اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في ا
لتحقيق ولو تيمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله
والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره
البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله
في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن
سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجه ان تعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي
وان راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه
ببطلانه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤيته
الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه
لحرمتها ويبطل الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه
النووي تبعا للروياني ولو رات حائض تيممت لفقد
الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو ا
لطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها
ولو راى الماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية
سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها
ببعض قاله الروياني ولا يجوز المتنفل الذي وجد الماء
في صلاته الذي لم ينوي قدرا ركعتين بل يسلم منهما
لانه الاحب والمعهود في النفل فهذا اذا راى الماء قبل
قيام الثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل
افتقارها الى قصد جديد ولو راى الماء في اثناء الطواف
بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح وان له
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء
وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديدها بنية الوضوء

وصلو

وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كالقصبة توضع على الكسر
ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور
مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج
الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء
استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به ولكن يسن
مسحها بالتراب وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال
لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله
ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة
فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو ا
داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج
الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اطرافه
من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر
بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب
المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على
الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد
كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف
استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري
لحكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصا دة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى
عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على
دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت
عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن

الباقي وادي فريضة الفرض ثان وثالث وهكذا ولو احدث
بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل
وطهارة العليل باقية ان يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه
عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك
العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل
الطهارة لنحو الصقه مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب
التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن
على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح
بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغابنه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه
وتوضى وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع
خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها
ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه
استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح
عضوا المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب
تيممان على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل
لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان
يجعل كل واحد كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة
ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين
والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قبل منه كما مر فان
عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن
الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة

ويصلي صاحب الجبيرة

اذا مسح

٧٢

الاعادة بلزوم ... بمحل التيمم

اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها
على طهر لانه اولى من الماسح على الخف للضرورة هذا اذا لم تكن
الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف
لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة
ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما
في الروضة اوجه لما ذكروا ان وضعها على حدث سواء كان
في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة وجب نزعها
ان امكن بلا ضرر ليتم التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط
فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى
لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفا شبيهه بالخف
وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها
على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر
انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله
فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث
الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبلة تيمم
ولا يجوز التطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب
ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى
به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده
في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر
في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي سترة العورة وفي الثانية عذر
نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها
فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى
لتقصيره وان امعن فيه فلا قضى اذ لا ماء معه حال التيمم
وفارق اضلاله في رحله فان مخيم الرفقة اوسع غالبا من

بخيمه فلا يعيد لتقصيره ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم
بير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره
في المجموع فروع لو اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف
وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده
عصى بتفريطه باتلاف ماء تعين للطهارة ولا اعادة عليه
اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل
الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان
يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر
ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري
او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن
تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من
لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان
يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه
فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة
التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه
فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم
في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء وحالة يسقط الفرض
الفرض بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم
وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون
المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو
مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم
وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا وللميت
ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان
مثليا اذا كان ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم

ولا قيمة

ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان
اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان
اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه
غرم مثله كسائر المثليات ولو وصى بصرف ماء لاولى الناس
وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك
خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول
لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعد موتهما
قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة
لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا
يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس غالبا ولغلظ
حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم
الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر
نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي
بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة
الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين
طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها
على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت
فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي
لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض

في النية وغيرها نعم لو تيمم بالفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن
العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين
ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا
للعبادة فانه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي مرارا
وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض
عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه
مع فرض اخر سواء كانا مؤداتين او مقضيتين بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث
اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها
واراد الزوج وطئها وتيمم من ذكر للفريضة كان له ان يجمع ذلك
معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض
الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود
فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به
الجنازة كما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان
النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى
الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر
اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها
نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في
جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى
ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط
على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى
لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان

قيل

فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منها فرض اجيب بان هذا
كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان
الفرض بالذات واحد ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم
عينها صلاهن بتيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو
تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما ذكره في المجموع او نسي
منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى
اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس
منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم
اخر فيبرا بتعين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما
ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ليبرا بتعين تتمة على فاقد الطهورين
وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما فانه
يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة
به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر
فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج في سفر معصية
كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية **فصل**
في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وكل مايع خارج من
احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول

او الغائط او نادرا كالودي والمذي نجس سواء كان ذلك من
حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة يستنجي بهما اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين
اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس
به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب
ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه
وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر
والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ماء ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة كدر ثخين يخرج عقب البول او عند
حمل شيء ثقيل تنبيه في بعض نسخ المتن وكلما
يخرج بلفظ المضارع باسقاط ماء فما نكرة موصوفة
اي كل شيء فائدة هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه
وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي
وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه
وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو
جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام
حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه

فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لم تمسه النار فائدة اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب
البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي
نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة
والا فهي متنجسة الا المني فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب
والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه
اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما
في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا المأخوذ من
ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود
القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة انها نجسة والاوجه
حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله
غسل جميع الابوال والارواث واجب اي من ماكول وغيره
اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكر
النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك
مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع
مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة
خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود
ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول
الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب
تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول خف

ولم يدرك لها صفة جرى الماء على محلها مرة والعينية تجب ازالة
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر من لون او ريح فلا تجب ازالته
بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوتهما ودلالتهما
على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله
ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان
بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير
الماء الا ان تعينت ويشترط ورود الماء ان قل لا ان كثر على
المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة
المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزنها بعد اعتبار ما يتشربه
المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان
وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد
فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة
ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة
او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم
يطهر المحل فنجسة فرع ما نقل به البحر فيه طعم زبل او لونه
او رائحة حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل
عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل
ان يكون ذلك من قذف جائفة لم نحكم بنجاسته وهذه
المسئلة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة فقال
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل مضي
حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ماء يعمه
ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه

فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف
في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به والحق به الخنثى بعد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو
سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع ويغتفر مضي حولين
ما بعدهما اذ الرضاع كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح
من ازالة اوصافه كبقية النجاسة وانما سكتوا عن ذلك لان
الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي مع ان بقاء اللون والريح
لا يضر ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير
في العرف من الدم والقيح الاجنبي سواء كان من نفسه كان
انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا ويعفى عن دم
استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا
يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح في البيان ونقله عنه في المجموع
واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه
لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام
واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق
ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب
وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك
مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل
رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام
وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو عن سائر
الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان

خرج من عينيه دم او دمم لثته لم يعف عن شيء منه نعم يعفى
عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن
شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على
الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو
مسحه زاد التلويث ولزمه ح غسله وغسل اليد انتهى ومخلق
فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي
يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث
بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على
ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي
ان يلحق بماء الطهارة ما يساقط من الماء حال شربه او من
الطعام حال اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج او مثالا بد ركه البصر فيعفى عنه
ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه
اقتصار المصنف بحصر الاستثنا على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما
تقرر في المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اي ويعفى عن الذي
لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها
كالذباب والزنبور والنحل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع
في الاناء الذي فيه مايع لا ينجس بشرط ان لا يطرحه طارح
ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ينزعه فان في احد
جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو
نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها

فيخرج

فيخرج للحاجة قال الغزالي في فتاويه ولو كانت الحيوانات مما
يسيل دمها فان غيرت الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد
موتها قصدا انه لو طرحها تنجس بلا قصد او قصد طرحها
على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد
طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فيفصل فيها بين ان تموت
بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر
المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان
كله طاهر اي طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث
او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير
بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض
هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل
واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض
بمذهب مالك ورواية ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرورة فيه ولانه يمكن الانتفاع
به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي
من جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذئب وكلبة

تغليبا للنجاسة للتولد منها والفرع يتبع الأب في النسب والام في الرق
والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وا
حقهما في عدم وجوب الزكات واخسهما في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بزكات
شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير الماكول اذا ذبح كلها نجسة بالموة وان لم يسل دمها
لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضرر فيها يدل على نجاسته وخرج بالتعريف
المذكور الجنين فان ذكوته بزكات امه والصيد الذي لم
تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة
الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير
ذلك لان كلا منها محله الحيات ودخل في ذلك ميتة دود
خل وتفاح فانها نجسه لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز
عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة
الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد
بالسمك كلما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاسته بالموة وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا النجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموة لكان

نجس

نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله
كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل
المحدث بخلاف نجس العين ويغسل ... الانا وكل جامد
ولو معضا من صيد او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب
والخنزير وفرع احدهما وكذا بملاقات شيء من اجزاء كل منهما
سوا في ذلك لعابه او بوله وسائر رطوباته واجزائه
الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور احداهن
في غير ارض ترابيه بتراب يعم محل النجاسة بان يكون
قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الي جميع اجزاء المحل
ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل او بعده
بان يوضعا ولو مرتين ويمزجا قبل الغسل وان كان المحل
رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاد سنوي
في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف
فضلاته وان ثبتت نجاسة فغيره من بول وروث وعرق
ونحو ذلك اولي تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا بستة

غسلات متلاحقة ولحائه كما صححه النووي ولو اكل لحم
نحو كلب لم تجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن
النص فائدة حمام غسل فيه داخله كلب ولم يعهد تطهيره
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة هو
وانتشرت ~~الناس على دخوله والاغتسال فيه~~ النجاسة
في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابته شيء منه من ذلك
فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام
بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل
يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل
انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة
يحتمل فيها طهارة فمها وتعين التراب ولو غبار رمل وان
افسد الثوب جميعا جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره
كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة
والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا
مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا
معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو اصاب
ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا
على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو
الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين

طهر الماء

8

طهر الماء دون الاناء كما نقل البغوي في تهذيبه عن ابن
الحداد واقره وان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه
الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته
انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون
كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره
تنبيه هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه
او تندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقة
محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء
فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا
فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته تحتمل انها
من لعابه ويغسل من سائر اي باقي النجاسات المخففة
والمتوسطة مرة وجوبا تاتي عليه وقدم دليل ذلك وكيفية
الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث
واجب والثلاث وفي بعض النسخ بالتاء افضل اي
من غير الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين
من بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات
الكلب واستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث
اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل
ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب
مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان
الكبير لا يكبر مع ان الصغير لا يصغر اي فيسن تثليث

النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهنا اوجه
تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية
بخلاف طهارة الحدث لانه عبادة كسائر العبادات وهذا من
باب المتروك كترك الزنا والغصب غاوجبة في الصوم مع انه
من باب التروك لانه مما كان مقصود التقمع الشهوة ومخالفة
الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص
بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا
المعصية فان لم يكن عاصيا به فلتحق الصلاة ولندب
ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال ابن دكشتي
ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي
والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه
خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا
غسل فيه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد الجويني واقره واذا تخللت
الخمر اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد
الخلية وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى بنفسها
طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان
العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا وتطهر دنها معها وان غلت
حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة
وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن

لزوال

لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وان تخللت بطرح شيء فيها
كالبصل والخبز ولو قبل التخمر لم تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها
بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكل لكان اولى
لئلا يرد عليه ما لو وقع فيه شيء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر
معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره
لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل وتوار تقعر
بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا
الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت
بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف
ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت
منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء
العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من
غير العنب ~~ويوخذ من الاقتصار عليها~~ كالتمر لا يطهر بالتخلل
وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء بحالة الاشتداد
فينجسه بعد انقلابه خلا وقال البغوي يطهر واختاره
السبكي وهو المعتمد لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا
به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل
رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لقلة الخل فيه
يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل
والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر فائدة الخمرة موثنة كما استعملها المصنف وقد تذكر
على ضعف ويقال فيها خمرة بالهاء على لغة قليلة تتمة قال
الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى

ان يصب من الدن المعتق بالخل الثاني ان يصب الخل في العصير
فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا
يكون العصير غالبا الثالثة اذا نجردت حبات العنب من عناقيدها
ويملأ منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر
والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة
لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت على الصحيح كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من**
الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدما
ثلاثة دما فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة
ودم فساد الاول دم **الحيض** والثاني **النفاس** والثالث دم
الاستحاضة ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة اي يقتضيه الطباع السليمة **وهو**
الدم الخارج من فرج المراة اي من اقصى رحمها على سبيل
الصحة احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات
معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على
بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها
بعضهم في قوله ارانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء
وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجلة اي الانثى من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث
بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين
وفراك

الآيسة

المهملة

المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ولونه
اي الدم الاقوى **اسود** ثم احمر ثم ضعيف بالنسبة للاسود
قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى
من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له
والثخين اقوى من الرقيق **والاسود** محتدم بحاء مهملة ساكنة
ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقها ماخوذ من احتدام
النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي
موجع **تنبيه** لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من
الفرج [illegible] وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله
او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز
كونه رجلا والخارج دم فساد **قاله** في المجموع **والنفاس** لغة
الولادة وشرعا **هو الدم الخارج** من المراة **عقب الولادة**
اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس
بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل بذلك بحيضها
المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب بحذف الياء التحتانية
هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراضيا عما قبله **والاستحاضة**
هو الدم **الخارج** لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له
العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده
وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام اكثر من الحيض** وغير
ايام اكثر من **النفاس** سواء خرج اثر الحيض ام لا والاستحاضة
حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه
الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة

واشكاله وجد به تمكن

ستحاضة

فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ماذكر تبادر بالصلاة تقليلا
للحدث بمواخذة لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة
واجتهاد في قبلة وذهاب الي مسجد وتحصيل سترة لم يضر
لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة
ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر
الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم
لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة
وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو
انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوء والصلاة
وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون
ساعة فليلته والكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل الدما
والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته
كان راة الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع وغالبه
اي الحيض ستا او سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي
داوود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت
جحش رضي الله تعالى عنها تحيض في علم الله تعالى ستة ايام
او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من
عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة
اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض
اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على

الاصح

الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمراة اقرب
من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
لمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي
بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي
منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز
اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر
يوم كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته
بصفة واحدة او فقدت شرط تمييزه من شروطها السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرين تتمة الشهر
فان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض
وطهر وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا
وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم تتخلل بينهما اقل
طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسية عادتها
قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحايض في احكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر
لنية الصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع
الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهرا ربعة عشر يوما فيبقا عليها
يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق
عليها شيء وان بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية
عشر يوم ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان وان
ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض
وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية

لها فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدة منفصلا باخره
بلا تخلل لا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين
دما اقل الحيض فاكثر الحيض بتمامها الشروط وهي ان لا يجاوز
ذلك خمسة عشر يوم ولم ينقص الدما عن اقل الحيض وان
يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فان كانت ترى وقتا
دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه
حيض وهذا يسما قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم
اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسما
قول اللقط واقل دم النفاس مجه اى دفعة وعبارة
المنهاج لحظة وهو زمن المجه وهي الروضة واصلها
لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارة كما قاله
في الاقلية واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال للذاة النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشر فجمعها عشار وقال
لها واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفسة المراة
بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال لها نفسة بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع
واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعين يوما بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود
عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد

وقيل

٨٤

وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من
الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وبوضع من المجموع
عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح
البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين والمرض حقق هذا
النهاي ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلواة
المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدة
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على
حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها
وهذا هو المعتمد اما اذا لم ترا الدم الا بعد خمسة عشر يوما
فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي
في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله فيما اذا
رات الدم قبل خمسة عشر يوما فائدة ابدا ابو سهل معنى
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم
اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث
مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح
والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين
النفخ فيه لكونه غذا للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها
وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلوا من حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل

اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض
على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر وكان
طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل
بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة
عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة
في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر
ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط
له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال
الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض
نساء تهامة تحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح
قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات
الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها باقية جعل
الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولاحد لاكثره
اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا واقل زمن الحمل ستة اشهر
ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة
اشهر للاستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكي عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق
وزوجها رجل صدق حملة ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة
تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة
ثم شرع في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية
اشياء الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض

بخلاف
الصلاة

الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد
الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم فهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات
فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان
عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضا
محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه
مكروه بخلاف المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا انتهى
والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور
منتقض بقضاء المجنون والمغمي عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة
اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم
بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث قراءة القران باللفظ وبالاشارة من الاخرس
كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة النطق هنا ولو بعض
اية للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران
بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره
في المجموع وضعفه لكن له متبعات على الخبر المراد به تخبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا
الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي
في قوله انه يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة

فلا يجوز له ان يقرا شيئاً ولا ان يمس المصحف مطلقاً ولا ان
توطأ الحايض او النفساء اذا انقطع دمها واما فاقد الماء
في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ القران ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه
لا يعتقد حرمة ذلك كله كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه
فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه** يحل لمن به حدث
اكبر اذكار القران كغيرها ومواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي
في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار
فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية
الكرسي وهو كذلك **وان قال** الزركشي لا شك في تحريم ما لا
يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين
كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيئاً منه لا على قصد
القران فيجوز **والرابع مس المصحف** بتثليث الميم لكن الفتح
غريب سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به
لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع **واما** المنفصل عنه
فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق

بينه

بينه وبين حرمة الاستنجاء بان الاسنوي الخشن ونقل الزركشي
عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل مخالفه وقال ابن
العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو
المعتمد اذا لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت
كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **وكذا** يحرم حمله
اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم
يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع
فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم
ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان
قصد حمل غيره او لم يقصد شيئاً لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه
يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء
تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران
لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف
ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا
له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا
استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه
للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف
اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة
كرهها **والخامس دخول المسجد** بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري

سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه
ليس فيها عبور سبيل في مواضعها وهو المسجد قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواها ابو داود وعن عايشة رضي الله
عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم
تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى
العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال
الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك في التحية للداخل ونحو
ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع والسادس الطواف
فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد
والسابع الوطئ ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في الفرج كبيرة من العامد
العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره
وليس للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم
وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس
على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج
مقيس على الزوج الوارد في الحديث والواطئ بين انقطاع الدم
الى الطهر

الى الطهر كالوطئ في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على
فقير واحد وانما لم يجب لانه وطئ محرم للاذى فلا تجب فيه
كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها
وان حرم ولو اخبرت بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها
وان امكن وصدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما
عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها
ولحيضته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا
يعرف الا منجهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من
ماء او عجين او نحوه والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
ولو بلا شهوة لقوله تعالى ~~ولا تقربوهن حتى يطهرن~~ فاعتزلوا
النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى
الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا
كل شيئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعوا
الي الجماع في زمنه فحرم لخبر من حام حول الحما يوشك ان
يقع فيه كما ذكره النووي وخرج بما بين السرة والركبة
هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بالمباشرة والاستمتاع
بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة
للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك
المحل انتهى والصواب في نظم القياس ان نقول كما تمتعنا ه

المغتسلة
والحائض تطيبها
ولها استعمال
ما مسته

منه تمتعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه بما بينهما
واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط
الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم
لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب
وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو
تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك
من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او التيمم اما ما عدا
الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ
بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة
فيما ذكروا اما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال
كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح
وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا
اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا
فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام
في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه
تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه
منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا
انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة اشياء
وهي الصلاة والطواف وقراءة القران ومس المصحف على الحكم
المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث

لم

لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير
عذر للاية السابقة والحديث المار وخرج المكث والتردد
العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح
في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر
ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع
قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا
ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة
المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم
كما لو بصق في ثوبه بالمسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو
فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله
عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وما ل اليه النووي وبالمسجد المدارس
ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة
ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
تيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان
يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح او نحوه
ولو لم يجد الجنب الا الماء في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك ولا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم على المعتمد كما جنح النووي في مجموعه بعد نقله
عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه والحق الانوار
جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على
هذا التفصيل فائدة لا باس بالنوم بالمسجد لغير الجنب ولو

لغير غرض فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون
فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او
شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج
الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنوا ادم ويحرم على المحدث حدثا اصغر
وهو المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشياء والاصح انه
مختص بالاعضاء الاربعة وجوب الغسل والمسح مختصان
بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه
في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله
قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاث في الكلام على
ما يحرم بالحيض تنبيه قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث
الى اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والز
ركشي في قواعده خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة يحرم
على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا
معدين للمصحف كما قاله ابن المقري تبعا لانهما لما كانا
معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة
كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا له
لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدراسة قرآن ولو بعض
آية لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف
اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء

من القرآن

من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب
عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الآية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة
ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا ان يجعل عليها شمعا او نحوه
ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب
ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل
ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب
وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب واكل
الطعام ولا تكره ملاقاته في الماء بخلاف ابتلاع قرطاس
عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن
في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق
خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن
فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب
القرآن او شيء من اسمائه تعالى بنجس وعلى نجس
ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من
متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشيء من
القرآن ولو خيف على المصحف تنجس او كافر او تلف بنحو
غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث
في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مر في الاشارة اليه
ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم
وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من
نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او

بنجس او كافر جاز له ان يتوسد بل يجب عليه ويندب كتبه ايضا ونقط وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا
وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتهِ عنها والا كرهت ولا يجب منع
الصبي المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ونوجد الكتاب في فتاوى النووي لحاجة تعلمه
ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض
او لغرض اخر منع جزما كما قال في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما غير المميز فيحرم عليه تمكينه
لئلا ينتهكه والقراءة افضل من ذلك لبعض محل فان خص به بان ورد الشرع فيه فهو افضل منها
ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد
ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعتين وان يجلس وان يستقبل وان يقرأ
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة في المصحف افضل في حقه ويحرم بالشاذ
في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي
جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة
بها فلو قرأ بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأها
بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراءة بعكس الاية لا بعكس السور ولكن يكره الا في التعلم
لانها اسهل للتعلم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان تقول
انسيت كذا لا نسيت ويندب ختمه اول النهار او الليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **كتاب** الصلاة جمع صلوة وهي لغة الدعاء قال
الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عدي بعلى وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر
لان قولهم ولتضمنها بمعنى اقوال وافعال لا يشمل الواجب والمندوب غير المؤكد
والتسليم لعوكم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء
اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من
الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة بالضرورة والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة ان الصلاة
كانت على المؤمنين اي حافظوا عليها دائما
بالكمال
وحافظوا

واجبا منها وسنتها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة والاخبار في الصحيحين
كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه
الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في
حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب
لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة
من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا
قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة
مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل
الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فائدة في شرح
المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر
كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان
والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة
يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى
جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما

كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا
الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بد المصنف
بها فقال الظهر اي صلاته وسميت بذلك لانها تفعل
وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط
النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم
ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم يبدا بالصبح
اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب
الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة
متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ولما صدر
الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب
بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون
صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح
وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي
الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين

حرم

حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه
والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل
والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ
قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر تبعهم المصنف فقال واول
وقتها اي الظهر زوال الشمس اي وقت زوالها
يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره
وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه
حالة الاستوي الى جهة المغرب لا في الواقع بل في
الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة
ظل الشي على ظله حالة الاستوي او بحدوثه ان لم يبق
عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في
بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال
عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام

في الفجر وغيره **وآخره** أي وقت الظهر **إذا صار ظل كل شيء مثله بعد** أي سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال
وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص
تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فإن كان الظل
ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا
ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم
أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام
ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب
علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين
في السادسة وهي أفضل من السماء السابعة الغم لكثرة
نفعها قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت
فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت
فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت
اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت
ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث
لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان في سائر
أوقات الصلوات **والعصر** أي صلاتنا وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت المغرب **وأول وقتها**
الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل
شيء

شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه بقوله فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل
زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفاً
للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة
كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر
لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر وقيل
من وقت الظهر وقيل فاصلة **وآخره في** وقت
الاختيار إلى ظل المثلين بعد ظل الاستواء إن كان لحديث
جبريل المار وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده
وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه وقول جبريل
في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار **وآخره في** وقت **الجواز إلى غروب الشمس**
لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى
ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم
تغرب الشمس **تنبيه** للعصر سبعة أوقات وقت
فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا أداء وزاد بعضهم

الهاهم

نعم الزيادة على ظل المثل منا وقت العصر

ثامنا وهو وقت العشا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت
ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي
حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر
ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها
واحد اي لا كثيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله
يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل سميت بذلك
لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال
غرب بفتح الراء بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف
في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام
من المشرق ويمتد على القول الجديد بقدر ما يؤذن
لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويتيمم ويقيم ويصلي خمس
ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل
به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين
الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له
وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة والمراد
بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع
ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على انه يسن ركعتان
قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي وقال القفال
يعتبر

يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم
يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر
ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين
والروضة لكن صوب في التصحيح وغيره اعتبار الشبع
لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وحمل كلامه على
الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه والعشا
في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
اتحسبونه عشاكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه
لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضو ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب
بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم
والتقمص والارتدا ونحوها فانه مستحب للصلاة
ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر
قال النووي قلت القديم اظهر كما في المجموع بل
هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في
مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما
حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم

مقدمة عليهما لانهما متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة
ولانهما اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا المغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
الجواز مالم يغب الشفق و وقت عذر وقت العشا لمن
يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي و وقت كراهة
وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح
مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة
و وقت حرمة **والعشا و** يدخل **اول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر** لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض
ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه
لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا
ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي
ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من
لا عشا لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم
القوت المجزي في الفطرة ببلدهم اي فان كان شفقهم
يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلا بالنسبة
لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق
ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره** في وقت **الاختيار
الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وفي قول

٩٤ وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثر
عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره** في **الجواز
الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب
والصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السما
بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا با علاه ضوء كذنب
السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب
ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها
سبعة اوقات وقت فضيلة و وقت اختيار ووقت
جواز و وقت حرمة و وقت ضرورة و وقت عذر
وقت المغرب لمن يجمع و وقت كراهة وهو ما قاله
الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح** اي صلاته
وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر
الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح
لما فيه بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر
الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه

على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم
وانما الجوزان بالصادق واخره في وقت الجواز الى طلوع
الشمس لا الاختيار الى الاسفار ونحوالاسفار لخبر جبريل السابق
وقوله بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل
بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس
فلها ستة اوقات فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة
ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي لها رية لقوله
تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك
وهي عند الشافعي رضي الله عنه والاصحاب الصلاة
الوسطى وصلاة العصر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها
لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة
العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن
الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي
اتباع

اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان
كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها
العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة
كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى ونحجا
وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية
المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق
والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع نص
في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول
هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل
صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراة
قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة
عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة
الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير
ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليله عن بني اسرايل فايدة روى مسلم عن
النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما

يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم
قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم
قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا
اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان
له وقال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها
نص علي حكمها رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي
تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الي
ان يبقي من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الي اثنا
وقتها لزمه العزم علي فعلها في الوقت علي الاصح في التحقيق فان
اخرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت وقد
بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت
محدود ولم يعص باخراجها عنه واما الحج فقد قصر
باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها
اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلي الله عليه وسلم
في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول وقتها رواه
الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة
الحر الي ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة
بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى
ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن
وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء ومن جهل
الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر علي اليقين

والا فوجوبا

96

والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد
وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايت وجوبا
ان فات بلا عذر ندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب
الفايت وتقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره
كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة
صلاة عند استوي الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها
وبعد الصبح حتي ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر
اداء ولو مجموعة وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتي
تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة لم يقصد
تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها
فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج
بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** في من
تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في
الاول فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا**
الاول **الاسلام** فلا تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة
بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **و**
الثاني **البلوغ** فلا تجب علي صغير لعدم تكليفه لرفع
القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث العقل** فلا تجب
علي مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو
النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب علي حايض ونفسا

والرابع عليه قضاوها اذا اسلم
فسقط وجوبها عنه ترغيبا له
في الاسلام قال النهاية بل لا يصح
منه قضاوها وكان الخطيب يندب له
قضاوها قال عم

ولو اسلم الشيب علي ما فقاله
من القرب التي لا تحتاج
الي نية كصدقة وعتق م ر

ولو خلق اعمي اصم
اخرس فهو غير
مكلف كمن خلق
لم تبلغه الدعوة
م ر

لعدم صحتها منهما لمن لم تجتمع فيه هذه الشروط وجبت
عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد
يجب عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا
عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق
الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها
تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى للمدة التي
ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد
لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
فليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت
او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه
رخصة فالمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في
المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه
الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها
اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال
سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين
لخبر مروا الصبي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه
الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط الضرب
تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنايها

وصححه

وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي
في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور
واحسن ما قيل في هذا التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل
ويشرب ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من
يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما
ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على
الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي
وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا
المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على
مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة
يجب على الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
والشرايع ولا قضا على الحايض او النفسا اذا طهرتا ولو
بجرم عليهما او بكره وجهان اوجههما الثاني ولا على مجنون او اوجههما
مغمى عليه اذا افاقا لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من
زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب
المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به

الايجاب ليستوى فيه قدر الركعة ودونها ووجب الظهر
مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب
المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي
الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة
اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الرجل من الموانع قدر
الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة
المسافر تنبيه لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه
اتمامها كما لو بلغ لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه
اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك
بقية النهار واجزاته ولو جمعه لانه صلى الواجب بشرطه
ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم
مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره
فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه
اعادته لان وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال
الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي
عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر
قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم
التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال
والصلاة المسنونات والمسنون والمستحب والنفل
والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض
وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر

الصحيحين

صلاة النفل

٩٨

الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل
الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو
ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو صلاة العيدين
والكسوفان والاستسقا ورتبتها في الافضلية على حكم
ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة
فيه ومنه السنن الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرايض
وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض
بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر قبل الصبح واربع اي واربع ركعات قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب
عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن
عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر
للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها

حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لها أي للركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة مبهم أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل وابن عباس

بين

99

بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أنه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر فإن أوتر ثم تهجد لم تندب إعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الأولى صلاة الليل وهي التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم
بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم
كما قال القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم
وليسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود
فائدة ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع
في اهل بيته وروي ان الجنيد روي في النوم فقيل له
ما فعل الله بك طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك
التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم
اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا
يكره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره
تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخص
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير
صلاة فلا يكره خصوصا الصلاة على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها الثانية سنة
الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان كما في المجموع عن
الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المجموع
ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة افضلها
ثمان واكثرها اثنا عشر ركعة ويسن ان يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار الثالثة التراويح
وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها
المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته
واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران
مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر
جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على بن
ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وسميت
كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها
اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين
لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون

بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز لغيرهم ذلك
كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته و بدفنه صلى
الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن في جميع الشهر افضل
من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو
تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان
ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع
بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح
بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تغير
عما وردت **تنبيه** يدخل وقت الرواتب التي قبل
الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده بفعله
ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما
تابعان له ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه
ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد
وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل تحصل بفرض
او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت
بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس
سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى
به بعض المتاخرين **فائدة** قال الاسنوي التحيات
اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف

والحرم

والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام **تتمة** من القسم
الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع
ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة
خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي
الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود
والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون
في اربع بثلاث مائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو
ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي
عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا
الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا
التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند
دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر فيها
قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان
في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل
ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه

الذين لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه
السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع
ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة
نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل
القسم الذي لا تسن الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي الطواف والاحرام
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا والقسم
الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه
نعم تفضيل راتبة الفرايض على التراويح وافضل
القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية
كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال الخادم لكن
الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل
من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم
بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف
القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخرا
وكل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى
قدرا

١٠٧

فعله بين سنة الفجر الخ هذا بالنظر للغالب من تقديم السنة فلو فرض انه اضطجع بعد
السنة ان فعلها قبل او لم يضطجع فيفصل بكلام غيره بتحول فان لم يفصل بكلام
انتقل من محل السنة قوله ويسن الخ اي عندنا وعند ابي حنيفة واجبة وان تركت
بطلت ترمد اه عوض ابن الشربيني

قدرا فله الزيادة عليه والنقص عنه ان نويا والا بطلت
صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر فقعد ثم قام للزايد
ان شا والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل
من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق
النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع
على يمينه للاتباع وان يقرا في اول ركعتي الفجر والمغرب
والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند
السحر افضل تنبيه لم يتعرض المصنف لسجدة
التلاوة والشكر وذكره مختصر النعم به الغاية
لحافظ لهذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقاري
وسامع قصدا لسماع ام لا قراة لجميع اية السجدة
مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي
اربعة عشرة سجدة ثنتان في الحج وثلاث في المفصل
في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة وص ليست
من عزائم السجدة بل هي سجدة شكر تسن

في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة
امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت
صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولو فع من السجدة
بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان
السجدة لغير المصلي تحرم وسجود وسلام وشرطها
كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية
وتتكرر بتكرار الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة
وتسن لهجوم نعمة واندفاع نقمة او رؤية مبتلى او
فاسق معلن ويظهرها لا للفاسق ان خاف ضرره
ولا للمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر
فعلها كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع
الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب
حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين
يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي
بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك **فصل**
في اركان الصلاة وشروطها وسننها والسنن ابعاض وهي
التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط
في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة
ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط المتروك كترك
الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة
للصلاة

١٠٣

للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي هو
ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو
كان تركه من الشروط لضر **فائدة** قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره وقد بدا بالقسم الاول
فقال **وشرائط الصلاة** جمع شرط والشرط
بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول
فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضاء
من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا
عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد
صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث
غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا
القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه
يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته
على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم
الاثابة والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا

امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة
المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو
والطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه
حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه ومكانه الذي
يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله
بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واما
جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه
وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا في
لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من
يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر
بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما
لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم
يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور
فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب
العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو
قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا اي او رجله
مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع
اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله

الشيخان

الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من
ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان
كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر
قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد
بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح
انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه
الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم
حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل
ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل
فرض اجيب بان بقا الثوب او المكان كبقا الطهارة فلو
اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر
من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين
بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد
في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد
البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة
ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين
ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتدا باحدهما اجتهد فيهما
وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر

مطلب فيما يعفى عنه

مطلب اشتبه عليه طاهر بنجس اجتهد

صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده
الى جهة اخرى فان الخبر صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن
او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة
فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي
فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن
في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه
فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة
نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته
ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل
عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك
فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا
غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن نزعه ضررا
يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم
ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة
ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق
غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بيقينا
لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم قليل
فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو
بانتشار بعرق بعموم البلوى بذلك الا ان كثر بفعله

فان كثر

فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير
عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي
من غير نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء
قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة
كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها
والثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند
القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا
ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في
غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال قال صاحب
الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض
كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار
عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق
الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب
ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من يعارق بجامع ان
راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة
فليسا من العورة على الاصح فائدة السرة الموضع الذي

يقطع من المولود والسرة ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شي من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد للصلاة وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب سليم

وشرط

وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو تحقق صلاة بطين [redacted] ونحو ما الكدر كما اضاف منه الخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رويت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة وآلة النسا ان كان هناك رجل لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها لعدم الاحتياج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة

قوله ولو صلت امة ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة مكشوفة الراس فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة عتقت وان قدرت على السترة والا فقد عتقت هو [illegible]

وَالحُواذا صلي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين
له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما
وَللمراة منتقبة الا ان تكون في مكان ويكون هناك الاجانب
لايحترزون عن النظر اليها فلايجوز لها رفع النقاب
ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه
فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عن ما يطهره به
او حبس في مكان نجس ولبس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة
وللمكان صلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة
عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه
واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله
لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح الصلاة لقدرته
على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم
والرابع العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله
لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره
عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج
ورؤية الشمس مثلا والا وجوبا بورد من قران ودرس
ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه
وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية
الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة

والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة متنجس بما في بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود

اما اذا

اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله
عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق
غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه
وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد مخبر عن علم الا اذا
تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم
بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى
به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من
اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو
اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت
لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم
لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر
عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله
عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد
عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين
ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم
مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول
الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم
بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق
وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير

سيرها في معنى النجم وهو من يرى ان اول الوقت
طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحو المسجد الحرام
والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون
فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي
صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة
رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا والغرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا
وفي البعد ظنا فلا تكفي اصابة الجهة لهذه الادلة
فلو خرج من محاذات الكعبة ببعض بدنه بان وقف
بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد
صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات
بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم
اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال
الصف لان صغير الجرم كلما ازداد بعده زادت محاذاته
كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع
الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي

لانه مستقبل

لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه
خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر
لا المقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد تنبيه اسقط المصنف
شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم
فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها
كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد
فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة
في حالين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح
من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه
بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه
البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان
يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب
الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام
يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال
والحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا
للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على
الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة

مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه
البخاري وجاز للماشي قياسًا على الراكب بل اولى والحكمة
في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار
فلو شرط فيما الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم
او مصالح معايشهم فخرج بذلك التنفل في الحضر فلا
يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من
غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم
الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي هذا
والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم
سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرة نصف ميل او نحوه وهما متقاربان
فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك
لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه
في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم
يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف
للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة
وهو مسيرها ولا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك

يقطعه

كلام ١٠٩

يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها
الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا ابطلت صلاته وكذا النسيان
او خطا طريق او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان
يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في
الشيخين ويكفيه ايما في ركوعه وسجوده اي الراكب وان كان صحيحا
ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينا
او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض جاز وان لم
تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن
صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها
كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه وان امكنه علم القبلة
للكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه
اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة
وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية
محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان
فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان
لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن
الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر والبصيرة قلد ثقة
عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها
صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف
بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته
وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده
ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة
ام لا ولا اعادة عليه لما فعل في الاول حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد ولم يتعين
فيه الخطا فان استويا ولم يكن في صلاته تخير
بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان كان
عمل فيها بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة
عن البغوي واقره وحكم النووي قبلها بانه هنا التزم
بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني
في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا
فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على
الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى
غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله
عليه وسلم جهة لا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين

جهة

جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن
لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا وهذا في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية
الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة
والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها
في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة
التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة
الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن
كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم
في التقدم والتاخر بركن او اكثر به بشعر خبر لها ومن
ادخلت الي الصلاة الا ان عدها اركانا فذاك لاستقلا
وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا
لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا
فلكونها جنسا واحدا كما عد والسجدتين ركنا لذلك
الاول **النية** لا نها واجبة في بعض الصلاة وهو
اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل
هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج
الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه
والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم
النيه وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى واجمعت الايمة على اعتبار النية في الصلاة وبداها
لان الصلاة لاتتعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو
نذرا او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال
وتعيينها فتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية
لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في
التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها
لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفريضة ولا تجب
الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لاتكون الا لله تعالى
وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر
ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه
عند جهل الوقت لغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت
فصلاها قضاء فبان وقتها او ظن بقاء الوقت فصلاها
اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت
الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه
كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك
المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط
التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو
قضية

بحمله

اوقضا

قوله غير العدد
اي عامدا عالما
وعبارة الرملي
فان عين الظهر
مثلا ثلاثا او خمسا
متعمدا لم تنعقد
او مخطيا فكذلك
اخذا من القاعدة
انما وجب التعرض
له جملة وتفصيلا
يضر الخطا فيه
والظهر مثلا يجب التعرض
للعدد فيضر الخطا فيه اذ قوله
الظهر يقتضي ان يكون اربعة
فالنقص يحروفه

111

قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل
ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل
الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر
صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او
اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر
وتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي الاولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا
فان قال اصلي الوتر واطلق صح وحمل على ما يريده من ركعة
الى احدى عشرة ركعة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في
النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية
فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي
النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك
ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق
لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب
النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك
وان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق او اطلق
لم يصح للمنافاة فائدة لو قال شخص لاخر صل فرضك
ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار

واجزاته صلاته ولو نوي الصلاة ودفع الغريم صحت
صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته
فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء للتشريك بين عبادتين
لا تندرج احداهما في الاخرى ولو صلى لثواب الله تعالى او
للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني
من اركان الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو
بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته
فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين
قال كانت في بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت الامة على ذلك وهو
معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز
وقد يفهم ذلك صحت صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة
على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة
المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب
سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة
عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان
قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة هـ
ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو لكون للمريض

القيام

مسجد

قالاح

النفل

القيام فقعودا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان
يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة
وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان
للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس
الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب
صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان
خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق
والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه
ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما للضرورة التداوي
او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل
لم اخر القيام على النية مع انه متقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط
القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام داير معه فان
وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره
بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في
المجموع ولو استند الى شي كجدار اجزاه مع الكراهة ولو
تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط
لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه
فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا

الافضل للمريض التيمم تنعدر

١٦٢

مكمن صح

اجيب صح

كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه
ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام
متكيا على شي او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا
وفعل ما امكنه في الحنايه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة
شديدة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في صلاة فقعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين
السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني للمصلي قاعدا
لركوعه ان قدر واقله ان ينحني بان يحاذي ما قدام ركبتيه واكمله
ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق
وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا
راسه بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم
بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود
ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن

السجود

جبهته

السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك
اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال
الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام
وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما او مضطجعا
فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل
نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم
ينقص من اجرهما والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهي القاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة
العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة
او واو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيها كما قاله الزركشي في
شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح
في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه

انفل قاعدا استوا الرواتب فيه الجماعة وغيرها وما نسن فيه كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام صح

الغرض احتاج في الفاتحة لعدم حفظه لها القعود لقراءة الفاتحة كالمكتوبة مكتوبة في الارض او لا يسد باب القبلة فعل ما يمكنه المكتوبة خلفه على الارض جوازا ولصاحبها تا ... نما فيه ثم عاد ... قال

لو لم يكن اصح ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل
المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه
وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر
شرطا ان اختل ولو احدها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب
التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم
ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه
الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر
زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة
مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله
اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته
تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر
لم يضر خلافا لما قاله اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه
واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير
جزم انتهى قال الحافظ بن حجر ان هذا لا اصل له وانما
هو النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه
بان يبالغ في مده بالاتيان به مبينا والاسراع به اولى من
مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات

الانتقالات

الانتقالات لان الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف
غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان
لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا
واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى
عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها
الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان
من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان
لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر
لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع
السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فائدة انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه
يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع
يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة
مميلا اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا
وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى
حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام
لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره
واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي
الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل
في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
للعسر لكن يشترط عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او
يستمر بطلت بخلاف الوضو والاعتكاف والحج والصوم لانها
اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية
اشد والرابع من اركان الصلاة قراة سورة الفاتحة
كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي
صلاته الا ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها نبيه يتصور سقوط الفاتحة
في كل موضوع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن
الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع

ويحمل

فيحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة
او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه
في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله
الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدار
قطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم
الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله
رب العالمين اي الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة
الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخط اوايل السور
سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو
لم تكن قرانا لما اجاز وا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس
بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة
ولم تثبت في الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر
اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها
في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل
لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن لكفر

اول

مُقتدِيًا وايضا التكبير لايكون بالطيبات وهي ايةٌ كاملةٌ من
الفاتحة قطعًا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح
والسنة ان يصلها بالحمد لله وان جهر بها حيث يشرع
الجهر بالقراءة فائدة ما اثبت في المصحف الان من اسما السور
والاعشار شي ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف
الفاتحة فلو اتى قادرا ومن امكنه التعلم ببدل حرف منها
باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم ولو ابدل
ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى كلام الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله
بالها ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق
بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره
وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاثة في البسملة فلو خفف منها تشديدة
بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم ولو شدد المخفف
اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان
ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز
فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى على الاول ان سهى
بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال
الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل
ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت

قصد

نقصد به قطع القراءة لاشعاره ذلك بالاعراض عن القراءة
بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل
ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر ما بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع
الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عددها
اياتها ياتي بها ولو متفرقة لاتنقص حروفها عن حروف
الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لافرق بين ان تفيد المتفرقة
معنى منظوما ام لا لكن تم نظر قال في المجموع وهو اي
الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام
الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني
هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم اختاره الشيخ اي النووي انما يتجه
اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة
منتظمة للمعنى فلا وجه له وان شملها اطلاقهم انتهى وهذا
يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن
يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه
والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها
من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان
كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل
وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان
كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراها في الوسط

قوله لاتنقص حروفها
اي الايات السبع عن حروف
الفاتحة ولا يشترط تساوي
الايات في الحروف وحروف
الفاتحة مائة وخمسة وثلثون
حرفا او ست وخمسون
بقراءة مالك بالالف
ويقوم المشدد مقام
مثله ويقوم حرفان
البدل مقام مشدد
من الفاتحة لا عكسه
ط

ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع
من ذكر او دعا لا ينقص حروفهما عن حروف الفاتحة
ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه
فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة
وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس
بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر
وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته
لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر بها المصلي حتى المأموم
لقراءة امامه تبعا له وان يوقن المأموم مع تامين امامه
لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايده
فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران
وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوافية والشفا والاساس والخامس من
اركان الصلاة الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة وللاجماع ويتقدم ركوع القاعد واما اقل
الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخنا
فيه قدر بلوغ راحتي المعتدل خلقة ركبتيه اذا

قوله الركوع قال ابن
حجر وغيره وهو من
خصايص هذه الامة
ونوزع فيه بقوله تعالى
لمريم واركعي مع الراكعين
وبقوله في اخوة يوسف وخروا له سجدا
الا بصورة الركوع وغير ذلك

يدي

اراد

اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو
طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك فان
عجز عاد كر الاجمعين ولو باعتماد على شي او انحنا على شقه
لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا
اصلا اومأ براسه ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة
الطمانينة فيه اي الركوع لحديث المسي صلاته المار
واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي
مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو
او لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه
فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع
عقبها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوي لذلك فراه
لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه
يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية
ظهره وعنقه اي يمدهما بانحنا خالص بحيث يصيران
كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره
نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه
بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا
وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع
ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما

مطلب ظن امامه
يهوي للسجود
فتبعه

ان لم يسلما معًا او يرسل احدهما ان سلمت الاخرى والسابع
من اركان الصلاة الاعتدال ولو لنافلة كما صححه في
التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود المبتدا
بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما او قاعدا والثامن
من اركان الصلاة الطمانينة فيه لما في خبر المسيء صلاته
بان يستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث عليه
ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن
قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا
اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض
معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا
من شي كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة
لانه صارف كما مر والتاسع من اركان الصلاة السجود
مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر
اذا قمت الى الصلاة وانما عد ركنا واحدا لاتحادهما
كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا
لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع
والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي
عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي
ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج
بالجبهة

بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل
به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته
لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او
قعود او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا
عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود
او صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام
لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو
الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم
المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر
السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد
على شي في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت
معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم
يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان
شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه
مع الايما للعذر فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت
على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي
في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن
كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر
الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل
يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع

لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل تجب على
وضع بعض كل من الجبهتين وما بعده نعما ام لا الذي
يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزايد فلا اعتبار
به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض
احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد
وجب بعض وضع جزء من كل منها و العاشر من اركان
الصلاة الطمانينه فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته
ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه للخبر السابق لو
سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض
تحت ذلك قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يده لو فرضت
تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من
الروضه وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو
منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما
ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط
على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه
لانتفا الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة
الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود
الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية
السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة وجهل

اجزاه

اجزاه فان نوى الاستقامه فقط لم يجزه لوجود الصارف
بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا
عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضه وغيرها
وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود
ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو
صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى
على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان
به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود
على وسادة بلا تنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او
بالتنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود
بل يكفيه الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح الصغير الثاني
والحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين
ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه
رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن
الارض ادنى رفع كحد السيف والثاني عشر من اركان
الصلاة الطمانينه فيه لحديث المسيء صلاته ويجب
ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع
فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود
ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران

قال ... فع اعلى السد ... والاسا ويجها علا اسا فله ... لقدم اسم السجود ... لما لواسب وبه جليه فلو تلف الفاجر من التكليس بوضع وسادة وجب ... فلا ... مر

لِيَا مقصودين لذا تهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع
يديه مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان
ويجلس مفترشا وسَيَاتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على
فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتهما روس الاصابع
ناشرًا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا
رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل
والاكمل و الثالث عشر من اركان الصلاة الجلوس
الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراة
الفاتحة و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه
اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه
من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به
والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل

يجزي

١٢

يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه
لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم
احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد واكمله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله و الخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير
لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب
في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة
في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف
نصلي فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره
متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صلي على محمد الى
اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه
بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده
وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرج ما يشي عن
الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته

... وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

محمول علي انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر لا التشهد
والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله
واكملها اللهم صلي علي محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلى ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة علي ذلك ونقص وال ابراهيم
اسمعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت فائدة كل الانبيا من بعد
ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام
واما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم
الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به
من سلام وغيره والقصد بذلك الثنا على الله بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات
الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم

الله عليك

١٢١

الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومامومين وملايكة
وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى
ماجد وهو من كمل شرفا وكرما والسادس عشر من اركان
الصلاة التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال
الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس
وقد اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم
ولا تبطل به صلاته لانه دعا لغايب ولا عليك ولا عليكما
ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم وان تعمد ذلك مع
علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع
الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم
ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه
في المجموع وصوبه والسابع عشر من اركان الصلاة
نية الخروج من الصلاة وتجب قرنها بالتسليمة الاولى
في قول فان قدمها عليها او اخرها عامدا بطلت صلاته
والاصح انها لا تجب قياسا علي ساير العبادات ولان
النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا
من الخلاف والثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها
اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية

قال ابن حجر الا في الجنازة

بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب
عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وسنة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع
كما تقدم فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب
الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا
فيه تغليبا ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان
وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير
وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم
يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير
او لكونه اشبه بالمتروك وقال النووي في تنقيحه الولا
والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور
عد الترتيب ركنا والولا شرطا واما السنن فترتيب بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة
والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
فان تعمد ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي
او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه
في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا
اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل

من الصلاة

مطلب ترك سجدات في صلاة

من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك
سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد او من غيرها او
شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من
قيامه والا فليجلس مطمينا ثم يسجد او علم في اخر رباعية
ترك سجدتين او ثلاث جهل محل الجميع فيهما وجب ركعتان
او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او
ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث
وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك
بترك طمانينة او سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر
الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن
فقال **وسنتها** اي المكتوبة **قبل الدخول فيها** اي قبل
التلبس بها **شيان** الاول **الاذان** وهو بالمعجمة لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم
وليومكم اكبركم **و**الثاني **الاقامة** في الاصل مصدر
اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة
والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فيهما سنة
للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة

الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتها فيه بل يكره فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذان المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شا الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان بلغه اذان غيره ويرفع صوته الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويوذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشر كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل كلمتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الاذان خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة ويسارا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم وحسنة عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه ويكره

من فاسق

من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما وللجماعة جهر ودخول وقته الا اذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النسا الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوايدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر والاخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته **وسننها بعد الدخول فيها** ابعاض وهيات فالابعاض ثمانية المذكور منها هنا **شيان** الاول **التشهد الاول** كله او بعضه والثاني **القنوت في ثانية الصبح** كله او بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين

فايدة اول من اذن في السما جبريل واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن [illegible] عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه [illegible] واول من بنا المنابر [illegible] سالمة انتهى من فتاوى [illegible] الحنفي

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع مؤذنين بلال وعبد الله ابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة وسعد القرظي كانا في قبا [illegible]

والاذان مع [illegible] افضل [illegible] ويسن [illegible]

نازلة لا نزلت استحب في ساير الصلوات ولكن ليس هذا
من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع **و** هكذا
في اعتدال ركعة **الوتر في جميع النصف الثاني من**
رمضان سوا اصلي التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح
في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله
تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح النخبة وغيره
والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة
فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على الال
بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود الاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت
هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض
الحقيقية

الحقيقة اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع
والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الال
خلافا لبعض المتاخرين **وهياتها** جمع هيئة والمراد بها
هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود
وهي كثيرة والمذكور منها هنا **خمسة عشر خصلة**
الاولى **رفع اليدين** اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
منشورتي الاصابع متفرقة وسطا **عند ابتدا تكبيرة الاحرام**
مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **و** عند الهوي الى
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من
التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة
وجزم به في شرح مسلم ايضا **و** الثانية **وضع** بطن كف
اليمين على ظهر الشمال بان يقبض في قيامه او بدله بيمين
كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم
يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع
العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه
من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد
والثالثة دعا **التوجه** نحو وجهت وجهي للذي فطر

في التشهد الاول

السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع فائدة معنى
وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي
ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المايل الى
الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات
الحياة والموت والنسك العبادة والرابع الاستعاذة
للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لقوله ذلك كل ركعة لانه يبتدي
فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها فائدة الشيطان
اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من
شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم
ويسن الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية
والجهرية كساير الاذكار المسنونة والخامسة الجهر
بالقراة في موضعه فيسن في غير ما ذكر الا
في نافلة الليل لغير الماموم ان يجهر بالقراة في الصبح
واولتي العشايين والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه
فيسن في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط
فيها

بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
ومحل الجهر والتوسط في المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع
في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجيب عنه في شرح المنهاج والعبرة
في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والا
طلاقه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبل باب
التكبير عملا بان الاصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع
ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة
التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في
الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر
فامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح والخفيف الميم
فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن
في جهرية جهر بها وان يومن الماموم مع تامين امامه
لخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة
في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من
احاسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف
يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن
يقول امين وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتامين
فيها ولا معيه بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا
والسابعة السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة

في ركعتين اولتين لغير المأموم من امامه ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهم او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام برضى محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع **والثامنة التكبيرات عند ابتداء الخفض** لركوع وسجود **وعند ابتداء الرفع** من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام **والتاسعة قول سمع الله لمن حمده** اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى **وقوله ربنا لك الحمد** او اللهم ربنا لك الحمد ونحو ذلك فيما قبل لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه

السموات

السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين رضين بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان عمل الناس على خلافه انتهى وترك هذا من لازم جهل الائمة والمؤذنين **والعاشرة التسبيح في الركوع** بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع **والحادية عشر التسبيح في السجود** بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والحكمة
في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات
ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما
فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي
الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع
الابلغ انتهى والثانية عشر وضع رؤوس اصابع اليدين
على طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير
يبسط يده اليسرى مع ضم اصابعهما في التشهد الى جهة
القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة ويقبض
اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر البا التي
بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها
مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله
للاتباع ولا يحركها ويقصد من ابتدا به بهمزة الا
الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين
عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالثة
عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها
الارض

الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة
يفعل ذلك في جميع جلسات الخمس وهي الجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس
المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
في الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية
على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة
بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف
او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه نجس
لا يعفى عنه او تبين له خطاه في الاجتهاد او اعتقت امة مكشوفة
الراس ونحوه او وجد العاري سترة وليس اذا اتى بالتسليمتين
ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى
يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة حتى يرى خده الايمن
فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتديه
السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته
ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملايكة ومؤمني
انس وجن فينوي بمرة اليمنى على من عن يمينه وبمرة
اليسرى على من عن يساره وينوي به على من خلفه وامامه
بايهما شا والاولى اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه

والتسليمة من توابع الصلاة لانها بعدها والا لبطلت بوجود ما ينافيها قبلها

من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا
وينوى للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من التسليمتين **فصل** فيما يختلف فيه حكم الذكر
والانثى في الصلاة كما قال **والمراة تخالف الرجال**
حالة الصلاة **في خمسة اشيا** وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما
الاول **فالرجل** اي الذكر وان كان صبيا مميزا **يجافي** اي يخرج
مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع **و** الثاني
يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع **بطنه عن فخذيه**
في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل
سجوده وابعد من هيات الكسالى كما هو في شرح مسلم
عن العلما **و** الثالث **يجهر في موضع الجهر** المتقدم
بيانه في الفصل قبله **و** الرابع **اذا نابه** اي اصابه **شي في**
صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى
خشي وقوعه في محذور **سبح** اي قال سبحان الله لخبر
الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام
والا بطلت صلاته **و** الخامس **عورة الرجل** اي الذكر ولو
كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في
الطواف **ما بين السرة والركبة** لخبر البيهقي اذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة
مابين

مابين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة
وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى
فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها **تضم بعضها**
الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود **و** الثاني
ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها **و** الثالث انها
تخفض صوتها ان صلت **بحضرة الرجال** الاجانب دفعا
للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **و** الرابع **اذا**
نابها اي اصابها **شي** مما مر **في الصلاة** اي صلاتها **صفقت**
للحديث المار بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او
ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن على بطن من
اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظاهرا على ظهر عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة ه
تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة
والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه
والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على
الاصح **و** الخامس **جميع بدن المراة الحرة** ولو صغيرة مميزة
عورة في الصلاة **الا وجهها وكفيها** ظهرهما وبطنهما من رؤوس
الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان

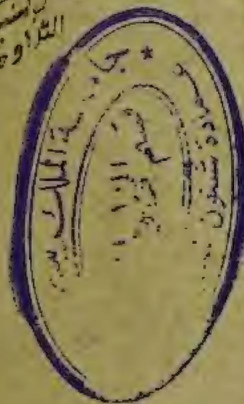
والامة ولو مبعضة كالرجل عورتهما ما بين السرة والركبة
والحقت بالرجل الخامس ان راس كل منهما ليس بعورة فائدة
السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من
سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع تنبيه الخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في
المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في
المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك
في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب
القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول
على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف
منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان
بعيدا فهو اولى من التناقض فصل فيما يبطل الصلاة
كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المعد لو زمنها
هنا احدى عشر شيئا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر
بلغة العرب وبغيرها بحرفين افهما كثم او لمصلحة
الصلاة كقوله لا تقم او اقعد ام لا كمن ومن لقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم
فقط

فقط اصطلاح حادث للنحاة اوحرف مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد
الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثني من
ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو
كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه
في الاختيار العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل
بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد
عن العلما بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره
بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة
والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر به
من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة كل واحد منهما
ويسلم الماموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد
انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته
فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من
ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل

الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بعبادة من كثرة الصلاة
يبعد معها النسيان بخلاف الصايم ويعذر في اليسير
عرفا من التنحنح وغيره مما مر وغيره كالسعال والعطاس
وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة
اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر
التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان وكثروا فان
صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي
في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصير
السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك
فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في
يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح لها وفي
معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبير
الانتقالات فرع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه
بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم
تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم
تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه
بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم
الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح
به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه
وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا

كما ذكره

كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
والاصل بقاء العبادة وقد يدل كما قال السبكي قرينة حال
الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في
الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد
الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى
خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا ان قصد
مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة
وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا
بالذكر والدعا وان لم يندبا الا ان يخاطب به
كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل
كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى
الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى
كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة
وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة النبي صلى
الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة
الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه
اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم



يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل
ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان
يقصد بذلك الدعا ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير
لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة والثاني من
الاشيا التي تبطل الصلاة العمل الذي ليس له من جنس الصلاة
الكثير في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس
الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك
والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من
جنس الخطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا
كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة
بنية الثلاثة بطلت صلاته كما قاله العمراني فايدة الخطوة
بفتح الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين
ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام
فيتقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر ولا تبطل بالوثبة
لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه
في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره مرارا ولا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك
بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل
المبطل كعمده والثالث الحدث فان احدث قبل التسليمة
الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته
بالاجماع ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا

سبقه

سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر
كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم
فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له تنبيه
لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة
ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا
اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد
بعد الخلل من العبادة لا يوثر ويسن لمن احدث في الصلاة
ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه
وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر الصلاة ه
خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت والرابع حدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه
او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما
جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة
رطبة او يابسة فازالها في الحال بخلع ثوب او نفض لم
يضره ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل
بطلت صلاته فان نحاها بعود فكما في احد وجهين هو
المعتمد تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته
بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا

ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء واشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد اوجب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يبين كره المتولي والظاهر انه ليس بعينه بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان كطرف الحبل ملقا على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدود بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح بخلاف سفينة كبيرة وحصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك بحركته انتهى بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال

في الروضة

حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك بحركته

في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى والظاهر انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصل به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب فروع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما ونحوه او انجبر بعظم نجس فيما مر والخامس انكشاف شيء من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير والسادس تغير النية الى غير المنوي

قوله حرام اي مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وسائلته شرح الروض والوشم حرام مطلقا

فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت
صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد
بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق
او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
صح ذلك لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره
الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع
والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها
بغير عذر فان كان عن رفعه لقدم في موضعه والثامن
الأكل ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر
بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله
لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل
بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة
هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم
والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره
هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة
كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم
يصل

يصل الى الجوف شي من الممضوغ والتاسع الشرب وهو
كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره
اذ القاعدة ان كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر
القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو
من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم
او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان
فاكثر مما مرت الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها
لانها اقبح انواع منافاتها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت
كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله
كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل
الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف
الماموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه
عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان
امكنه مجها ولم يفعل تتمة يكره الالتفات في الصلاة
بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره
الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان
يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ما
ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة
ووضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاوب

فلا كراهة ويكره الصلاة على الفرا وعلى رحل ولحرة والصلاة حاقنا
بالنون او حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالقاف او حاقما
الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول
والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب
يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي
وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان
دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي
معبد النصارى وفي البيعة وهي معبد اليهود ونحوهما من
اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي
لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره
استقبال القبر في الصلاة فائدة اجمع المسلمون الا الشيعة
على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة
على شي من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها
وقال الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض وسن ان
يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز
عنه خط امامه خطا طويلا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر
وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شي من ذلك
على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها

والمراد

والمراد بالمصلي والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها
وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان
يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بصمد الميم اي يجعلها
تلقا وجهه فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب
عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد
ركعات الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر
القصر سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة
في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر
ساعة فان النهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسمر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى وفيها اي الفرائض اربع
وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وفيها اربع
وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة على السين لان في كل
رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها
ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة
وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون
تكبيرة وفيها تسع تشهدات لان في الثنائية تشهد واحد
وفي كل من الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات وفيها مائة
وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات
مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في
الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي

الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته
خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة
وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة
وثماني تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للعاصر
احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون
سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة
بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات واما
السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان
في الصلاة المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون ركنا سبع
الاولى بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق
ثم ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلثون ركنا
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع
والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه
والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيهما
والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت
عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة
ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا
واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان

واربعون

واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب
ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وفي كل من
الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى
خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة
الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره
ثم شرع في القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام
في الفرض صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على
اي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه
عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي
ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة
او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض
ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في
ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال
في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي
الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات
لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها
ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان
يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه

كهيئة المستوفز ومن الافعا نوع مستحب عند النووي
وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني
المصلي قاعدًا الركوعه بحيث يقابل جبهته قدام ركبتيه
وهذه اقل ركوعه والكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه
يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل ومن
عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة
من القيام صلي مضطجعًا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه
ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت
في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع
صلي مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولابد من وضع
نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا
ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جوازا الاستلقا
على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه
كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه وان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود
ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عن
ما ذكر اوما يهمزه براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فببصره فان عجز اجري افعال الصلاة
بسننها ولو بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه

الصلاة

١٢٥

القيمة لعجزه عن على القيام

الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة لو
قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنه الحق
بالمقدور له وبني على قراته ويندب اعادتها في الاوليين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل
القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه قراته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده
وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه
لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد
الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه
من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
الانتقال الي حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل
الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله
والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا
يطول وقضيته المعلل جواز القيام وقضية التعليل
منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا ابطلت صلاته
فائدة سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات
ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه
فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في
الفرض فاجابه بانه لاخير في ورع يؤدي الي اسقاط فرايض

الله تعالى فصل في سجود السهو في الصلاة فرضًا
كانت او نفلا وهي لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور
به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي
وقد بدا بالقسم الاول فقال والمتروك من الصلاة
فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة
اي بعض وهيئة وتقدم بيانها فالفرض المتروك سهوا
لا ينوب اي لا يقوم عنه سجود السهو ولا غيره من
سنن الصلاة بل حكمه انه ان تذكره قبل سلامه اتى به
لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع
الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر
فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان جابعد المتروك
لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة
كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل
من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد
السلام والزمان قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا
وبنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر
القبلة وخرج من المسجد وسجد للسهو فان طال الفصل
او وطي نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور وطي
النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله
وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي
نقل

نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول
في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين
وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال
والمسنون اي البعض المتروك عمدا او سهوا لا يعود
اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك
التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فقطعه
لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد
تعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره
ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد
جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه
مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو
تنبيه هذا في المنفرد والامام واما الماموم فلا يجوز له
ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته
لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى
اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث
فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم
عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد
الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته

باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ساهيا فان
عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب
عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا
سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت
صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام
فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم
هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها
لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك
فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان
صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين
ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى
واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين
واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا
كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم
اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار
ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش
المخالفة فيفيد فرق الزركشي بذلك ادعا مما استحق له العود
ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول وافتتح
القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه

بالقراءة

بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد
لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله
بان لم يضع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض
اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو
ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل
لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زائد او سجود سجد لسهوه
وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر
قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
او لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة اجزأه ولو ظنه التشهد الاول
ثم سجد وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو
ترك شك في بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف
الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي
السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك
هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا اعلم ان التشبيه
بالمعين معين خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما
يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت
مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد
لعلمه بمقتضي السجود ولو شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل
عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى

للسهو

قوله لمن زعم خلافه ايكالزركشي والاذرعي رملي نقل مرحومي

قوله وتشهد اول ... الصبح ... من الطهر والقنوت في الركعة الرابعة اهـ مرحومي

قوله من الابعاض اي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او في القنوت او الصلاة على الآل في القنوت اهـ مرحومي

وشك هل سهى بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو
سهى وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل
سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما اتى به
من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين وهو العدد
الاقل لانه الاصل واتى وجوبا بما بقي فياتي بركعة لان
الاصل عدم فعلها ويسجد له سجود السهو المتردد في زيادته
ولا يرجع في فعله الى ظنه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود
عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم رجع الى اصحابه ثم عاد
للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره
بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا
حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة
وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد
وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد
للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله
انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان
شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك

فرض

قوله انه يكتفي بفعلهم قال الشيخ الزيادي في الحاشية وهل فعلهم كقولهم بان صلى مع الجمع بعد تواطئهم ... العدد او لا الذي افتى به شيخنا رحمه الله تعالى انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل ... بخلاف القول وخالفه في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول يحصل به اليقين اهـ وعبارة ابن قاسم وهو ظاهر ان لم ... حصول اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما اهـ مرحومي

فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام
عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة استانف لانه شك في
اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي
فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا
بان الشك في الركن يكثر خلافه في الطهر وبان الشك في الركن
يحصل بعد تيقن الانعقاد خلافه والاصل الاستمرار على الصحة
خلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال
الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك
وقال في الخادم انه فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو
ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر
في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين بعدم
النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا
لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز
دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان
يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى
ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل
بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود
السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سهى عن
التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في

ثانيهما من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة
وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو
منفرد ثم اقتدي به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب
صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وسهوه
بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سوا اكان مسبوقا ام موافقا
لانتها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا
بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة
ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما
قاله الاذرعي ويلحق الماموم سهو امامه غير المحدث وان احدث
الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه
ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فان سجد
امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا
على انه سهى فلو ترك الماموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا
او سهوا سجد الماموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى
مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه او قبله سجد معه ثم يسجد
ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر وسجود
السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم من سجدتين عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى
لانه

لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى
قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد
ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
قال الدميري وهذه المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الكسائي
لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدي به الى ساير العلوم فقال
له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال
سل ما شيت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه
ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل
والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما
وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث المارة
فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده قبل السلام
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام
هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد
سجود السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجد للسهو
فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد

سجدتين سهوًا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيًا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لاحكما **تتمة** لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيًا بما لو فعل عامدًا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صح في التحقيق وفي الطهارة في المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها** اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة الكسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا الحائض الغائبة فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي

لاسببا

لاسبب لها **تنبيه** هل المراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة وابان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فتحليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدمًا وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الغائبة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدأ باولها **بعد صلاة الصبح** ادا **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و** ثانيها **عند** مقارنة **طلوعها** سواء صلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و** ثالثها **عند الاستواء حتى تزول** لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة

حو الارض وتصحيف بتاء مثناة من فوق ثم صاد مهملة ثم مثناة
من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات
ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة
كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها رواه الشافعي واختلف في المراد بقرن
الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في
هذه الاوقات لكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يتسع له
الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن
ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة لاستثنائه في
خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت
مطلقا سوا احضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة
وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر ادا ولو مجموعة
في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين
وخامسها عند مقاربة المغرب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه
في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه
الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند
الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل
وهو وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم

هذه

هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر
عليها وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر
الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد على الاولى اذا قلنا
الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما
بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال
انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى
والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره
فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف
الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة
فانه كغيره فصل في صلاة الجماعة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا

منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولاً بالقليل ثم اخبره
الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاثة عشرة سنة يصلي بغير الجماعة لان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة
اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا
عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة
الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة
ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم
الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات
الاول اكمل وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة
موكدة وللتاسي بالاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه المصنف والاصح المنصوص ما قاله النووي انها في
غير الجمعة فرض كفاية للرجال الاحرار المقيمين غير العراة في
اداء المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا
بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فيجب
بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي

الكبيرة

الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة
وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولو يظهر بها شعار
لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم
الامام او نايبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة
في القرية الكبيرة او البلد فلا يجب على النسا ومثلهن الخناثى
ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين
كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام
انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية
خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف موداة او بالعكس
او خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل
ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها
ان شا الله والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى
افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثى في
البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل
على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات
الهيات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت

نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك
قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة
للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجته او ولده او رقيقه او
غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما
قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من
البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا
صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف
ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر
امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول
الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه
شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسلامة من ذلك
اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والماموم بطيها لا يدرك
معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطي
القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في
المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة
الصلاة

قوله قليل الجمع قد يكون من الجمع الكثير من صور افضل

الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة
ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم
الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة
كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات
الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو
احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخر
بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم
يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة
المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية
الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة
وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى
ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة
ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع
وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه
ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف
من عقوبة يرجو الخايف العفو لغيبته وخوف من تخلف
عن رفقة وفقد لباس لايق واكل ذي ريح كريهة يعسر
ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب

مطلب تسن اعادة المكتوبة

اعذار الجماعة

مختصا كزوج او لم يكن مختصا لكن يانس به دون ذكرت في شرح
المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع
ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة
على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون
محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر
وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد
او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري
ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا فقال وهي امور الاول انه
يجب على المأموم ان ينوي الاقتدا بالامام او الاقتدا به
او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية
عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام
بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة
غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم
يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا او تابعه
كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان
عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا
او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشار به الى ان نية
الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة
الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا

ما نوى

١٤٩ ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم
الصحة حينئذ واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من
حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى
الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان
النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة تتبعض جماعة
وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحرم
فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سوا اكان
من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة
كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان
اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي
نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها
اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب
التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا
عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه
في اثنا صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم
بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من
ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل
من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل
هو متقدم ام لا كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا

لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن
النص ولا يضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم
وغيره للقايم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو
تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم
ان كان اعتماده علي روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي
ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه
لو اعتمد علي احدي رجليه و قدم الاخرى على رجل الامام
لم يضر ولو قدم احدي رجليه واعتمد عليهما لم يضر
كما في فتاوي البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى
به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر
ان يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو
الظاهر وما قيل ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه
في المسابقة بعيد و في المضطجع بالجنب و في المستلقي بالراس
وهو احد وجهين يظهر اعتماده و في المقطوعة رجله ما اعتمد
عليه ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان
يستديروا المأمومون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في
غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة
واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز
وله التوجه الي اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا
لكن لا يتوجه المأموم الي الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه
حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام

ولن يتاخر

وقوفا للمطلوب بالكشف

وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جا
ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في
قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر
وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب
الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم
فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن
غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار ام عراة بصرا في ضوء وكره
لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله
ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا
يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به
تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم بعد احرامه
جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجرور مساعدته
ويجوز للمصلي المتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله
عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان
ياتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه
الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به
فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع
الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز للحر ان ياتم بالعبد

١٤٥

قوله وكره لمأموم
انفراد عن الصف
قال الشيخ الرملي
تفوته فضيلة الجماعة
وقال المشرف المناوي
تفوته فضيلة
تسوية الصف
فقط وتحصل له
فضيلة الجماعة

لان ذكوان مولى عايشة كان يومها لكنه الحر وان كان اعمى اولى
منه والبالغ بالمراهق لان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يوم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة
او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ
العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي
العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا
والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا
ويتقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فاما م الراتب
نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويتقدم الساكن
في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يتقدم
المعير عليه ولا على سيد عبد سيد مكاتب له فافقه فاقرا
فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا
وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمتقدم بمكان
لا بصفات تقدم لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداء
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
لا ان افتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا
في انائين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح
اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فلو اشتبه
خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها
فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ام
به اخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة
كتيمم

١٤٦

كتيمم لبرد ولا يصح ان ياتم ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى
بانثى امراة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى المامور يجوز ان يكون ذكرا والامام
انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
وروى ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتدا خنثى بانت
انوثته بامراة او رجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله
الماوردي وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة
الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى
امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامراة
خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان ياتم قارئ وهو من يحسن
الفاتحة بامي امكنه التعلم اولا والامي من يخل بحرف كتخفيف
مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم
بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام
او الكاف من مالك او التاء بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان
ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول
المستقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا
بنحو تاتا فا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير
معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن
في غير الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري به وان

كجز اللام في قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت
صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم اوجاهلا بالتحريم
اوناسيا كونه في الصلاة اوان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة
اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم
بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به
كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك
البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل
الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة اواسلمت
ثم ارتددت لم يجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره
لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر اوذا نجاسة خفية
في ثوبه اوبدنه فلا يجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير
بخلاف الظاهرة فيجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو
اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم
صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته
عند هاو ثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا اوبنا اويكون احدهما
بمسجد والاخر خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى
المأموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته
اوبعض صف اونحو ذلك كسماع صوته اوصوت مبلغ اجزاه

اي كفاه

اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته

اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت
ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا
اكان احدهما اعلا من الاخر ام كان وقف على سطحه اومنارته
والاخر بسرداب اوبير فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه
مجتمعون للصلاة لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن
نافذة اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا فيضر الشباك
والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد
وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم المأموم عليه
اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان
لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد
لان المسجد كله شي واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام والذي في المسجد بالحد
لا بشور المتقدمة ولا حايل بينهما كالباب المفتوح
الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا حينيذ
فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبر المسافة من
طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب
مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود
والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال
الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا

وقت الاحرام فالغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب
المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه
للحايل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضا او بنا شرط
في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاث ماية
ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب
وغيره وان كانا في بنيان كصحن وصفة من دار او كان احدهما
ببنا والاخر بفضا شرط مع ما مر انتفا حايل بينهما يمنع
مرورا او روية او وقوف واحد حذا المنفذ في الحايل ان كان فان
حال ما يمنع مرورا كشباك او روية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او
بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام
لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه
على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه
ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة
وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على
مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة
وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فليس ارتفاعهما لذلك

كمتابعة

١٤٨

كمتابعة غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت
الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم
قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم
في الاقامة فان كان في نفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة
وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا لمؤد بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس
ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر
بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله
فراقه بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو
ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه
لتركه موافقته ولو فارقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة
والخامس من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته
فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه
بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس
من شروط الاقتدا تبعيته امامه بان يتاخر تحرمه عن

مفارقة لعله

تحرم امامه فان خالف لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه
بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام
امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد
اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير
لكن في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بهما ناسيا بركنين
غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعل
مطلقا او بفعلين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود
وهو في قيام القراة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف
المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما
قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما
ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا
بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب
فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امام قراته
وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا

والامام

والامام فايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه
ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا افتتاح فمعذور كبطي
القراة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها
ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم بذلك او
شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراتها ليقراها
فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة
كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله
بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت
عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها
من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا اقرا
شيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها
بطلت صلاته ... تنقطع قدوة بخروج امامه
من صلاته بحدث او غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة
وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة
مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثنا
صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو
كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته

ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية
صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه
في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم
ثم للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل
هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله
فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر
انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا
ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعات في الجمعة ثم صبح الجمعة
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل واما جماعة الظهر
والمغرب فهما سوا **فصل** في صلاة المسافر من
حيث القصر والجمع المختص بالمسافر جوازهما تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر
والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل
في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا
المصنف به كغيره فقال **يجوز لمسافر** لغرض صحيح

قصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس
شروط ابدا** وتترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون
سفره في غير معصية** سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر
منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كابق وناشزة فلا
يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص
السفر بقوله بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على
الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره توبته فان كان طويلا
او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص
والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها **والشرط الثاني ان
يكون مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعون ميلا هاشمية
ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال
وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر
او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج به ذهابا الاياب
معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا
يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير
بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط

على

فيه بتحقق نية بين المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة
لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة
هاشمية و الشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة المقصورة
في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر
فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر
في السفر فائتة مشكوكة في انها فائتة سفر او حضر احتياطا
ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب
والشرط الرابع ان ينوي القصر تكبيرة الاحرام كاصل
النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال أودي صلاة السفر
كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم
لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز
عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو
نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر
وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر
اويتم

اويتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال
انه نواه لانه ادى جزءا من الصلاة حال التردد على الاتمام ولو
قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان بان
انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام
كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد
وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم
عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام و الشرط الخامس
ان لا يأتم بمقيم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء
من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب
اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها
اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض
له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما
ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا
فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر
ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم
المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم
الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها

وماذكره لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه
الاتمام ولو احرم منفردا او لم ينو القصر ثم فسدت صلاته
لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها
بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر
لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه
بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم
ممن يلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى
بمسافر وشك في نيته القصر فجزم هو بنية القصر
جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال
المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم
بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز
له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو
تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام
لزمه الاتمام احتياطا هذه اخر الشروط التي اشترطها
المصنف واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه
مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت
سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب
الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط
قصد موضع معلوم معين او غير معين اول سفره ليعلم
انه طويل فيقصر او لا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري

اين

١٠٣

اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا
طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه
نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد
مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا
لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو
علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه
لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في
الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت
من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان
قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة
القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او
دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر او لم
يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق
على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او
الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد
منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة
القصر فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير فلو نووا
مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي
غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد
الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان

ثم وصلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالثة
يشترط للقصر مجاوزة سور يختص بما سافر منه كبلد وقرية
وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور يختص به بان لم يكن
له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير
مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران
وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرف هجر بالتحويط
على العامر او زرع بتربيته ما يأتي او اندرس بان ذهبت
اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه
فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا
محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور
او دور يسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها
على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست
من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله
لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض
واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة
ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفره من سور او غيره من وطنه
او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل

بلوغه

بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا
واما اربعة ايام صحاح وبافاته وقد علم ان اربعة لا يقصر
فيها وان لو توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنيته رجوعه ماكثا ولو
من طويل لا الي غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه
او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر
فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع
ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابعة يشترط العلم
بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما
في الروضة واصلها تنبيه الصوم للمسافر سفر قصر
افضل من الفطر ان لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة والقصر له
افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاثة مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فان لم يبلغهما فالاتمام افضل له للخروج
خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام
احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع
فقال ويجوز للمسافر سفر قصر الجمع بين
صلاتي الظهر والعصر في وقتها تقديما وتأخيرا وان يجمع
صلاتي المغرب والعشاء في وقتيهما تقديما وتأخيرا والجمعة

كالظهر في جمع التقديم والافضل لسايرٍ وقت اولي تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولي ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهره انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضا وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم

الاولي

١٥٤

الاولى فلو عكس واقام في اثنا الثانية الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو الظاهر المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذايبين الجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما في وقت الاولى لما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد تنقطع فيودي الى اخراجها

السفر

عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ويشترط التقديم
ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند
تحلله من اولي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي
او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلي بعيد
عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه اليه
بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي
في كن او كان المصلي قريبا فلا جمع لانتفا التاذي وبخلاف
من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلي الله عليه
وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه
بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين
جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماومين
وان لم يتاذي بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره
قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر او العشا في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع
بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل
وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف
الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه
بالمذكورات قال وجري عليه ابن المقري قال

في المهمات

في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهي وهذا هو اللايق
بمحاسن الشريعة وقد قال تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلي ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن
يحم في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او
في وقت الاولي يوخرها بالامرين المتقدمين وعلي المشهور
قال في المجموع انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت
بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به
مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جات
به السنة ولم يجي بالوحل تتمة قد جمع في الروضة ما يختص
بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل
اربع القصر والفطر والمسح علي الخف ثلاثة ايام والجمع علي الاظهر
والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل علي الراحلة علي المشهور والتيمم واسقاط
الفرض به علي الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا وسنه عليه
الرافعي وزيد علي ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد
المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه علي
الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا
قضا عليه ولا يختص بالطويل علي الصحيح ووقع في المهمات
تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو فصل
في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها

صلاة الجمعة

جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع
في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوي في الارض وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام
وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالي فيه ستمائة عتيق
من النار من مات فيه كتب الله تعالي له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا
الي ذكر الله وقوله صلي الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب
علي كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده
او لان من شعارها الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها
وقته فتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول
عمر رضي الله تعالي عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي
لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افتري
رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط
لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول
فقال وشرائط وجوب صلاة الجمعة سبعة اشيا
بتقديم السين علي الموحدة الاول الاسلام وهو شرط
في كل عبادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا جمعة
علي

علي صبي ولا علي مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا
شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمي عليه كالمجنون بخلاف
السكران فانه يلزمه قضا وها ظهرا كغيرها والرابع الحرية
فلا تجب علي من فيه رق لنقصه واشتغاله بحقوق السيد
عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه
درهم والخامس الذكورية فلا تجب علي امراة وخنثي لنقصهما
والسادس الصحة فلا تجب علي مريض ولا علي مقعد ونحوهم ممن
في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال
بتجهيز الميت كما اقتضي كلامهم واسهال لا ينضبط الشخص
نفسه معه ويخشي منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر
الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه
فيكون هنا كذلك وافتي البغوي بانه تجب اطلاقه لفعلها
والغزالي بان القاضي ان راي المصلحة في منعه منع
والا فلا وهذا اولي ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا
قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان
فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر
فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قال بعض
المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان
وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله
في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل
لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة

اي المتعدي بسكره ويجب ايقاظ النائم ان تعدي بنومه كان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا لابن حجر

مطلب في تعريف الكهل والشيخ والفتى

والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الي البلوغ وشباب وفتيان الي الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره فمن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره ولهان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف من قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها

والمانع

والمانع في غيرها صفات قائمة به لا تزول بالحضور السابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من موذن يوذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون الموذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو سمعوا الندا من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجدت

قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدًا وصلوا فيها سقطت
عنهم سوا اسمعوا الندا ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضروا
اهل القرية الذين يبلغهم الندا لصلاة العيد ولو رجعوا
الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه
ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد
الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان
يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول
المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم
دفعًا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة
بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر
في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله
الفجر كبعده في الحرمة وغيرها واما حرم قبل الزوال
وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا يجب
السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه
الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفا وها ان خفي عذره
ليلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجى
زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجوا العتق تاخير ظهره الى فوات
الجمعة اما من لا يرجوا زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل

يحوز

يحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في العشر الثاني وهو
شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع شروط
غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول ان تكون اي ان
تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب
المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية
واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة
وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير
بنا الا في هذه ويفيد الخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا
فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا
للاصل في الحالين وكذا لو صليت طايفة خارج الابنية خلف
جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وجوزه
في الفضا المعدود من خطة البلد مصرا كانت او قرية
بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود
منها بخلاف غير المعدود ومنها نحو الخلق المتصل في الكن
الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى
يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن
نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي

وقاوي ابن الجوزي انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب
ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه
ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما
مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم
النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم
على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين
ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا
يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها و الثاني
من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا ولو
مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار
المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتا
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايام لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين
وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو
نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة
لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له فان عادوا قريبا عرفا جاز بنا على ما مضى منها
فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفا

وهو قدر ركعتين

الموالاة

الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة
بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة
فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف
لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت
لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب
انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي
مميز والجمعة مسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم والثالث
من شروط الصحة الوقت وهو وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام
بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فان خرج الوقت او
ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك او عدمت
اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد والاستيطان
الشروط حينئذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع
الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا
او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا الحاقا للدوام
بالابتدا فيسر بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في
خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك مع
الامام منها ركعة فهو كغيره بما تقدم فاذا خرج الوقت
قبل سلامه فانه يجب ظهرا بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة

اي شروط صحتها او بعضها والاستيطان كان فقد العدد صليت حينئذ صح

صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه صح

ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها
الباقون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام
فيه وسلم بعضهم معه او بعضهم خارجه فلا تصح خارجه جمعتهم
فان قيل لو بان حدث الماموين دون الامام صحت
جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم العدد
فلا تضر فيما كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة
الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة
والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار
على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز
في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا
مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على
عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره
وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة
في

مطلب تعاد الظهر في مكان تعددت فيه الجمعة

في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد
كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر
صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه في الاحتياط لمن صلى
جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم
سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل
لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط
فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير
وهو الرا وان سبق الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك
في المعية فلم يدر او قعتا معا او مرتبا استونفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما
اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة
برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى
فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب
والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع
جمعة مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان
سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبراه بذلك
او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة
صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة
التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في
حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر فايدة لجلي المحتاج

اليها مع الزايد عليه كالجمتين المحتاج الي احداهما ففي ذلك
التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان بن ابي شريف
وهو ظاهر وفرايضهما ثلاثة وهذا لايخالف من عبّر
بالشروط كالجمهور فان الشروط كما مر ثمانية اذ الفرض والشرط
قد يجتمعان في ان كلا منهما لابد منه الاول وهو الشرط
السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس
بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم
الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم
بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع
وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة
متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو
ذلك ولا يتعين لفظ بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو
ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه
ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد بل يجزي نصلي او اصلي او
نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي
او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه
وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ

لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله
تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل
من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احداهما لان الغالب ان
القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي
ان يقرا بين فراغهما قال وكره قبل الخطبة او بعد فراغه
منها ونقل ابن يح ذلك عن النص صريحا قال في المجموع
ويسن جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان
لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه
ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم
ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو
خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس
بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن
في وصفه مجازفة وقال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن دعا لايمة المسلمين
وولاة امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد
اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن
العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها
وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها
واحد منهم القادر عليهما جميعا فان عجز عنه خطب بالثاني

وجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم ولا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا الاسماع دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعهما سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهيته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه

وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لا يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او بالقراءة وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويل والقصير مخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم

كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان و الركن الثاني وهو الشرط السابع
ان يصلي ركعتين بالاجماع ومرّ انها صلاة مستقلة
ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن
ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل
يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا
اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط
تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد وقال البلقيني واصل
ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه
الذي قال به العباس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع
في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال
وهياتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا
اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم يجب
عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
وتفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله
للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ورفع الاذى
عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروي غسل
الجمعة

الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر
الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود
من انتفا الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل اولى فان عجز عن الما لكونه توضا ثم عدمه او كان جريحا
في غير اعضا الوضو تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل
الجمعة احرازا للفضيلة كساير الاغسال و الثاني تنظيف
الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به
فيزال بالما او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور
لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع كما نص عليه
لكنها في الجمعة اشد استحبابا و الثالث اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف
عانتها بالحيث عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح
وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت
حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب
الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر
اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولكن قال
المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك
وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل
ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى و رابعها استعمال

الطيب والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها
وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من
ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن
للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه
منظور اليه **ويجب** لكل سامع الخطبة **الانصات**
الى الامام **في وقت** قراة **الخطبة** الاولى والثانية وقد
مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال
له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك
صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا
يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي
بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلا فرجة لكن يسن ان وجد
ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى
ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع
فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا
لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء
له

اذا وجد غيرها ان لا يتخطى
زاد في التخطي عليها
ولو من صف صح

قوله يقرا الكهف

[illegible]

له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة
اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها وليلتها
اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح
في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة
قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما
بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد
ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة
ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما
ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة
والقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير
في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم
يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة
ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد
الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على
المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

[illegible]

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس
عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لامر خارج عن العقد لصحيح
ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت
الوجوب **ومن دخل** لصلاة الجمعة **والامام** يقرا
في الخطبة الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة
وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم يحصل
تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا واطلاقهم
ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في
هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو
الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة
فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع
الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد
لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال

١٦٠

قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان
فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب
من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم
يسمع الخطيب لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي
الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب
المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ
ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف
الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت
لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها **تتمة** من
ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة
فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلامه ركعة
وليسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
دون الركعة من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم
بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه به جمعة
موافقة للامام وكان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد كانت
به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة
كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
ولو خلفه غير مقتد به في غير جمعة اذ لم يخالف امامه

حينئذ

[illegible] بعد صعوده

على مسألة الاستخلاف

في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى صحت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة
لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم
يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه
يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن
قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي
المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما
يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل
ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان او غيره
لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه
ندبا ولو في جمعة وجوبا في اولى جمعة على ما حكاه الامام واقره
عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده
فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان
وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان لم يتمكن من
ركوع امامه في الثانية فاليركع معه ويحسب له ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا
بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده
المذكور لمخالفته الامام فان سجد ثانيا ولو منفردا احسب
له هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا
فلا **فصل** في صلاة العيدين والعيد
مشتق

مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله
تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد
وانما جمع باليا وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته
قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه النبي صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي
سنة كما قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده
قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى اي الخمس
الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق
غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن
له منفردا او تشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى
والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع
الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط
والسنن كساير الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر
او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر
في الركعة الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوى
تكبيرة الاحرام** بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم
من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والمزني وابو ثور منها ويقف ندبا بين كل اثنتين منها كاية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال
وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة
ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام
بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم وهو
ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات
ويسن ان يضع يمناه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات
كالتعوذ ودعا الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا
يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها
ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما
مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم
الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا
كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد
التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك

الاعلى

الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ويخطب
بعدهما اي الركعتين خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي
جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة
قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون
الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة
وفي عيد اضحى الاضحية فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة
فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى
ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة
على السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين على
الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع
تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية
على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام
وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز
والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها
كما نص عليه الشافعي في الام وافتتاح الشيء قد يكون
بمقدمته التي ليست منه ويسن غسل العيدين ولو لم

يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل ويبكر
بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل
الحضور في الاضحى ويوخره في فطر قليلا وحكمته وقت الساع
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى قصير كجمعة وان ياكل قبلها
في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن ال
الاكل في عيد الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس
لغير امام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك
معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم **ويكبر** ندبا كل احد غير حاج **من غروب**
الشمس من ليلتي العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت
في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي
الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد
واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر انه محله اذا حضرت مع غير محارمها
ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير **الى ان يدخل**
الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه **ويكبر غيره لا الحاج خلف صلاة الفرائض**

والنوافل

والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة **من بعد صلاة صبح يوم**
عرفة الى بعد صلاة **العصر من اخر ايام التشريق** الثلاثة
للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر
لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر
ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي
لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا
يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل هلال شوال يوم الثلاثين شهاده
فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ ادا والافضل قضاء متى اريد
قضاؤها واما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب
فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد ادا وتقبل في غيرها
كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة
فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل
تتمة قال المتولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في

التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل
الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك
بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح
لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه
على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك
بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد
تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن
مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما
يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر
والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته
لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه
ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحيا معظم
الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان
قال علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها
في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول
بظلمته بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى لون القمر
في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف القمر
فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة
والقمر

الثامن عشر

والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف**
الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **وتسن** لانه
صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها
وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا
ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا
واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركهما فمحمول على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف
بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين **فان**
فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وفوات خسوف صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الذي لاجله شرعت
فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر
في اثنائها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي الشخص لكسوف الشمس**
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه
فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة

في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقوله انّ هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنيّة هذه الزيادة والا فيكفي
المجموع بمقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت
وكان تاركا للافضل او يحمل علي انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة
ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع
للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد علي اركانها ولا ينقص منها وورد
ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور
بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت
علي بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود
بتطويل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول كما في نص الام بعد
الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها
والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمائتي اية منها وفي القيام
الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا
في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني آل عمران او قدرها
وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها والمحقق
علي انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعان بتطويل
التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات
الاربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر
ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين
علي الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة
الفوقية علي السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا

في الجميع

في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير دون السجدات
اي فلا يطيلهما كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن
الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى
الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه
يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في
الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان
لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل علي اقلها وهي كسنة
الظهر او علي ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياس ما قالوه
في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره انه يكون هنا كذلك ولم
ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد
والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوي
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس
وليس صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب الامام
بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر
فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة
وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره
وليس الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر

ذكره الشيخ الزيادي انه اذا نوى الوتر واطلق انه يحمل على ثلاث بخلاف الكسوف لانه اختلاف في الصفة وذاك اختلاف في الذات ويغتفر في الصفة ما لا يغتفر في الذات الزيادة

وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقها اليمن فانه يضيق
الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا
لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام
في ركوع اول الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر
الصلوات او ادركه في ركوع ثان او قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك
شيا منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه
في حكم التابع ويسر في قراءة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر
في قراءة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع
ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا
ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض غيرها
قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله محتم فكان اهم هذا ان خيف
فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف
ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف
ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها
متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه
تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة
ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة قدمت
الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها

اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود
فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة **تتمة** يسن لكل احد ان يتضرع
بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة
والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قال ابن المقري لئلا
يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **فصل**
في صلاة الاستسقا هي لغة طلب السقيا وشرعا سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقا**
سنة موكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها
وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا عما
ياتي فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات
فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة ويأتي
بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية
والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وانما يصلي

انما قال ويستانس
الي اخره ولم يجعله دليلا
لان شريعة غيرنا لا يكون
شريعة لنا الكاتبة

لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولا استزاده بما ينفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلب المزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم واذا اراد والخروج للصلاة فيامرهم الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم عليها والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليها والاكثار من الصدقة على المختار وبالتوبة من حقوق الادميين وهي الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة وبالمبادرة الى مصالحة الاعدا المتشاحنين لامر دنيوي وحظ نفس لتحريم الهجران حينيذ فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصوموا معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي برابعة لا ولكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم

الصائم

الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس وان قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال ببعد عدم صحة صوم من لم يبيته ليلا كل البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان

من صيامهم صيا ما الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي صح

نحيتهم المساجد في اليوم الرابع للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا الذلة له وفي تضرع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون من طريق اخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للاله ركع ✽ وصبية من اليتامى رضع

ومهملات في الفلاة رتع ✽ صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من

من البلاء

مطلب في دعاء النملة ربها ورجوع نبي الله سليمان عن الاستسقاء اكتفاء بها

من العبادة وبين اخراج البهائم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يوما يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها الى السما وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتوقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويحسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق

بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع
باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى
الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري ويصلي
الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيدين
في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراة سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية
معتدلة والقراة في الاولى جهرا بسورة ق والثانية اقتربت
او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره
فتصلي في اي وقت كان من ليل او نهار ولانها ذات سبب فدارت
مع سببها ثم يخطب الامام بعدهما اي الركعتين وتجزي الخطبتان
قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار
اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب
وهو لا اله الا هو الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية
ويحول الخطيب رداه عند استقبال القبلة للتفاول

بتحويل

بلغ

بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال
الصالح ويجعل يمين ردايه يسراه وعكسه ويجعل اعلاه
اسفله وعكسه فالاول تحويل والثاني تنكيس وذلك
للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه
استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا
وعكسه في الرد المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا
التحويل قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرد الطويل
ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس
وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين
من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم
في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي ومن الاستغفار
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك
ارجى لحصول المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعا سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا
الشافعي في المختصر وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين
اي اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر ولا
سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق

بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا
بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما
في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي
ضار لهدم المساكن وتقصير وانكثرة المطر فالسنة ان يسالوا
الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى
اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع
ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير في الاكام بالمد جمع
اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت
الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على
المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله
علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف
او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود
الصلاة له ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي
في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله
اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد
الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناكم ماء غدقا
وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا
بضم الميم اي منقذا من الشدة بالرواية هنيئا بالمد
والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيا اي محمود

العاقبة

١٧٥

العاقبة مريئا بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت اي
ذا ريع اي ملحوظ من المراعة وروي بالموحدة من تحت
من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا
بالمثناة من فوق ومن قولهم رتعت الماشية اذا اكلت
ما شاءت والمعنى واحد غدقا بغين معجمة ودال مهملة
مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا
بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس
وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد
الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح
اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه
الارض طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا
لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساوله
دائما اي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه
عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم اي يا الله
ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر
من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلاء كذا
في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال
والجوع لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح المشددة
وبالهمز الساكن والمشددة الجوع فعبر عنه المصنف
بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون

اي الضيق ما لانشكوا الا اليك لانك القادر على النفع والضر
ونشكوا بالنون فى قوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا
المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح
الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل
النتاج قاله فى الصحاح وانزل علينا من بركات السما
اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض
اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيها اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو حيان قال وذلك السما تجري مجري الاب والارض
تجري مجري الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله
وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة
ما لا يكشفه غيرك وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي
نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير
المغفرة فايدة ذكر الثعلبي فى قوله تعالى ان الله كان على
كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه
وتعالى يصلح للماضي والحاضر والمستقبل واذا كان موصولا بالله
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر
ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه والمطر عليكم مدرارا بكسر
الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد
ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته

ليصيبه

ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا ندبا
كل احد فى الوادي ومن تفسيره اذا سال الوادي والافضل ان
يجمع بين الغسل والوضو قال فى المجموع فان لم يجمع فليتوضا
والمتجه كما فى المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو
والغسل والوضو لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه
نظر الا ان يصادف وقت الوضو او غسل لان الحكمة فيه هي
الحكمة فى كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح
للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملايكة من خيفته كما رواه مالك فى الموطا عن عبد
الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده
سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي فى الام
عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على
الاصح اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت
احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها
والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف
الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس
قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم فى ذلك وان يقول
عند نزول المطر كما فى البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة

وَتشدد من المثناة التحتية اي مطراشديدا نافعًا ويدعو ا
بما شا لما روي البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند
التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورويه الكعبة
وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره
مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزه اخره اي بوقت النجم الفلاني
علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانوا لايهامه ان
النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر
تتمة يكره سب الريح وتجمع علي رياح وارواح بل يسن
الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها وروي البيهقي في شعب الايمان
عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني
الي الله تعالي ويبعدني (يقربني) من الناس فقال اما الذي يقربك الي
الله تعالي فمسيلته واما الذي يقربك من الناس فترك
مسيلتهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد
الله يغضب ان تركت سواله ○ وبني ادم حين يسال يغضب
فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم
صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة
عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره علي ما ياتي
بيانه والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم

الصلاة

١٧٧

الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وتجوز
في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف علي ثلاثة
اضرب بل اربعة اضرب كما ستراها ذكر الشافعي رابعها
وجا به القران ولختار منها من ستة عشر نوعا مذكورة
في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو في جهة
القبلة او فيها ولم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف
هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو
فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز
بهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام للثانية فارقته
بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا
وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الي جهة
العدو للحراسة وسن للامام تخفيف الاولي لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه وسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها
ليلا يطول الانتظار وتجي الطايفة اي الفرقة الاخري بعد
ذهاب اوليك الي جهة العدو والامام قايم في الثانية ويطيل
القيام ندبا الي لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدايها به ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر
لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما وهو جالس
ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولي
فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلي

دانما ذكرها الشافعي
اربعا دون البقية لانها
اقل حركة من غيرها او انه
بالرابع لان حركتها وان
كانت كثيرة الا ان القران
جا بها فاتي بها اقتدا بالقران

الامام

به

الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لفوا الارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة
هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرا الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل او يصلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية
الثانية لا ثانية الاولى لافرادهم وسهو الامام في الركعة
الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم
قبل السهو **و** الضرب **الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة**
ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
العدو **فيصفهم الامام صفين** فاكثر خلفه **ويحرم بالجميع**
جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة
الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قولهم
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى **سجد معه الصف**

العمين

الصفين سجدتيه **و وقف الصف الاخر** على حالة الاعتدال
يحرسهم اي الساجدين مع الامام **فاذا رفع** الصف
الساجد من السجدة الثانية **سجدوا** اي الحارسون لكمال
ركعتهم **ولحقوه** في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة
الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع
الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة
الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم
العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين
مكة اربعة برد سميت بهذا لعسف السيول فيها وعبارة
المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او
تحول الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة فيهما صح
اذا لم يكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود بهما صح
الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيهما
وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت
الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه بالمشاهدة
ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين
فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز
بشرط ان تكون الحارسة مقاومة العدو حتى لو كان الحارس
واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو

حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام
العدو ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف
وان يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه
وانقسموا والتحم الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه
وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم
ببعض او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد منهم كيف
شاء راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه
القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن
عمر رضي الله تعالى عنه في تفسير الاية مستقبل القبلة
وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال
الشافعي ان صح ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا
على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل
الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات
المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان

الساكت

الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى
عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الي امساكه امسكه
للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما
في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل
التمييز بينهما ولهما سائر انواع الفقتال اوصلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال
لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل
عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت
الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف
فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ممكنا ان يصليها
سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له
ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل
الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو
المعتمد وعليه تاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا
صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان
خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب
الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف
هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين

كل مرة لفرقة جميع الصلاة سوا كانت الصلاة ركعتين
او ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو
وتحرس ثم تذهب المصلية الي جهة العدو وتاتي الفرقة
الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية
للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهي وان
جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين
وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة تتمة
تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات
الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط
في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح بهم الجمعة
من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو
نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او
او الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة
الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة
جهرية فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
وبدا بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال
الاختيار وكذا الخناثي خلافا للقفال لبس الحرير وهو
ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته
الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر

قوله ولو حدث نقص في الركعة الاولى اي من صلاة الامام وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سوا حدث النقص في ثانية الثانية اي او لا هذا ما ذكره المؤلف الاظهر حوي

انواع

انواع الاستعمال كفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد
اليه ويستتر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم
في الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع
على تحريمه واما الخنثى فاحتياط واما ما سواه فلقول
حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل
الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال اما في حالة الضرورة كحر وبرد
مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز
له للضرورة ويوخذ من جواز اللبس جواز استعماله
في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لمفاجاة
حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع
قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف
في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس
وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير
وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثي التختم بالذهب
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخناثي احتياطا واحترز بالتختم اتخاذ
انف وانملة وسن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب

على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة **وحل للنسا**
لبس الحرير واستعماله لفرش وغيره والختم بالذهب
والتحلي به للحديث المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم**
التحريم على من حرم عليه **سوا** بلا فرق **واذا كان بعض الثوب**
ابريسما وهو بكسر الهمزة والرا وفتحها وبكسر الهمزة
وفتح الرا ثلاثة لغات الحرير **وبعضه قطنا او كتانا**
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثر من غيره والمستوي منهما لانه لا يسمى
ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر والولي الباس في الاولى
ما ذكر في الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي
خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي
في الاحيا المجنون وحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع
اصابع لورود في خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف
ثوبه مسجفا به قدر عادته لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اربع اصابع في ما مر بان التطريف محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه
مجرد زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** يحل استصباح
بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا
به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ
نجاسته

نجاسته ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد
باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر
ونحوه كمامر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من
القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب
وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب اي وذكر
الله تعالى عليها لما روي الطبراني اذا طويتم ثيابكم
فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار
فتبلى سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره
ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكر المصنف هنا دون
الفرايض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد
اربعة اشيا على جهة فرض الكفاية الاول **غسله** اذا
تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم وميل
انف وانخساف صدغ وان شك في موته اخر وجوبا
كما قاله في المجموع الى التيقن بتغير الرايحة او غيره
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض
في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة
النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه
عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب



بيته الغاسل لان الغرض بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف
على نيته فيكفي غسل الكافر لا غرق لانا مامورون بغسله
فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة
لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال
او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
بما بارد لانه يشد البدن الا الحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان
يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه
من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد
وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله
بما فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل
كافور بحيث لا يغير من الما فهذه الاغسال
المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر

الغاسل

ويبرد

الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم
النظر اليها وان يغطي وجه الميت بخرقة وان يكون الغاسل
امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة
كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل
الجنابة ولا يكره لمحوجب غسله والرجل اولى بالرجل
والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير
رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير
رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له
ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت
المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم
يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل
في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة
من النسب ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال
ثم ذووا الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ
الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى
من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة والاولى
بها في غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي
من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات
ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب

صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه
الكافر ولنحوا هل بيت البد بموت الشخص كما صدقاته تقبيل
وجه ولا باس باعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد
غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه
وكره لانثي نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب
واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة
كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه
الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي
تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله
ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله
تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصية باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب
والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط
لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض
الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة
فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق
للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن
بها تماما وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب

يجوز

يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وصوابه ليس
اي يجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق
فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما
ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع
البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى
ستر العورة فقط وبالنسبة للغرما جميع بدنه وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك
وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال
له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من
تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهيزه من قريب
وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه
بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال
ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق
للميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسياتي وسن
مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفائف واوسعها
والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى حنوط وان يوضع الميت
فوقها مستلقيا وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه
قطن عليه حنوط ويلف عليه ويشد اللفائف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد في القبر

وعلى تجهيز الميت تركته الا زوجته وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال و الثالث الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الازدرا بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت

قال

قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى ويوجه الظاهر والتعبير بالموت جري على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانهما ولاية فلا حق فيهما للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج يقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الفرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المامور من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة برضى اوليايها لان الغرض منها الدعا ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث والخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضروا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند

رجل الاخر ليلا بتقدم وانثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن
كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى
على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض
المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة
صلاة على غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع
بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع
لها فياكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتعذر الحفر وسياتي
اكمله في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم
ذلك في حقهما الاول الشهيد ولو انثى ورقيق او غير
بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وسمي شهيد الشهادة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقيل
غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا
حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط
عنها

واما خبر انه صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى
احد صلاته على الميت والمراد
جمعا بين الادلة دعى لهم
كدعايه للميت لقوله تعالى
وصل عليهم صح

عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة
مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل
انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين
كونه مباح وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق
والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول
في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل
نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها
ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كساير الموتى فان لم
تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت
كما مر والثاني السقط بتثليث السين ان لم يستهل
باكيا اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا
تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه
اذا صح دون غيرهما اما ما علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها
كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاول وظهور اماراتها في الثانية
وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه

وفارقت الصلاة غيرها بانه او سمح بابا منها بدليل ان الذمي
يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق
من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها
فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح
عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد
ويغسل الميت وترا لانه بالجامر ويكون في اول غسله
سدر او خطمي وفي اخره للذي يلون وترا شيئ من
كافور تقوية للجسد ومنعها للهوام والنتن وهو مندوب
في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم فلا
يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل
تتقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الافضل في
حقه ويجوز رابع وخامس بان زاد قميص ان لم يكن
محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المراة
ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم
الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة
ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية غيرها
من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه
او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة

على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد
او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او
امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة
الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة
عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى
على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في
الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه
لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت
صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على
المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه
كغيرها من الفرائض والركن الثالث اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
لانه انما زاد ذكرا ولو زاد امامه عليها لم يسن له
متابعته في الزايد لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة
الفاتحة كغيرها من الصلوات ولخبر لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وهو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي
وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه
النووي في منهاجه زيادة انها تجزي في غير الاولى

من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به فى المجموع
وفى المجموع يجوز ان يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة بين
القراة والدعا للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراة
انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي
قرات الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها فى ركن
وبعضها فى ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه
الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها
والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد
ويسن الصلاة على الال كالدعا للمومنين والمومنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والركن السادس يدعوا للميت بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة
له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات والواجب ما ينطلق
عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم ارحمه اغفرله واما
الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف
لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزالي باطل
ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة فلا
تجزي فى غيرها بلا خلاف قال فى المجموع وليس
لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك

ويسن

وسن رفع يديه فى تكبيرها حذو منكبيه ويضع يديه
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات والتعوذ
للقراة واسرار بالقراة ليلا او نهارا او ترك افتتاح وسورة
لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر
او غايب لانهما بنيت على التخفيف واما اكمل الدعا فيقول
بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا
اي الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر
خرج من روح الدنيا بفتح الرا وهو نسيم الريح وسعتها
بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف
ومحبوبها اي الدنيا واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ومن هول منكر ونكير كذا
فى المجموع عن القاضي حسين قال فى المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه فى القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت اعلم
به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ
مطلقا سوا كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد على الله
تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط فى ذلك واصبح فقيرا

الي رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جيناك
اي قصدناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان
ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه اي احسانك اليه
وان كان مسيا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي الله
برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك فتنة السوال في القبر
باعانته على التثبيت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها
من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع
له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض اي
ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها
تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام
الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة
قال في المهمات وهي احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن
انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في
القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما
تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف
مساقا في زمرة المتقين الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك
الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب
ووجد في النسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع
والمشهور في قوله ومحبوبه ولكتابه الجر ويجوز رفعه
بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر

بالامة

بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر
كما في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير
بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا
فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو
لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز
ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومؤنثة
على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا ياتي فيه
بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم
اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب
للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره ويونث فيما اذا كان الميت انثى ويأتي في الخنثى ما مر
ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لابد للدعا للميت
ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق
فالاحوط ان يدعوا بهذا ويخصصه بالدعا بعد الثانية قال
الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال
الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك
اتي بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى

ان يعلق على ايمانهما خصوصًا في ناحية يكثر فيها الكافر ولو علم
كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبًا اللهم
لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة
عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعا
بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره
لو اتي بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على
الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام
غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك
عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه
وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين
بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان افضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النسا عن حملها فيكره
لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة
او هيئة يخاف سقوطها والمشي بامامها وقربها بحيث
لو التفت لراها افضل من غيره ويسن اسراع بها ان امن
تغير الميت بالاسراع والا فيتانى بها به فان خيف تغيره

بالتاني

العشرون

بالتاني ايضا زيد في الاسراع ويسن لغير ذكر ما يستره كقبة
ويكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده
واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة
والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
فيه نظر انتهى لا يبعد لحوقه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب
طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي
ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته
ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير
شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك
ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد يقصد من
يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية في المثال
الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة
عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك
لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي ما هو فيؤخر له
ما لم يخف تغيير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وماموم
اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف
الماموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه
في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في هـ

التكبيرات وهو تخلف فاحش يظهر يشبهه التخلف بركعة فان
كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ
الفاتحة وان كان الامام في غيرها كما له علا لان ما ادركه اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه
كما في غير هاتين الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق
حتما في التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود
بذكره فقال ويدفن في اللحد وهو بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل
جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت
ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبنى جانباه بلبن او غيره
غير ملبسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره
مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه
لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش
ويوضع للميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله
رجل الميت ويسل بضم المضارعة على البناء للمفعول
اي يدخل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة

جهة

جهة راسه برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله
ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له
حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه
فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح ويسن
كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر
بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد
احتياطا ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا
بسم الله وعلى ملة اي دين رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر
على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على
يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضى بخده الى الارض بعد
ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق القبر
وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة
اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله
انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند
وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى
لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء
بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين

او نحوهما وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبنى** على القبر نحو قبة كبيت **ولا يجصص** اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بناهما او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سوا اكتب عليه اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنا عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا وخرج بالما ما الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال قال السبكي لا باس

بيسير

بيسير منه ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند راسه حجرا او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكان زيارتها منهيا عنها ثم نسخت لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنسا لانه مظنة لطلب بكايهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام

منذ زاد فلو والايه اواحد
بحجه وفي روايه

عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواها
مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
لكن بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عندهم
ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت
كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراة لان الدعا
ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب
زايره منه كقربه منه حيا احتراما له قال النووي ويستحب في زيارته
الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل **ولا باس بالبكا على الميت** قبل الموت وبعده
قال في الروضة كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن
الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف
الاولى لانه حينيذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن
الجمهور لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب
قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
والسربال القميص والدرع قميص فوقه **ولا شق جيب** ونحوه
كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على راس ورفع
صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
والجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله
صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب

كذ

خده ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة
به والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب الميت بشي من ذلك
ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف
ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب
الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول
على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا
دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس
المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة عند
طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى
له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من
ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت
لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا
يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة
في سبيل الله تعالى ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع
دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك
التداوي توكلا فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه
وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل
مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها
ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات

فانه مايذكر فى كثير الاقلة ولا قليل الأكثرة اي كثير من
الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ٥
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة
محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزي ندبا اهله
اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه
ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن مامن مسلم يعزي اخاه فى
مصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة
لا يعزيها اجنبي انما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم
فى جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية
بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيره
بالاهل جري على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن حمل
المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن
ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزهم الا ان افرط
حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها الى اخر ثلاثة
ايام تقريبا تمضي من وقت الموت للحاضر ومن القدوم للغايب
وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره
التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب
سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله

حسنا

حسنا وغفر لميتك ويقال فى تعزيته بالكافر الذمي اعظم
الله اجرك وصبرك واخلف عليك او اجبر مصيبتك او
نحو ذلك ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي او
مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزي وهل هو حرام او
مكروه الظاهر فى المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي
حامد الثاني وهو الظاهر هذا اذا لم يرج اسلامه فان رجي
استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر
بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة
بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك
ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية
وفى الاخرة بالفداء من النار قال فى المجموع وهو مشكل لانه دعا
بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس
فيه ما يقتضي البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير
الجزية ولا يدفن اثنان ابتدا فى قبر واحد بل يفرد
كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان فى قبر واحد
واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم
عند السرخسي ونقله عنه النووي فى مجموعه مقتصرا
عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان
فى قبر ونازع فى التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم
الا لحاجة اي لضرورة كما فى كلام الشيخين كان كثرة

الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين اثنين وثلاثة
واكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى
احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق
بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى
اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى
يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم
الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام
فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي
على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم
يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي
وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال حرام حتى في انتهى
الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء
لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين
ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى
مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز
بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري
في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه
وقبل البلاء عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة

ثم

١٩٦

عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان
دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه
واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه
وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين
وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل
المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش
في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش
كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن
الحرير اي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي
ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق
الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه
وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب
بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق
بان الكفن ضروري لا نجد اي لا يفيد ولو بلع مال لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه واخرج منه ورد
لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق
لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب
نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا
تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل
الستر بالتراب ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عنده

قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقين الميت
المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة
والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث وان كان يزل الناس عن العمل به من العصر
الاول في زمن من يقتدي به ويقعد الملقن عند راس
القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه
تكليف فلا يسن تلقينه لانه صلى الله لا يفتن في قبره ويسن
لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو
باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه
وان يلح عليهم في اكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة
كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما
اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير
مستحبة **كتاب الزكاة** هي لغة النمو والبركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان
زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص
يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها

تطهر

تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
وهي احد اركان الاسلام ولهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى
بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل
الممتنع من ادائها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من
انواع المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار
وعروض التجارة** وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس
المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات
الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على كل شي من
الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف
المراد منها بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
فقط وهي الابل** بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن
تارة للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وجمال **والبقر** وهو اسم
جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه
يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جنس
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في
الرقيق ولا في المتولد من الغنم وظبا واما المتولد من واحد

ويقاتل ص
عليه

من الغنم ومن اخر منهما كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم
انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر
انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر
لانه المتيقن **وشرائط وجوبها** اي الماشية التي هي الابل
والبقر والغنم **ستة اشيا** الاول **الاسلام** لقول الصديق
رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر
وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف
بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم
ام لا مؤاخذة له بحكم الاسلام لعهدنا اذ الزمناه قبل ردته وما
لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها
لتبين بقا ملكه والا فلا **و** الثاني **الحرية** فلا تجب على رقيق
ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا
لتمام ملكه **و** الثالث **الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما
كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور
عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف
لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال
ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل
قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد
وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها
ولو

ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها
وضاقت التركة قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى عنهما صح
وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين
الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا
عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت
مطلقا **و** الرابع **النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب
فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **و** الخامس
الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان
ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم والحول
كما في المحكم سنة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب كاملة
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا
المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع
الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن
تحليفه **و** السادس **السوم** وهي اسامة مالك لها كل الحول
واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة
نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم

يقصد به قطع سوم لم يجز اما لو سامت بنفسها او اسامها
غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول
او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم
فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف
يوما ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيان وهما الذهب
والفضة والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم يؤد زكاته
تنبيه قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول
الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب
وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله
النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب
وغيره فانه المراد هنا وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان
اولى لما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو
زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره
فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما
فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه

لانه

٢٩٧

لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او
مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف
الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارف استانفوا
الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة
بان لا زكاة عليهم واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط الاول ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني ان
يكون الزرع قوتا مدخرا كالحمص والباقلا وهي بالتشديد
مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم را مخففة
والقرطان وهو بضم القاف والطا الجلبان بضم الجيم والماش
وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك
لورود بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله
صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما
الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي
بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت
غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار
ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب
الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها

كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المصنف
تبعا للغيره قيدا لاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه
بما يستنبته الادميون لان ما لا يزرعونه او يستنبتونه ليس
فيه شي فيقتات اختيارا **تنبيه** سيتثني من اطلاق المصنف
ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا
فانه لا زكاة فيه كما النخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا
والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك
معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر
كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نقص عن الواجب تممه **و الثالث ان يكون نصابا** كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على
الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل
ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع
وسياتي بيان الوسق بالوزن في كلامه وقدرها ويعتبر في الخمسة
اوسق ان تكون مصفاة من تبنهما **كما نبه عليها** لان ذلك لا يوكل
معها واما ما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس
بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا
اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب

نوع

نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين
بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو افضل
والسلت بضم السين وسكون اللام حب مستقل لانه يشبه
الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة
فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا
براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في
شيئين** فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب
لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان
اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه
وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه
مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمرة المتخذة
منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق
من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وثمرات
النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل للخبر لورود
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة
ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى
الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها
فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزايها وهي الشجرة

الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر
شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر وشبهه سواه
صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لا ...
اصل الخمر وهي ام الخبايث وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع ... بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت
محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهي بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان المائية
اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض التجارة
جمع عرض بفتح العين واسكان الرا لكل ما قابل النقدين
من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز
وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة
وهي تقليب المال بمعاوضة الغرض الربح بالشرايط
الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان وترك سادسها
وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا
زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث
ووصية لانتفا المعاوضة وسابعها وهو ان يوجب

حال

حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل
تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول
فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف فصل
في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه واول نصاب
الابل خمسة لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها
على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر
بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به
وبالفقرا وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون خمس
وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان
لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك
منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان
فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد
لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز
لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة
او خير منها ويجوز الجذع من الضان والثني من المعز
كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة
عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا
من الشاة الواحدة او الشاة المتعددة وان لم يساو
قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي

واافادة

فادونها اولى ؟احنا فنه الي الزكاة اعتبار كونها بنتي بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون من الابل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها ان تلد فتصير لبونا ان لها ما ؟ وفي ست واربعين حقه من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الروايه وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان من الابل وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الي مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر

بعدها

بعدها في كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع ورواه ابو داود بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الي اخره قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مايه واحدى وعشرين وليس مرادا بل بتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان تخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

فصل في بيان نصاب البقر

وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه اي النصاب تبيع ابن سنه سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعي وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك بما روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر

والابل ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه على المذهب
وعلى هذا الحكم ابدا تقس عند الزيادة ففي ستين تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات واربعة
اتبعة تنبيه قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين
يتفق فرضان واذا اتفق في ابل وبقر فرضان في نصاب
واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي
مائتين بعيرا او مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع
حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة
ان وجدا بماله بصفة الاجزاء اذ كلاهما فرضها فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء
غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر
التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط
اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد
وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ
وان وجد شيء من الاخر لان الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا او
بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط
من المشقة في تحصيله تتمة لمن عدم واجبا من الابل

ولو

ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا والبنية
سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس
فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه
والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة
خالصة يخير الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين
ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم فالنز
القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة
وعشرة دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان
وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل
من بقر او غنم فصل في بيان نصاب الغنم
وما يجب اخراجه واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها
شاة جذعة من الضأن بالهمز وتركه لها سنة
او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة صح لحديث
انس في ذلك رواه البخاري ونقله الشافعي عن اهل العلم وهم
لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة وان بعدت المسا[illegible] خلافا للامام

فقد يتوهما

احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان تتمة
يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه
من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن
جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي
انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص
من ذلك ومعيب وصغير الامثلة في غير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون والحق والذكور من الشاة في الابل والتبيع في البقر
فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكولة
وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي
لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الاذرعي وشهران كما نقله
الجوهري لا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه ويوخذ زكاة سايمة عند ورودها
ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت
بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها
عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك
والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او

يصيبان

يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا
بعد العد وكان الواجب يختلف فيه اعاد العد فصل
في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي
المذكورة في كلامه والخليطان من اهل زكاة في نصاب
او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد
او غيره كما سياتي يزكيان وجوبا زكاة بالنصب على
نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا كما قال الشيخ
ابو حامد بشرايط سبعة بل عشر مع انه جرى على واحد
مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا
لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح واحدا وهو
بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان
المسرح واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع
الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثالث اذا كان المرعى
واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه
والرابع اذا كان الفحل الذي يضربها واحدا او اكثر بان
تكون مرسلة تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية
هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما
او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا
يضر اختلافه قطعا للضرورة والخامس اذا كان المشرب
واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سوا كان
من نهر او من غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي

بحلب اللبن والحالب على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي
تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف والاصح
انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والانا الذي يحلب فيه كالة
الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه
كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذ الحان موضع الحلب والحلب وهو بفتح اللام يقال
للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن اذا
كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب
كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما اذا
كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم
وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جا
المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا
الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر فان
كان يسيرا او لم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصد
ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر
ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب
المخلوط بين كافر ومسلم او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة
شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا
زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة
في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال

الواحد

الواحد وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل
عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الاظهر تاثير خلطة الثمر
والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما في
الماشية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط
ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ
الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم بتخفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا
يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد
النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما
يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل
الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقود في صندوق
واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن
الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية فصل
في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ونصاب
الذهب الخالص ولو غير مضروب عشرون مثقالا

بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد
فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب
والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد
على النصاب فبحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر
الراء الفضة ولو غير مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن
مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة
ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك
على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة
دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما

لان

لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم
وفيها اي الدراهم المذكورة ربع العشر منها وهو خمسة
دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبحسابه والفرق بينها
وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب
والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما
من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها
كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل
نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في
الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة
ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت
انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما
في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح
كما لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه بل هو
افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد
الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع وان
لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان

بليعوه لاجنبي ويبقا سموا ثمنه او بينه وامنه نصفه او يشترى
بعضهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه
سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي في المغشوش
وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا
او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس
ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا
فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها
صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية
والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير
ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا الدراهم
عليه **ولا تجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال
لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل
من النعم ويزكي المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا سن
المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة
ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ
شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا
زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده
باتخاذهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النسا كالرجل فيها
وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ
الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره او بقصد
اجارته

اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد
المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا
لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة
في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو
كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية تخير بين ان
يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة
مكسورة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان
فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين
ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج
ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة
الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ
من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ
انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان
يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت
منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن
فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان
تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من

بها

الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة بل للبسه سنة سوا كان في اليمين ام في اليسار
لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره
للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك
البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال
الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل
خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة
واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يود الى اسراف كما يوخذ من
كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة لما في
شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف
والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام ولبس للمراة
تحلية الة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع الحلي الذهب
والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا يحرم اسراف
الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل
والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير
لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب
فقد احسن ولا زكاة في ساير الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان

لاغ

نصاب

نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل
وستماية رطل بالعراقي اي بالبغدادي لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق
الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارادب
وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب
ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد
تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى
ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى
بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده وبرودة كنجد وتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا
اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالقطع هنا باطلاعهما

تهامة

في عام فيضم طلع نخله الى الاخوان اطلع الثاني قبل جد اذ
الاول وكذا العدم في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين في عام
فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت
زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر
ويجب فيها اي في الخمسة اوسق وما زاد ان سقيت بما
السما او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت
السيل او بما الخب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه
لقربه من الما وهو البعل سوا في ذلك الثمر والزرع العشر
كاملا وجب فيها ان سقيت به ولا بنضح او له دو فتحه وهو
ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره
الما بنفسه او بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة
او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة او غصبه لوجوب
ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قال
البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة
والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بما السيل
الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها
اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم
كالمطر في المسقي بما يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات

انما

انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض فاذا
تهيات وصل الما الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف
السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للمزروع نفسه وفيما
سقي بالنوعين كالنضح والمطر يسقط باعتبار مدة عيش
الثمر والزرع ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت
المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر في الاربعة الاخرى
الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا
لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا
واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السماء في شهرين
الى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو
صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل
والصلاح من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح
وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتموهه وهو صفاؤه وجريان الما فيه ويبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره ومن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة

يطلب فيه

اذ بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة
ويقدر ثمرها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين
اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به اهل للشهادات
كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه للمخرج من مالك
او نائبه وقبول للتضمين فله الاحينئذ تصرف في الجميع
فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد
لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان
ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه
ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله
او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها
واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز
وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند حول**
بما اشتريت به نقدا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في
ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فيقوم به
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما
اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد
البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل
فيه بفلوس ونحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد

فان

فان
غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما
دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا
فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به
دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في
شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل
الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لا حاصل في الحول ان لم ينض بما
يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلاث مائة زكاها اخره اما اذا نض دراهم
او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل
بحوله ويفرد الربح بحول **ويخرج من قيمة ذلك** لا من العروض
ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز
اخراجه من عين العرض **وما** اي واي نصاب **استخرج من**
معدن من الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو
من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه**
اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة الاتية السابقة
كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص
في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج
في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من
المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض

المخرج الي بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم
المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط
في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع
العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان
قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم
الضم انه لا يضم الاول الي الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني
الي الاول ان كان باقيا كما يضمه الي ماله بغير المعدن كارث وغيره
في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة
والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن
تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه
يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن
والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين
وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل
منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابد ضرره
ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه
كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت
الاخراج التنقية وفيما اي واي نصاب من ذهب وفضة
يوجد بالجاهلية من الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان
وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنة

ووقت وجوب حق المعدن بحصول النيل في يده

قليلة

قليلة تكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكوة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع
والثمار تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا
يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين
الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل بعث
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي زكاة ان
يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند وو
في بنايه او بلده التي انشاها بركاز بل كما حكاه في المجموع جد
عن جماعة واقره ان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم
ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك
فكما لو شك في انه من الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القران او اسم ملك
من ملوك الاسلام علم مالكه فيجب رده على مالكه لان
مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة
وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان
مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه
كانه اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده
في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف
عليه فللشخص ان ادعاه بلا يمين فان لم يدعه بان نفاه
او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع
الركاز في الملك بايع ومشتري ومكر ومكتر ومستعير
صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار فصل
في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها

بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء
في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة لقوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر وعبد وانثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة
شرائط بل برابعة كما ستعرفه الاول الاسلام فلا فطرة
على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع
قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه
ليس مطالب باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة
المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام
وكذا العبد والمرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر
نفقته لم تلزم فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني
بغروب كل الشهر من آخر يوم من رمضان لانها مضافة
في الحديث الى الفطر من رمضان في الجزء الماضي ولا بعضي ادراك
جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال وتظهر اثر ذلك
فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع اخر
جزء من رمضان او كان هناك مهايات في رقيق بين اثنين
بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان
وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده وسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع
وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت

استحب

٢٧

استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا
عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط وجود
الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من
عياله من زوجته او بعضه او مملكه في ذلك اليوم اي يوم
العيد وليلته ويشترط ايضا ان فاضلا عن مسكن وخادم
لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفاية جامع التطهير والمراد
بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه اما
حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لهما كما في المجموع
وخرج باللائق بهما مالو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق
به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم
ثبتت في ذمته انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها
حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون
ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع
والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق
لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة
فلعدم ملكه واما المكاتب فلضعف ملكه اذ لا تجب
عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده
عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته
على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه
من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وما فيها على مالك
الباقي في هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالكه لبعضه فان
كانت مهايات اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك
الرقيق المشترك ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من زوجه وبعضه ورقيقه المسلمين تنبيه ضابط ذلك من

لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة او
زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثني من
هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجب نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته
حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه
ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم
الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتها على
الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم بيت مال
المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام
انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده
ومنها العبد المالك في المساقات والقراض اذا شرط عمله
مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة
ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء
كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف
على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج
وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيده ويزكي عن نفسه
صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره
من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع
لا غالب وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي
القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا
عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة
الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالتمر خير منه بالاولى وينبغي
ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر
وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته

كزوجته

كزوجته وعبده وقريبه او عن متبوع عنه باذنه اعلا منه
لانه زاد خيرا ولا ببعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد
من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي
في كفارة اليمين ان يكسوا خمسة ويطعم خمسة اما لو خرج
الصاع عن اثنين كان ملكا واحدا نصف نصفي عبدين او مبعضين
ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه
من نوعين فانه جايز اذا كان من الغالب ولو كان
في بلده اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات
لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا
يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير اذا كان الخليطان
على حد سوا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض
الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب
قوت محل المودى عنه بنا على الاصح من ان الفطرة تجب
اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد
ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج عن فطرته
من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه
فيه او يخرج للحاكم لان له النقل فان لم يكن قوت المحل
الذي يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان
بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره اي الصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي
وتقدم الكلام في بيان رطل بغدادي في موضعه والاصل
فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
في الروضة قال جماعة الصاع اربعة حفنات بكف رجل معتدل

لها انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيأ
يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن
الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل
بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم
هذه الا القمح انتهى فائدة ذكروا لتعال الشيخ في محاسن
الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس يمتنع غالبا
من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من
يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز
فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو
الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام
لكل يوم رطلان تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب
فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر
والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي
الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن
هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد
من ذلك فلا يجزي وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف
ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن ولا مملح من الاقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح
فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج
من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير
موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو
اشترك موسران ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته
لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم
مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر ان الاصح انها
جب

يجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها المودي فصل في قسم الصدقات
اي الزكوات على مستحقها وتسميته بذلك لاشعارها بصدق
باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا
للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وتدفع الزكاة من اي صنف
من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها الي جميع الاصناف الثمانية
عند وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل قد علم من الحصر بانها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع
عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة
الصدقات الي الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى
الاربعة الاخيرة ~~حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع~~
بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده
في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف
وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاولى الفقير وهو من لا
مال له ولا كسب لائق به يقع جميعها او مجموعها موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على
ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الي عشرة ولا يملك
ولا يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان مما يملك نصابا ام
لا واقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال وكسب لا يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية
ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع
فقراء الشخص ومسكنه كفايته منفقة قريب او زوج لانه

غير محتاج للتكسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب
يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب
يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه
وثيابه وكتبه ولا مال غايب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه
الى ان يصل الى ماله ويحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث
العامل على الزكاة كالساعي يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب
الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع السهمان لا قاض ووال فلا
حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع
المؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيالف
لتقوى ايمانه ومن اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف
في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كان لنا شر من يليه
من كفار او مانع زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان
اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول
الماوردي يعتبر في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول على غير
الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم
وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم
والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك
فيعطون ولو بغير اذن سيدهم وقبل حلول النجوم ما يعينهم
على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي
فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه
والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح
طاعة كان او لا وان صرفه في معصية او في غير مباح فيعطى
بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحل فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات

البين

البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا
في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى اذا اعسر مع الاصيل او
عسر وحده وكان متبرعا بخلاف ما لو ضمن بالاذن والسابع
سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر
من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية
في سفره تنبيه من علم الدافع من امام وغيره حاله من استحقاق
الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله بان ادعى
ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك
لا ان ادعى عيالا او تلف عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن
سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذ
والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة
استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد المكاتب
ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطاه
عقارا ثابت غلته وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي
هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب
بحرفة فيعطى ما يشتري بها ما يحسن التجارة فيعطى ما يشتري به
ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى
مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء
دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان
له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا
واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب
ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم

يقتد مثله حملهما كابن سبيل والمولفة يعطيهما الامام والمالك
بما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير وغارم يأخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية
في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجد والظاهر
الآية فان لم يمكن بان قسم المالك ولا عامل ولا امام ووجد بعضهم
وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم
وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد
ووفا بهم المال فان لم ينحصروا وانحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز
الاقتصار على اقل من ثلاثة كل صنف لذكره في الآية
بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل وابن السبيل الذي هو
للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث
كان ان يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية وتجب التسوية
بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب
التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام او يتساوى
الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل
الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد اخر
فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب
نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم
او فضل عنه شيء رد نصيب البعض الفاضل عنه على الباقين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو نائبه
نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا
فرع لو كان لشخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين
ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة
ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين
اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل مع القضاء

ولا يلزم

ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي فلا
يجزيه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل
يجزي كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او كسب
يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن
به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو المطلب
فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم ولا يحل ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم

منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية او بعضية
لا يدفعها اليهم باسمهم اي من سهم الفقراء ولا من سهم
المساكين لغنائهم بذلك ولو دفعها اليهم من سهم
باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة حل الا ان المرأة لا تكون
غازية ولا عاملة كما في الروضة تنبيه افرد المصنف الضمير
في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها
ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته
كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس
لا تصح لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب اداء الزكاة
فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذه للزكاة

من امام

من امام او ساع او مستحق وجفاف تمر وتنقية حب
وحلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة
على غائب قادرا على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس
وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت
او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر اداءها
وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها لان طلبها الى امام
عن مال فيجب اداؤها وله دفعها للامام بلا طلب منه وهو
افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا
زكاتي او فرض صدقة مالي ولا يكفي فرض مالي لانه
يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة
ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره ويلزم
الولي عن محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده

وعند دفعها للامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق
ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي
بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فيكفي وتلزمه اقامة
لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه
تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او
بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة بلا
محاباة فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت
بالبيع وسن للامام ان يعلم شهر الاخذ للزكاة وسن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم الزكاة والفيء للا
تباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه
للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب
والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتحل لكافر ودفعها سرا او في رمضان ولنحو قريب
كزوجة وصديق لجار القريب فاقرب افضل ويحرم
بما يحتاج من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره
او لدين لم يظن له وفاء قالوا التصدق به ويسن بما فضل عن حاجته
لنفسه ومونه يومه وليلته وفضلة كسوته ووفاء
دينه عن صبر على الاضافة والاكثر في المذهب ويسن
الاكثار من الصدقة في رمضان وايام الحاجات وعند
كسوف وسفر ومرض وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان
يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق
بشيء يسير ففي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة وقال

الدين

وقال الله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او
غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان
يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون **كتاب الصيام** هو والصوم لغة الامساك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه
قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على
خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه
ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم
رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما ورؤية
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة
فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد
باسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير
جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال ان الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا
ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره
بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وامر الناس بالصيام رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي وغيره
ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته
فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط

للصوم وهي شهادة حسبة قاله طايفة منهم البغوي ويجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوقا به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه
كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقة بدخول
رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق متعلقين
به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم
القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت
رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا
اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه
به تنبيه يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة
كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية
ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل به
كالصلاة ... في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه
صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب
وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقدير منازل القمر تقدير سيره في معنى المنجم وهو
من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا غيره ايضا بقول
من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول
رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الراي
لا للشك في الرؤية وشرائط وجوب الصيام اي صيام رمضان
ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام
ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبته
كما مر في الصلاة والثاني البلوغ فلا يجب على غيره كالصلاة

ويؤمر

٢١٧

ويؤمر به ان اطاقه ويضرب عليه لعشر والثالث العقل
فلا يجب على مجنون اذا لم يزل عقله من شراب او غيره
فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي
... الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا
للكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض ونحوه تنبيه سكت
المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة اسلام وعقل ونقا
عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام
التشريق كما سياتي وفرائض الصوم اربعة اشياء الاول
النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها
القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها
قطعا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف انه
لو تسحر ليقوى على الصوم لم يكف نية ويصرح في العدة
والمعتمد انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا

او امتنع من الاكل او الشرب والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع
او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منهما قصد الصوم ويشترط لفرض
الصوم من رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع
النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل
الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر
ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة تتخللها اليومين بما
يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل
يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط التبييت النصف الاخير
من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال
ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها
مناف

٢١٨
مناف للصوم ككفر وجماع والثاني تعيين النية في الفرض بان
ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان او عن نذر او عن
كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها
كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية
مطلقا فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي
اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام
البيض وستة ايام من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها
تنبيه قضية سكوت المصنف عن التعرض للفريضة مقتضى كلام
المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة
ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان

ثم بعد ذلك جماعة في اخر يطلون افصلها مع ضعفها انعقد له نافلة

ولا يشترط لتعيين النية كما لا يشترط تعيين الا دا لان المقصود

منها واحد ولو نوى ليلة الاثنين من شعبان صوم غد

عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد

كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبي فاسق او مراهق

فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوا صوم غد نفلا ان كان من شعبان

والا فعن رمضان ولا امارة فبان من من شعبان صح صومه نفلا

لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح نفلا ولو نوى

ليلة الثلاثين من رمضان صوم ان كان من رمضان اجزاه

ان كان منه لان الاصل بقاؤه والثالث الامساك عن كل من

الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة

الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع وعن معرفة طرفي النهار

يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار فمسله افرد المصنف

هذا الرابع وكان تركه من فوائد لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه

او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل

معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه وحاصل ذلك انه

اذا افطر وتسحر بلا تحر ولم تبن الحال صح في تسحره لا في افطاره

لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان

الصواب فيهما صح صومها او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام

يبلع

يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع

الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة

مباحة والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا الاول ما وصل

من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى

مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا او الدوا

ام لا كباطن الحلق او البطن والامعا او باطن الراس لان

الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول

دهن او كحل بتشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالما

وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه

جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة

دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن

مفطر ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه نظر ان

بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه

من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور

فيه غير مفرط ولو اوجر بان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر

وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل

ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل

او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة

وهو بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبيره

بها من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن

الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة

الغزا

دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل
المسبور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره
اليه والثالث القي عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف
كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلب
عليه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج
بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا
لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة
من الباطن ورماها سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لان
الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد
الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على
الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان
تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكما لو تقايا
القي فان تعمده وخرج شي من معدته الى حد الظاهر افطر
وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها من
مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من
ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا
بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه
كما سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة
بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج من غير انزال
فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر

اوفكر

اوفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم
نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه
اولى والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته
قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها
ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد
وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا
الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع ونحو هذا
وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك
صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم حيض مجتمع
والثامن الجنون لمنافاته العبادة والتاسع الردة لمنافاتها
العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر
انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو
المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق
ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو ويستحب
في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة اشيا
الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره
ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله
في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده

فعلى تمر فان لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان
لم يكن حسى حسيات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل وانت في تاخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد
في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع
ما يريبك الى ما لا يريبك **تنبيه** لو صرح المصنف بسن السحور
كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع
انه يحصل بكثير الاكل وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ما ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بفتح
الها ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه
وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه
البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب
التنبيه واقره اما الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو
الافحاش في النطق فليس مراد للمصنف اذ كلامه فيما هو فيه
سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم

ضبط

ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج
في قوله في المنه وبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
فان صون اللسان عن ذلك واجب بان المعنى انه يسن للصايم واجب
من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف
ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال
السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الى اخره
ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب
لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب
الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل
الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك
ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح
العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا
ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان
يقرا على غيره ويقرا غيره عليه في رمضان كما في الصحيحين
ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان
حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران
وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك

ولرجا ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا
وتحرم صيام خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان
الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر والمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح
مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ويكره صوم
يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه
كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه
يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب
الا ان يوافق صومه عادة له في تطوعه كان كان يسرد الصوم
او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه
يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او
يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع
التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني على جواز ابتدا
صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف
والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه
عن قضا او نذر او وافق عادة له كما اذا انتصف شعبان

فلا

فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل
يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو اوصل النصف الثاني بما
قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا ان تكون له عادة قبل
النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم يوم
الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال
بوجوب صومه حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة
صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته او شهد بها عدد ترد شهادته كصبيان او نسا او عبيد
او فسقة وظن صدقهم كما قال الرافعي وانما لم يصح صومه عن
رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في
طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك
ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه ولا تنافي بين ما ذكر
في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على
من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت
النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي
ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب مختلف فيه من
ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع
ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم الشك
بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم

فرع

الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصومين فرضا كان
او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع
ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا
هو الظاهر ثم شرع فيما يجب به الكفارة فقال ومن وطي
بتغييب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها عامدا مختارا
عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي وغيره في نهار رمضان
ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطي بسبب
الصوم فعليه وعلى الموطوءة المكلفة القضا لافساد صومهما
بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه
للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة
فيختص بالرجل الواطي ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر
فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط
واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج
بقيد الوطي المفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبجميع الحشفة
او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره
به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار
الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا بمكان عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم

لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي في دونه فلا كفارة فيه اذا
انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة
فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا
قضا عليه ولا كفارة بعد وجوب الصوم عليه وبالصائم
ما لو افطر بغير وطي ثم وطي او نسي النية واصبح ممسكا ثم
وطي فلا كفارة حينئذ وبالاثم لو وطي المريض والمسافر
ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل
او شك فيه او ظنه بالاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه
كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا
الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر
جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم تنبيه قيد في الروضة
الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول
شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك الجماع
اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا اكفر عن
الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في
جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات ومن

السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا
في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا
حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك
حرمته وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان
شا الله تعالى في الظهار فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر
الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها احد
اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا
وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها
ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن
جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى
الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية

اذا

اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة
الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا
اكانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة
الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل
لو استقرت لامره صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب
بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة فاذا
قدر على خصلة منها دفعها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على الترتيب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة
الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز
للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات وساير الكفارات
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام
كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه اليه صدقة
وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات
مسلما كما قيده به في القوت وعليه صيام من رمضان او نذرا
وكفارة قبل امكان القضا ان استمر مرضه او سفره المباح
الى موته فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره
ولا اثم لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا
اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل
الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور
وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن

من القضاء ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم
فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما
مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كما في الصلاة
وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يسن له ويجوز له
الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو
الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة
من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه
كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال
على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على
ان يصوم عنه واحد جاز فان تنازعوا ففي فوائد المهذب
للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام
عنه اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا
على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو

صام

صام عنه ثلاثون باذنه يوما واحدا اجزاه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد
ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت
ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه
ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف
فانهما تجوزان تبعا للحج ولو نذر ان يعتكف صائما فان البغوي قال
في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو
الاصح وقلنا بصوم الولي فهنا يعتكف عنه صائما وان كانت
النيابة لا تجزي في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز الاربعين
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم
بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم
مدا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان
كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال
الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر تنبيه قضية اطلاق
المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير
وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع
ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال التكليف
بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد
وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر
بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان في اصل الروضة

اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر
لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا **والمرضع** ولو
مستاجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر بالصوم كالضرر
الحاصل للمريض **على انفسهما** ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما
الافطار **و**وجب **عليهما القضاء** بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا
على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية
قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله ومن كان مريضا
الى اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما
فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا **وان خافتا** منه **على اولادهما**
فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بان يقل اللبن فيهلك
الولد **افطرتا** ايضا **و**وجب **عليهما القضاء** للافطار **والكفارة** وان
كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد
حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه
انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلماء
وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتياج به
تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ
ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره
فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق
به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر
لتخليص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب
الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه

منزل

منزل منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء
فقط ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر
لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال
في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضاء
لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير
فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم
ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة
الوقت وتكرر المد لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق
المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل
يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو
صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية
التاخير **والكفارة** ان يخرج **عن كل يوم مد وهو** كما سبق **رطل
وثلث بالعراقي** اي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف
الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوأ حالا منه فاذا جاز
صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف
امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة

فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه
الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف
الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف
فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات
متعدد وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد
سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبه
هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر
قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن
وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني
ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل
الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شي على الهرم والزمن ولا من
اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخروها
عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل
يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو
عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز **والمريض**
وان تعدى بسببه **والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران**
بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك وذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض

مطبقا

مطبقا فله ترك النية والا فعليه التبيت فان عاد المرض واحتاج
الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض
واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براة الذمة وعدم اخلا الوقت عن
العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا صايما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم
ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه
الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم
في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو
فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره
تنبيه سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب
لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان
يعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم
صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم
عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع

المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن اليوم
التاسع لمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام
الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد يوم السبت
او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر
غير يوم العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت
حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم
صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس
بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى
الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس
بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سوا كان
قضاوه على الفور كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة
بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك تتمة افضل
الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم
ثم شعبان فصل في الاعتكاف وهو لغة
اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص

بجزئه

بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف ازواجه
من بعده وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والاعتكاف سنة مستحبة موكدة وهي سنة اي مطلوبة
في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال
الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب
ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل
ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروي في الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وهي منحصرة في العشر الاواخر كما نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى وعليه الجمهور وانها لم تلزم ليلة بعينها وقال
المزني وابن خزيمة انها متنقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث
واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في مسلم
ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي
يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على
اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سوا اطلع عليها
ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام بوظايفها
عليها

وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة
من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه
الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو
مذهب اكثر العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها اهل
انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من
قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في
يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية
الى يوم القيامة ويسن لمن راها ان يكتمها وله اي للاعتكاف
شرطان اي ركنان مراده بالشرط ما لابد منه بل اركانه
اربعة كما ستعرفه الاول نية بالقلب كغيره من العبادات
ويجب نية فرضيته في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق
الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نيته وان طال
مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها
سوا الخروج للتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان
عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو
قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية
ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه
للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لابد
منه فهو كالمستثنى عند النية الا ان نذر مدة متتابعة

فخرج

فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديدها سوا الخروج
للتبرز ام لغيره والثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها
ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث
بقوله في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان والاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وللاحتياج
الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة
متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج
لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر
في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد فضله عليهما
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره
تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن
حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من انتفى بعض شي منها لعدم
صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث
اكبر بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور
لو غير مقيد بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول

وَغايط ومَا فى معناهما كغسل من جنابة ولا يجب فعله بداره لتبرزه
بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب
منها او فحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى ولم يجد
بطريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في
غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بقربه المجاورة له للمشقة
فى الاول والمنة فى الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها
او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع التتابع
بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال ان ياتيه البول فى
رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا
يكلف فى خروجه الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ
منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك
خلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوي
الفحش بان يذهب اكثر الوقت فى التبرز الى الدار ولو عاد مريضا
فى طريقه او زار قادما فى طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم
يطل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع
بدا الكنتابعه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل
اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه لعذر
كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه **او عذر من حيض** او نفاس
ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة
من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ **او عذر مرض** ولو جنونا
او اغما **لا يمكن المقام معه** اي يشق معه المقام فى المسجد لحاجة

فرش

فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض
الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج موذن
راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها
مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف
الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه
وجب فى اعتكاف منذور متتابع فقضا زمن خروج من المسجد
لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه
غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه
لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه
كمرض وعدة وحيض ونفاس **ويبطل** الاعتكاف المنذور وغيره
بالوطي من عالم بتحريمه ذاكرا حالته للاعتكاف سوا وطي فى المسجد
او خارجه عند خروجه لقضا حاجته او نحوها لمنافاته العبادة
البدنية واما المباشرة بشهوة دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله
ان انزل والا فلا تبطله لما مر فى الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر
او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام
ونحوه او بلا قصد فلا يبطله اذا انزل والاستمنا كالمباشرة
ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا
صومه او جاهلا فلا يضر كما مر فى الصيام ولا يضر فى الاعتكاف

التطيب والتزيين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب
حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاوه علي الاباحة وله ان يتزوج
ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد كالخياطة
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم
فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله
ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى ان ياكل في سفرة او
او نحوها وان يغسل يده في طشت او نحوها ليكون انظف للمسجد
ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم
علي جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز فيه
الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم
البول فيه في اناء والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدما اخف منه
لما مر انه يعفي عنها في محلها وان كثرت او لم يتمكن بفعله وان اشتغل
المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة
خاتمة يصح للمعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من
اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالي عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان
اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف
ليلة ولخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضي قبل نذره لم
يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضي محال وهو الافضل

المتطوع

للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف
قال الاصحاب هما سوا وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف
للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان
اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في
عيادة المريض الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقا
والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو
الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها لغتان
قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه كما قاله القمي في المجموع وهو فرض على المستطيع
لقوله تعالي ولله على الناس حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام
علي خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا
نحج قال ان تقعد العرب علي بطون الاودية يمنعون الناس
السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو
من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال
له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة
الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه
السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من
نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
الا وقد حج البيت وادعي بعض من الف في المناسك ان

التصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض
فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه
قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في
الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه
في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور
ولا يجب فرض الحج الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج
بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا
هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي
الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله
عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن
حج ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من
مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض
في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر
الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة
هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه
ولا يجب في العمر الا مرة وشرائط وجوب الحج اي والعمرة سبعة
بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي
وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان
عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة

او موسرا او مات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد
في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان على من
فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك
اضرار بسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من
من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه
لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة
فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي
مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج ولو كان يكسب
في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير
عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب مشقة
عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج
كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
وهي لمن لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا او احتاج
ان يسال الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب
والا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما جزم به الاذرعي
الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة

لمثله بشرا او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على
المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم
المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن
المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة
فيشترط في حقه الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة وجود
اشترط محمل وهو الخشبة الذي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض
مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى
واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب
شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد
مونة المحمل بتمامه لو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال
كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة
والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا وعن كلفة
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللايق به المستغرق
لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف
مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط
السادس للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه
او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا
او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك

عليه

الامن

عليه لحصول الضرر والمراد بالامن العام حتى لو كان
الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني عن
النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه
وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك واستوى الامران لم يجب بل يحرم
لما فيه من الخطر والسابع امكان السير الى مكة بان يكون
قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء
النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الايمة
وان اعترضه ابن الصلاح بان يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل
بلده الخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا
قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر
من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم
يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف
فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا
حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في
التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من
الشروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة
ان يثبت على الراحلة او في محمل او نحوه بلا مشقة شديدة

فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة
لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تغتفر مشقة لا
تحتمل في العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال اعتيد حملهما منها
بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج
نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها او نسوة ثقات معها لتامن على
نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها
وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها
اجرته ان لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها
على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى والمحجور عليه
لسفه ككبير في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق
عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه
الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او
ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله اذا لم
يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر
ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة
بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته
كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن
كما يقضي ديونه بلا اذن ومعضوب بضاد معجمة اي عاجز وعن معضوب صح
عن النسك بنفسه لكبر او غيره لمشقة شديدة بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع

الاول

الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل
مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سواء اكان اصلا ام فرعه ام
اجنبيا يشترط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه
وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الا
ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب
عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل
الطاعة بنسك بدليل ان الانسان لا يستنكف عن الاستعانة
بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال تنبيه
سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام
فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا
يشترط فيه تكليف فلولي مالي ولو بماذونه احرام عن صغير
ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج
قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط
للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما في
سائر العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد
ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام
مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر

ايضا صبي حج ثم بلغ بعد حجة اخري وانما عبد حج ثم عتق فعليه حجة
اخري فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب
والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
واركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام
به مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات
والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روي
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا
فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان
بان يتقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق
او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة
كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول الانسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما
ستعرفه الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي
والرابع الحلق احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله ثني
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهات
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقد واحدة فان

احرم

فلو احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر
الحج صرفه الى ما شا بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما
ثم بعد النية ياتي بما شا فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح
الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير
اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت
لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي ولا
تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن
الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته
بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب
يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح
وجهها لشي منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة
ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه
ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر
صوته بها وتتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود
وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راي ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان لبيك
العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
علي

ويسال الله تعالى الجنة و رضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى وظلمة او نحو ذلك قال رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له الاحرام بنسك التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت على يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او بجزئه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو زال الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في محاذاته او دخل من احد فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف

ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بجملة ذا ذا اذا ذيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوافه ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء

وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما يوجد ماهية الحج الا به والواجب

ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول
الاحرام من الميقات ولو من اخره والافضل من اوله والميقات
في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو
احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت الاحرام للعمرة
وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها كما لو كان محرما بحج فان العمرة
لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي
والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على
اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان
من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من
الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين
مكة وبين المدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل
من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع
على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره
ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الجحفة
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة فائدة قال لبعضهم سألت

احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت
الاحرام قال عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذات
اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات
ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن
جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن
وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان
جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان
الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم
ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات
العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى
بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى
ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه
الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
و الواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق
ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق ولو انفصل من منى بزوال
شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت الجواز فالى
اخر الوقت من ايام التشريق فان نفر ولو انفصل من منى
بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز

وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي و
ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف
والرمي لكان اخصر واجود ليشمل جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب
يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الاختيار
الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط
في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر
فيجزي بانواعه وقصد المرمي وتحقق اصابته بالحجر **قال**
الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم
فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده
بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة
فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم و الواجب الثالث
الحلق على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد
انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق
على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بابدال
هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر
تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل
فان وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع
الفجر لزمه دم وسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون
حصاة منها سبع للرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون

حصاة

حصاة لايام التشريق لكل يوم منها احدى وعشرون حصاة لكل
جمرة سبع حصيات وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة
طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه
ولو ترك رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه
في باقي ايام التشريق اداء لا قضاء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات
فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل
فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر
النفر الاول كما مر في الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز
عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل
ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض ونفساء
بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر
قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه
بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث
بعد الطواف للصلاة اقيمت او شغل كشراء زاد اعاد الطواف — سفره
تنبيه يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره
ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة
مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع

فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف
واعاد نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة المذكور منها هنا
سبع بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على
ضعيف كما ستعرفه الاول الافراد في عام واحد وهو تقديم
اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة
اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث
القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بالعمرة ثم يحج قبل شروع
في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه
ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان
لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون
مرحلتين منه و الثانية التلبية الا عند الرمي فيستحب التكبير
فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي
بها بلسانه و الثالثة طواف القدوم وتقدم انه يختص بحلال
وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين
طواف الركن الافاضة لدخول وقته و الرابعة المبيت
بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر و الخامسة

ركعتا

ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم
يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم و السادسة
المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج
بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه
و السابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه
واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها
جملة في شرح التنبيه و يتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط
وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف
في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط
بضم الميم وحا مهملة بدل المخيط بالخا المعجمة لكان اولى
ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين و نعلين وخرج بالرجل المراة
والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين فصل
في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول فقال
ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة
اشيا الاول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته
والملزوق واللبد سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع
بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج
ما اذا ارتدى بقميص وقبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في
ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب

فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان
قيل السوال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب
بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السوال صريحا والثاني تغطية
بعض الراس من الرجل ولو من البياض الذي وراء الاذن سواء
استتر كالعمامة البعض لا الاحرام لا بما يعد ساترا منهما مخيطا كان
او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه
فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان
لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه
خرقة فيجوز لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج لكن يلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب
الاذى والثالث ستر بعض العورة الوجه والكفين من
المرأة ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز
مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها

٢٤٧

الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب راسه بالستر الا بستر قدر يسير
مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على
كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك
لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المرأة ستر وجهها من الناس ارخت
عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على
البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره
في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به
للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها والمراد
القفاز ما يشمل المحشو وغيره تنبيه يحرم على الخنثى المشكل
ستر وجهه مع راسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه
ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا
يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل
اي مد الشعر اي شعر الراس المحرم او لحيته ولو من امرأة بالدهن
ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي
لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في
الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو
كان شعر الراس [illegible] بخلاف راس الاقرع والاصلع
وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا
وسائر شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق
المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة

او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر صح

وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب
والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي
والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا
يكره غسل يديه ورأسه بخطمي ونحوه من غير نتف شعر لان ذلك
لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال
الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعره
والخامس حلقه اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف
والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها
وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس تقليم الاظفار قياسا على
الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض
شعرة او ظفر والسابع الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام غيره
ولو اخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك
والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن
والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان
في ملبوسه كثوب ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران
وسواء كان ذلك باكل ام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم
في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه
على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب
في المخالطة بان لم يبق ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل
في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل

والتداوي

والتداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة
كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه الفدية لان ما يقصد منه
الاكل والتداوي والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد
اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه او كان
متولدا من الماكول البري الوحشي وحمار اهلي وبين غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي اما الاول
فلقوله تعالى حرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما
واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي
غير ماكول والبري ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة او ما تولد
بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء
منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه
ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع
ولو كان كافرا ملتزما للاحكام والخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة
الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده
لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس مكة باقي الحرم
والتاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او
لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح
لانها استدامة نكاح والعاشر الوطي بادخال الحشفة او قدرها
من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر
ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه

[illegible]

اعانة على معصية وجرم على الحلال جامع زوجته المحرمة وكذا الى
المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها ولذا
يحرم الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات
المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح
او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو
جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في هـ
الصورتين لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شي من
محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة
قبل الفراغ منها او في الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف باجماع وبعده
خلافا لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه
التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا
مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي
ولو بقي الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا
العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه
وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه
على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم النزع صح في احد اوجه يظهر
ترجيحه لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج
بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل اللبس وستر الراس للرجل
والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به

عقد

حال مح

بـه صح

عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد
جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النسا
واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به
باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال
الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة
بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب
هنا على سبيل الوجوب وهنا على سبيل الندب اما العمرة فليس
لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح
بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة
ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل
لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال
والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد
واذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب
المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة
الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج
فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في
باب الاحرام قال في الجواهر وان اسيلت عن احرام انعقد
فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم
وهو مجامع فلم ينعقد على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع
في القسم الثاني وهو الواجب فقال ومن فاته الوقوف بعرفة

بعد راو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته
بفوت الحج حلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما
بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداوه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة
المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف
قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب
وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سوا
اكان فرضا ام نفلا كما في الاسعاد لانه لا يخلو عن تقصير وانما
يجب القضا في الفوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان
احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام
بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا اللغوي لا القضا
الحقيقي وقيل انه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة
الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزى
عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم
التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف
او من اركان العمرة سوا اتركه مع امكان فعله ام لا كالحائض
قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة
اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد
سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك
الوقوف فقد عرفت حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا

من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سوا اتركه عمدا او سهوا
او جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة
من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كتركها من ساير العبادات

فصل في الدما وما يقوم مقامها والدما الواجبة في
الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشيا بطريق الاختصار بلغ ص
وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم
المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم
قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه
تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من
كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر
لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا
وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها اي الدما الدم
الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم
التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني
دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم
المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم
الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير
وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه
بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ
يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة

ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها
وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة
بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر
فعليه دم الاساءة **فان لم يجد** تارك النسك شاة فان عجز
عنها حسا بان فقدها او شرعا بان وجدها باكثر من
ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك
في موضعه وهو الحرم سواء اقدر عليه ام لا بخلاف كفارة
اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص
فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا **ثلاثة** منها **في الحج** لقوله
تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي
بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف
الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب
قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس
ذي الحجة بصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة
وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر
اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان
صومها متعين بايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها

في

٢٤٤

في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز
ان لا يحج في هذا العام وليس للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة فللاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية
لانتقالهم فيه من مكة الى منى **وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا**
رجع الى وطنه واهله ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق لذلك فاذا اراد الاقامة بمكة صامهما بها كما قاله
في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان
فيه مبادرة لقضاء الوجوب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم
ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق
الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام
يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد
بالبقية لعدم التفريق **والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه**
كالقلم من اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات
او ازالة ثلاثة اظفار بان اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق

به بجاع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه
والشعر يصدق بالثلاث وكذا بها الاظفار ولا يعتبر
جميعه بالاجماع بين الناسي للاحرام والجاهل في التمتع باللبس
والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو منتف فيما لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير
مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي
انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء على ان الجاري
على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو
ازيل ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل غير
مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او
بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان
والمحذور في الحلق بايذا قمل او نحوه كوسخ الحلق ويفهم لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وقال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية
في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما وخفف فيهما
والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها
منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها
ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبه اذا طال
بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع الموذي منه
فقط تنبيه دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه
عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس و

ومقدمات

والفرق في ذكره

بالحرمة لعموم الاية كسائر الاتلافات وهذا خلافه الناسي والجاهل صح

ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس او
اللحية ولو محلوقين واطلق المحب الطبري بذلك بحثا الى الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية
ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب
وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر
وهو اي الدم الواجب بما ذكرناه على التخيير والتقدير فيجب
شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع
بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة
آصع بمد الهمزة وبها المهملة جمع صاع على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع
وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك فائدة
ساير الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه والدم
الثالث الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن
اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان المعتبر هنا وهو دم ترتيب
وتعديل كما سياتي فيحل جوازا لا وجوبا سواء كان
حاجا او معتمرا او قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره
منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده
لا يوجب الهدي والاولى المحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا
للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات

ضمه

نعم ان كان في الحج وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام الحصر فيه مدة
يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة
ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه جاز
له ان يتحلل بسبب ذلك وسبع **ويهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة**
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او احدهما حيث احصر في كل او
حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا اشترط في المريض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان
حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل
من المريض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا اشترط التحلل
بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح وبنية التحلل المقارنة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد
صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه
ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما
في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم
حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا
فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام
بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك المامور وله اذا انتقل الى الصوم

التحلل

التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع
لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق
فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل
لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها
عليه سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم
ان احرامه بغير اذنه صحيح والتحرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا
منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج
الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج او
عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي
فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر
وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس
لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم
والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف في
الجهاد وليس للولد استيذانهما ان كانا مسلمين في النسك فرضا
او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها
منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
وله منعه من الخروج اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا

فانه قد لا يتيسر له ... ل نحو الاصطياد
يباح للمحرم
وله ان يتحلل وان لم
يامره بذلك صح

كالخوف من

موسرا والدين حالا ليوفيه
حقه بخلاف ما اذا كان صح

فليس له منعه ان لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته
استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله وكالا يفنا على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما
بعد السنة الاولى من سني الامكان او كان قضا او نذرا بقي
في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني ما بعد
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الحصر الاحصار **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي او المتولد
من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة اذ
والخلقة تقريبا فيضمن به بالمثل وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف
في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور **على التخيير**
بين ثلاثة امور **ان كان الصيد** المقتول او المزمن **مما له**
مثل اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة
ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان
يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق

فان

٢٤٧

فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيهما عنز وهي
انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما
لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة
بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة
لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر
وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد
جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المعيب
بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل
ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته **حينئذ**
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على
الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او قومه** اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها
طعاما مجزيا في الفطرة او مما هو عنده **وتصدق به** اي
الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم

ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة
في قوله او صام عن كل مد من الطعام يوما اي في اي مكان كان وان
كان الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي سوا اكان اكبر جثة من
الحمام ام لا اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وانما لزمته
القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في
الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع
في القيمة الي قول عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو
الحمام وهو ما عب اي شرب الما بلا مص وهدر اي رجع
صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي
الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم
فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا
انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يتأتى في الفواخت
ونحوها او يتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه
كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع
كان قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثل والطعام
في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه
محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته
في الزمان بحالة الاتلاف لا بالاخراج على المذهب والخامس
الدم او يجب بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور في الترتيب

والتعديل على المذهب يجب به بدنة على الرجل وصفة الاضحية
لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطي المفسد
مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع
ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة
وبالرجل المراة وان شملها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سوا
اكان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث
اطلقت البدنة في كتب الحديث او الفقه المراد بها البعير
ذكرا كان او انثى فان لم يجد اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية
فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم اي الضان او المعز او منهما
فان لم يجد اي الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في
الشرحين والروضة واشترى بقيمتها اي بقدرها طعاما
او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان
ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب
ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن
الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عن ما عجز عنه وقد عرفت
ما تقدم ان المذكور في كلام المص ثمانية انواع واما النوع التاسع
الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في
الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمة وانما لم يدخل
هذا النوع في تعبيره هنا بترك النسك لانه دم جبر

لادم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة
اخر الباب ان شاء الله تعالى ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا
يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقراء او المساكين او منهما ولو غريبا
ولا يجوز له اكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه
مسكينا ولا فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة
لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا
حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا مكانا في
الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية
على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا
على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت
الاضحية ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير او العجز
حيث شاء من حل وحرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه
ويجب فيه تبييت النية وكذا التعيين جهته من تمتع او قران
ونحو ذلك كما قاله المتولي ولا يجوز لمحرم ولا لحلال صيد
الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا
ملتزم الاحكام وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا
لحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف
فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة ولا يجوز قطع شجر الحرم مكة والمدينة لما مر في
الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم
الحديث النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي
اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو صنف من
من الشوك فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره بالقطع
تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا
لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو
بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج
بقيد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات
يجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في
المجموع تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب
في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة
عرفا بقرة سواء اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها
والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع
الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا
من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا
كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله

اوشله الا في سنة فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات
القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف
البهائم وللتداوي كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان
ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يتغذى به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولو حده
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز
رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في البهائم ويجوز اخذ اوراق
الاشجار بلا خبط لئلا يضرها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن
الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه
وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو
الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد الطائف
ونباته ولا ضمان فيهما قطعا فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار
او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده
الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب
الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها
فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا
لئلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله
تعالى عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحائضا والحاصل ولو
في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سو
بلا فرق لعموم النهي فاعرفه بانه فيما سبق ما كان اتلافا محضا
كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا

او

او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما
كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف شائبة
والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق
والقلم الوجوب مهما خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد
به كدم الاضحية فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت
اسبابها فلو نحرها عن دم وجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه
واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط في كونه كالاضحية
فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر
بل لا تجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها
الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير
وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع
والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء مرتبة
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه
بالا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم
ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز
قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام
بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم
الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة اظفار ولا

ومقدرة بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما

شرح م

الشربيني

بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم
ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال
للراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات
الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم
جزا الصيد والشجر فجملة هذه الدما عشرون دما وكلها لا تختص
بوقت كما مر ويراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي
بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه
يجوز له ان يذبح قبل الاحرام وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري
لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا وكلها وبدلها من الطعام يختص بالحرم
تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح
حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم
كمن نذر التصدق على فقرا بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة
بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب في
ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة
سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف
والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك
ذبحها **كتاب البيوع وغيرها من** انواع **المعاملات**
كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في
قوله تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الي تنوعه

وتقسم

٢٥

وتقسم احكامه فانه يتنوع الي اربعة انواع كما سياتي واحكامه
تنقسم الي صحيح وفاسد والصحيح الي لازم وغير لازم كما
يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله
عليه وسلم انما البيع عن تراض **والبيوع ثلاثة اشيا** اي
انواع بل اربعة كما سياتي الاول **بيع شي** يصح السلم فيه **موصوف**
في الذمة بلفظ السلم **فجائز اذا وجدت الصفة** المشروط ذكرها
فيه **على ما وصفت به** العين المسلم فيه مع بقية شروطه الاتية
في بابه والثالث **بيع عين غائبة** عن مجلس العقد او حاضرة فيه
لم تشاهد للعاقد **فلا يجوز** للنهي عن بيع الغرر **تنبيه**
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة
اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة
وسياتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها
ثلاثة الاول منها ما ذكرها بقوله **ويصح بيع كل شي طاهر**
عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل
واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن
تطهيره على الاصح فانه لو لم يكن لما امر باراقته السمن فيها رواه
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا

والثاني بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين **فجائز** لانتفا الغرر

بلونه فيصح واما القلته كحبة الحنطة والشعير ولا اثر لضم
ذلك الى امثاله او وضعه فى فخ ويمتنع هذا لحرم غصبه ويجب
رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو
المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات
من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة
لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي
المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك
ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما
جزم به فى المجموع ولا بيع السمك فى الما الا اذا كان فى بركة صغيرة
لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام
فى البرج بهذا التفصيل ولا يصح بيع الطير فى الهوى ولو حماما
اعتمادا على عادته عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها
الا النحل فيصح بيعه طايرا على الاصح فى الزوايد وفرقه فى
المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب فى الخلية فارقا بينه
وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور
فانها تقصد بها ويصح بيعه فى الكوارة ان شاهد جميعه والا
فهو من بيع الغايب فلا يصح تنبيه سكت المص عن اركان البيع
وهي ثلاثة كما فى المجموع وهي فى الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري
ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب
كبعتك وملكتك واشترمني وجعلته لك ناويا البيع وقبول
كاشتريت وتملكت وقبلت فان تقدم على الايجاب كبعني بكذا

الا

الا ان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي
فاعتبر ما يدل عليه فى اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه
بها او بدله ان تلف وشرط فى الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة
اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو
ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم
يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال
ان مات ابى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح
وشرط فى العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح
عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق
فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق
كان توجه عليه بيع ماله لوفا دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال
غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ فى الاذن واسلام من يشتري له
ولو بوكالة مصحفا ونحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار
السلف او مسلما او مرتدا لا يعتق عليه لما فى ملك الكافر للمصحف
ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقا علقة
الاسلام فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفا
اذلاله بعدم استقرار ملكه فائدة يتصور دخول
الرقيق المسلم فى ملك الكافر فى مسايل نحو الاربعين صورة
وقد ذكرتها فى شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف

فقد

عليه

دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك
القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفد
فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو مسلم يدخل ملك
كافر بالارث والرد بعيب ظاهر اقالة فسخ لعوده او هب اصل وما
استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع
بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادته او نقدان
مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت
فيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم
بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤيته قبل
عقد فيما لا يغلب الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف
عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض
مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل
على باقيه بل كان صوانا للباقي كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى
لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى
وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه
نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤية العليا
لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى
لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه بعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم
فيه ولو كان راي قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده
عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه

معاينة

لبقائه

البيع

البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما
في الارض لانه غرر فصل في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة
قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على
ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل والربا حرام لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو
من الكبائر قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة
والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر
وهو لا يكون الا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي
المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة

فنص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا نفرق بين ما يصلح الغذا
او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد
الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانهما
لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهائم
كالتبن او الحشيش او غلب تناوله لها اما اذا كان على حد سوا
فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا جاز
بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع**
عين **الذهب بالذهب و**لا بيع عين **الفضة كذلك** اي بالفضة
الا بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** اي متساويا في القدر
من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا من
غير نسيئة في شي منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير
للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا   في
كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي
منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض واحترز بغالبا
عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة
الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته
اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة
والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض

ويشتري

ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان
لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا** يجوز ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا
الاشراك فيه ولا التولية **حتى يقبضه** سوا اكان منقولا
ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا للخبر من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي
الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق
والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او
سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بنا على ان العلة في البيع ضعف
الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع وسوا اكان للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف
حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن
المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله
وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر
عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة
فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه   الربا
في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز ويصح بيع الدين
بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة على زيد   له

هو

بماية كبيعه ممن عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان
اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع
الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض
وشجر ونحو ذلك بتخلية للمشتري بان يمكنه منه البايع وبتسليمه
المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري بان يمكنه من البايع ما
وتسليمه المفتاح نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة
وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا
للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول
واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا
بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه
ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها
كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة
من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر
في الصغيرة والكبيرة فيما تسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي
فيها التخلية لعسر النقل **فرع** للمشتري استقلال بقبض
المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه
وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو
ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد
كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد
ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ولا يكفي استدامته

في

قال

في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين
حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره
فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع
فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان
له مال بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل
الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا
حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره
ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في معناه
كالشحم والكبد والقلب والكلية والالية **بالحيوان** من جنسه — والطحال
او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم
ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه — بالحيوان
بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متفاضلا**
اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا
والثاني كونه مقبوضا منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذلك** — بيد كل هـ
المطعومات المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منها** اي
المطعومات **بمثله** سوا اتفق نوعه او اختلف الا بثلاثة شروط
الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد

بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله يراعي فيه عادة بلد البيع ولو باع جزافا فان تقدرا وظهرا متجانسين تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوا الجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي لكن سوى حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب او رطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا على النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن **ولا يجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بغيره** كالحنطة بالشعير **متفاضلا** بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا اذا راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما

كما مرت الاشارة اليه في الاصل قبل هذا والمعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤية ورقه ورقة ورقة وفي الوراق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد فيه من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مايه وكذا يشترط رؤية الماء الذي يدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس حيطان البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو راى الة بناء الحمام وارضها قبل بنائها لم يكتف عن رؤيتها كما لا يكتفي في التمر رؤيته رطبا كما لو راى [illegible] او صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة للسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل

وجرمه

وترقه

والجدران

المقصود كدهن مخلوط بحو ما نعمران كان معجونا بغيره كالغالية
والند صح لان المقصود بيعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في
فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة
ثم مليت مسكا لم يره ثم راي اعلاه من راسها او راه خارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد
وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل
في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك
التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار
رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهي وخيار نقيصة
فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من
غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط
وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان**
بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد او يختارا اللزوم
العقد بقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من
الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روي الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب
عتقا كشرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك
لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا
في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابرا وصلح حطيطة ونكاح
وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر ما ورد
في

في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا
لما جري عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس
تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة
يرجع فيه الي العرف فلو قاما او تماشيا منازل دام خيارهما
وان طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق
بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيا فارق صاحبه
فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الي الصحن
او من الصحن الي الصفة او البيت فان كانا في سوق او صحرا
فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن
سماع احدهما منهما ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار
وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الي
موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما
ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار
في الاولي الي الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الي
الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت
مورثه نفذ ذلك بنا على ان من باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا صح ولو اشتري الولي لطفله شيا فبلغ رشيدا قبل
التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقي للولي على الاوجه
من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع
في السبب الثاني من النوع الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين
او لاحدهما شرط الخيار لهما او لاحدهما سوا اشرط ايقاع اثره منهما

ما لم يعد ... ولو كانا في سفينة ... [illegible]

او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشترط ذلك
من واحد ام من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا
ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه
للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية
الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة
ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال
في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من
حين شرط الخيار سوا اشترط في العقد ام في مجلسه ولو شرط
في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه
بعد لزومه ولو شرط لاحد المتعاقدين يوم وللاخر يومان
او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من
بايع ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان
الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج
عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس وكونه
لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحينئذ

وقف

الثمن

وقف ملك الثمن حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار
بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته
والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع
والخيار له او لهما فسخ المبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وصح
ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للمشتري لاشعاره
بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له واذن له البايع
وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع
ووطؤه حلال ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فحرام ويكون
~~وطؤه فسخا او اجازة اذا كان الموطوء ذكرا والا فحرام والبقية~~
~~صحيحة اذا كان له او اذن له البايع والا~~ وانما يكون الوطء فسخا
او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا او خنثى فان بانت انوثته
ولو باختياره تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع
في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه
ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوت مقصود مظنون نشا
الظن فيه من قضا عرفي او التزام او تغرير فعلي مبتدئا بالامر
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب
فقال واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري حينئذ رده
ان كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح

والا فحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له ح

شرطبي ح

اذ الغالب في الاعيان او تنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني
قطع اصبع زايدة وقلعة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا
يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن
في الكبر وثيوبة اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك
العيب الذي يثبت به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من
الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الفحل رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم
الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه
لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك
منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي
في الصغير وبخره وهو الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم لقلح
الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما
الصنان لعارض عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك لحركة عنيفة
فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سوا احدث العيب قبل قبض
المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ
من ضمان البايع فكذا جزوه وصفته او حدث بعد القبض واسند
لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان
عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن
بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم
سببه كالمتقدم فينفسخ المبيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري
عالما

عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه
جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى
الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما
به فلا شي له وبتصريح على سبيل الردة او المرض مونة التجهيز
هي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني
وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط
براته من العيوب في المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود
فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن
عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا
عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب
باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل
القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي
قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري
ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي
المبيع المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد التلف
فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه
وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر
ويعتبر عادة الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما
كقضا حاجة وتكميل لذلك او الليل وقيل ابن الرفعة كون

الكيل عند التكلف المسرفيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او
موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد في الرد
وفي حاضر البلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب
في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه
او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم
يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه
وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابته سرجا او اكافا فلا رد
ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري
عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب
البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ
او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب
طالب الامساك سوا اكان المشتري ام البايع لما فيه من تقرير
العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري
اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر
اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به
ولو حدث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز عيبٌ
وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه
للحادث لانه معذور فيه ولما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهو ان يترك البايع حلب الناقة
او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري

الخيار

الخيار فان كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب
وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها.
كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن
او غيره سوا اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على
الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته
بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار
للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل
ماكول من الحيوان والجارية والاتان فلا يرد معهما شي بدل
اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس
لا عوض له فرع لا يرد قهرا بالعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من
تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق
البايع بيمينه لموافقته للاصل في استمرار العقد ويحلف
كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن تتبعه في
الرد اذ لا يمكن افرادها والحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد
والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب
وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه وحبس ما القناة وما الرحى الذي يديرها للطحن
المرسل ما حلّ منها عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا تلطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلا لكتابته فظهر كونه
غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية الا بعد بدو صلاحها

فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقايها سوا كانت الاصول لاحدهما
او لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر
نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا
يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري
وان يكون المقطوع منتفعا به وان كان الشجر للمشتري لم يجب
الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت
الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو
غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا
على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوها
قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول
للثمر او باعه مع اصوله كبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد وتيرها
لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر
ليلا يكون كبيع غايب كتين وعنب لا كمام له وشعير لظهوره
في سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس
من صلاحه كالحنطة في سنبلها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر
من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر
الماكول المتلون اخذه في حمرة او غيرها كسواد وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان يجنى
غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو

صلاح

٢٦٦

صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه
من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها قدر استحقاق
المشتري الابقا قدر ما ينموا ويسلم من التلف والفساد ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع
السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به تخير المشتري
بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه عند خوف
الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل
التخلية خير المشتري ان لم يسمح له البايع فان بادر البايع
وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا
يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق
صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري
ولا يجوز له **بيع ما فيه الربا** من المطعوم **بجنسه رطبا** بيقين
التساوي في الحالين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم
باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بالقديد **الا اللبن**
وما شابهه من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل
خليين لا ما فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خليين
فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من
جنسين وقلنا الما العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان
كان الما في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل
الرطب بخل الزبيب جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة

ضمانه

بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب
والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل
وضابط ذلك ان ياخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده
ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده
مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب
بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله
الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب
بخل الزبيب السابعة بيع خل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل العنب بخل
الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل
الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى
خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر
بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل
زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل
زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ
لا يجفف وحبلوه حالة كمال وكذا العرايا وهي بيع الرطب على النخل
خرصا بتمر على الارض كيلا والعنب على الشجر خرصا بزبيب
في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق بتحديد ما يتقدر بالجفاف
بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما
دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك ابن حصين احد داود
رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على
ما دونها في صفقتين جاز وبشرط التقابض بتسليم التمر او

الزبيب

الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم
لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي
الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا ياتي
الخرص فيهما ولا يختص بيع العرايا بالفقرا لاطلاق
احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل
الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال الماوردي يسمى
سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف
السلم في كلام المصنف اول البيوع **ويصح السلم حالا ومؤجلا**
بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى
لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح
بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول لعدم قدرته
ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل
لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد
او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم
فيه ولو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم

العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق
جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه
عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز
كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس
المال يكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكامل اي اجتمع
فيه خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
اي التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب
والدواب والارقا والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد
والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا
ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ
الكبار واليواقيت وساير الجواهر والجارية واختها وولدها
والثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره
اختلاطا لا ينضبط معه مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون وغالية وخف لاشتماله على ظهارة وبطانة مركب م
فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا والخف من غير م
جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز
السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
ولا تنضبط بالوصف ولم تدخله النار لاحالته اي فيصير غير منضبط
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف
تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كا
كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح

السلم

٢٦٧

السلم فيها كما قال انه ترجيح النووي في الروضة وهو المعتمد مع
وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا
يصح فيما تختلف اجزاؤه كقمقمة وكوز ومقمقم ومنارة ودست
معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمول المصبوبة في قالب
فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة
والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة ويصح في الدراهم
والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او
مؤجلا وشرط في المسلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان
اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض
مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين
وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان
لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا
فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته
وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا
ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير
وسمك نوعه وجثته وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر
خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف وبقبول
عظم اللحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه
وبلده الذي ينسج فيها فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه

ذكره صح

وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب
يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه
وشرط في تمر او زبيب او حب كبيرا او صغيرا وعتقه او حداثة
وشرط في عسل محل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض
والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لان
لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت
لك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية
ولا بيعا لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من
موضع معين لا يومن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة
او بستان او ضيعة اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد
ينقطع بجائحة او نحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك
بين السلم الحال والموجل وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر
ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي موصوف في الذمة ويشترط
فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح
ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثله
الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد السلم فيه حينئذ
ثمانية شروط الاول ان يكون لبيعه عدد كر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا
وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقربه من المعاينة

وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن
في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق
قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه
وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب
التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره
اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن
فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع
فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون
الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا
يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللالي
الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على
المحل وتراكمه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول
واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن
ويشترط الوزن في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا
يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي
فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد
لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في
اللوز والجوز وان لم يغلب اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا
على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا
ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان

نسخة وتراكمه

ابطخ

كان الكيل معتادًا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ولغوا
تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها و الثالث ان حال السلم
او جلا ذكر وقت حله بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب
ان يذكر العاقد اجلا معلومًا والاجل المعلوم ما يعرفه الناس
كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح
التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار
ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان اطلق
الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك
بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه
والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة
وتمم الاول ثلثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في
اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت
او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها
عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ولو قالا الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل
باول جزء منه ولو قالا في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح
على الاصح او قالا الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول صح
كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع
ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال
بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد
قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند

الاستحقاق

٢٦٩

الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه ما
يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول
كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن
تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول
الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه
ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت
المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو
اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم
فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم
بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل
المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب
التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا
يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده لانتفاء الوثوق فيه
بتسليمه نعم لو كان السلم حالا والمسلم فيه موجودا عند المسلم اليه كان
بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه
عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها
او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة
فيها نادر والسادس ان يذكر في السلم المؤجل موضع تسليمه اذا عقد
بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة

فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف
ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة
كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره
الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان
شئت من بلد كذا قال النسع لم يجز والاجاز او ببلد كذا وبلد
كذا فهل يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان
اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين
تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف
الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة
من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد
للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله
ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع ما
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال
السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير
لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع
الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في المسلم غررا
فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال
كالصرف فلو تفرقا قبله او التزماه بطل العقد او قبل تسليم

بعضه

بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي
بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم اليه براس المال المسلم صح
وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سوا اذن في قبضه
المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدي
عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال
عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح
ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة
فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار
في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه
فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والثامن ان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بقيده
الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما
مر تتمة لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا
يحتاج لمونة لها وقع او وقت اغارة او كان تمرا او لحما يريد
اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مونة
كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض
صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سوا اكان للمؤدي غرض
صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة ذمة

مانع من

٢٧

امرلا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان
اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم نعم لو احضر المسلم فيه الحال
فى مكان التسليم لغرض غير البراة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر على القبول او الابرا ولو ظفر المسلم المسلم اليه بعد الحل فى
غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مونة ولم يتحملها
المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الادا ولا يطالبه بقيمته وان امتنع
المسلم من قبوله فى غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله
لضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمودى غرض صحيح لتحصل براة الذمة ولو اتفق كون راس المال
السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فصل
فى الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه
فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفا فجرى
مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له ابو الشحم
على ثلثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلثة شهادة
ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس
واركانه اربعة وهى مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان
وقد ذكر الركن الاول وهو المرهون فقال وكلما جاز
بيعه من الاعيان جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو
عليه

عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى
داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن
عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن
المشاع بين الشريك وغيره ويقبض للتسليم كله كما فى البيع
فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز
نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضى المرتهن بكونه
فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون فى يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف
صورتين لا يصح رهنهما ولا يصح بيعهما الاول المدبر رهنه
باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة
فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها
ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها
الامة التى لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز
بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته
قيمة الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثى الثمن ثم شرع فى الركن الثانى وهو المرهون به فقال
فى الديون اى وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين
المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال
القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا
يثبت فى غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك

ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة هم

صد ك

مخالفة لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** لو تخذ مسيلة كثيرة الوقوع وهو ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتابا من محل حبسها الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الي محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الوثيقة حق فلا تتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الي اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف **اذا استقر ثبوتها** اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كثمن المبيع المقبوض

ودين

ودين السلم وارش الجناية وغير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضا كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه ليلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض **وللراهن الرجوع**

قوله مائتين اي حالة

المرهون

فيه اي المرهون **ما لم يقبضه** المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل
قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض وهو ما جزم به
الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل
عن السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي
وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابته وتدبيره واحبال لان
مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم
منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمر عصير واباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل
ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من
هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا
لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد
لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل
لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون
لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم
يسترد والا استرده كان تكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل
تصرف الراهن كما للوكيل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد
رجوعه

رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك
مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا
يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن
ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف **الا بالتعدي** بالتفريط
فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابطه
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر **وان قضى** بمعنى ادى الراهن **بعض الحق** اي الدين
الذي تعلق به الرهن **لم يخرج** اي ينفك **شيء من المرهون حتى**
يقضي اي يؤدي **جميعه** لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة
المكاتب وينفك ايضا فسخ المرتهن ولو بدون الراهن
لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه
بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة
بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما
انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فرع** لو رهن
شخص اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا
بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن
عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث

ولو مات المرتهن عن ورثته فوفى احدهم ما يخصه من الدين
لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك
ابن الرفعة تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او
او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر
غير الاولى فيتحالفان فيه كساير صور البيع اذا اختلف فيها
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب
لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو
اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه
ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته
عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه
وان لم ينو شيا جعله عما شا منهما ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد
التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف
الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم
يسقط الدين باداء او ابرا ونحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا
له في الظاهر فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى فان كان

الذي

الذي عليه الحق سفيها الاية الحجر يضرب على جماعة المذكور منها هنا
ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع
لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب
على ثلثة فقط الاول الحجر على الصبي وهو الصغير ذكرا كان او انثى
ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه
رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد
الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلا قاض لما
مر في الصبي والثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كان يرميه
في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه
في محرم لا في خير كصدقة ونحوها ولا في نحو مطاعم وملابس
وشرا اما كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام والنوع
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو الذي ركبه
الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لادمي فيحجر
عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم
يستقل بسوال الغرما ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالمؤجل بطلبه او ه
لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل

لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه

وما وقع في تصحيح الروض من الحلول فيه نسب الى السهو ولا يحل

الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي

عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه

ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان

فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد

بماله ماله العيني والدين الذي يتيسر الاداء منه بخلاف

المنافع والمغصوب والغائب ونحوها ويباع في الديون بعد

الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب

لزمانة او منصبه لان تحصيلها بالكراء اسهل فان تعذر فعلى المسلمين

ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل

ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يؤجر

نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى

ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمائه

وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة

مال كشراء او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى

وبانه لا يملك غيره في الصورة الثانية وان لزمه لا في مقابلة

مال سواء كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش

جناية صدق بيمينه و يضرب على المريض المخوف عليه كما سيأتي

ان شاء الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث

لا دين و في الجميع ان كان عليه دين مستغرق و يضرب على العبد

الذي

الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده والمكاتب لحق سيده

ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين

المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين فاورد عليهما

في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها

شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقل من

تعرض له همة لذلك و تصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه

في ماله غير صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا

ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من

مميز مأمون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها

والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة

في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره

بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادة بدنية كانت او مالية

واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه

ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة

كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة

والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة

سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن او

بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة

ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او

غيره ووقت امكان الامناء تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي كما قاله

تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في

حق الانثى بالاجماع واما حملها فعلامة علي بلوغها بالامنا فليس بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر
وشي والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتى من كافر
كما تشعر به الاية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار علي صغيرة وان لم تغلب
طاعاته معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لانه وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع علي غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي
المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فيختبر حاله
في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد
تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاح لا ليعقد ثم
ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق علي القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون
خواطمه عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه
او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد
ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا
كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه
باجل بحسب العرف ويقرض ويأخذ شفعة ويشهد حتما في
بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر
ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن
مثله

مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك او خيرا منه بجله ويزكي ماله
ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلف المدعى او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير
متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله صحيح فيما يثبته
في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا بثمن في
ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر ويثبت
المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون
اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا مبتدا كان باع او اشترى
بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما
به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشا
الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما
وان اسند وجوبه الي ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر
قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدا ما كان ردا
اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في
الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاوه القصاص
واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بحقه الانشا مال
ويصح استلحاقه النسب ونفيه اللعان وتصرف المريض

المتصل مرضه بالموت **وبما زاد على الثلث** من ماله **موقوف** تنفيذه
على اجازة جميع **الورثة** بالقيود الاتي بيانها في الوصية **من بعد**
اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان احصر **وتصرف**
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه
قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى
ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه
كالبيع والاجارة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سوا
اكان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق لثبوته برضى مالكه ولم ياذن
فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم
بغير رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان
برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سوا
اراه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه
ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد
لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته
لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع
بحسب الاذن لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون
فيه فان اذن له في نوع لم يجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن

في التجارة

في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل
التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة
ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويده كيد السيد
كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير
مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له
بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس ولا يكفي **قول**
العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده
لانه ليس اهلا للتملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل**
في الصلح وما يذكر معه من اشراع الرو وشن في الطريق والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين
عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والبا غالبا وهو قسمان صلح
على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال
ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح
على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم
الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليها او على بعضها او على غيره ذلك كثوب او دين لانه في الصلح

صلح

على غير المدعى به المحرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي
به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا لاخذه
ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول
المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا
غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا
يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك
جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس
اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح
على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم
يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر
من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال
لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا
ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح

الصلح

الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يوول اليها اي الاموال كالعفو
عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين
وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف ابرا وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه
المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة
فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط
قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح
وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح
وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط
تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن
صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة لبعض
العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحة القبول ومضي مدة
امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك
وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار
على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه
فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه

دينا

من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الابرا والحط ونحوها كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب
ابن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينًا له عليه فارتفعت
اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان ضع الشطر فقال قد فعلت قال صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسماية من الالف
التي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط
القبول على المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطًا
او تمليكًا اختلاف ترجيح او صحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح على الاصح كصالحتك عن الالف التي لي عليك على خمسماية
وهل يشترط القبول في هذه الحالة خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح على ما دل تعليله كلام الشيخين هنا اشتراطه عليه
ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين
ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
الذي هو النوع الثاني من نوع العين عدوله من جهته المدعى به الى
غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط

الفاسدة

الفاسدة الى غير ذلك سوا عقده بلفظ الصلح ام بغيره لان حد
البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا
بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين
المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة
فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية
فيها فان عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة ولو قال
صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق خصومة سوا اكانت عند
حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة
البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة
من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا
على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد
عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال
تتمة لو صالح من دين حال على مؤجل مثله او صالح من مؤجل
على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق
الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من
المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح

كصالحتك

بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح
ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان
يشرع بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو
الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حايطين والطريق
بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه بالشارع وفيصل بينه وبين
الطريق اجتماع الى ان يطاطا راسه لانها يمنع دون ذلك اضرارا حقيقيا
ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله
الماوردي وانه كان ممر للفرسان والقوافل فليرفع ذلك
بحيث يمر تحته الحمل على البعير من اخشاب المظلة لان ذلك قد
يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا للمسجد صلى الله
عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا لكل احد لما
فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة
المنكر تنبيه ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم
اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه
لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابا رخشوشهم
في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج
الجناح

الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم
الشارع الموقوف حكم غيره بما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا لذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا
ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف
انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمد نا فيه الظاهر
ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في
تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة
اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة
اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على
شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها
الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح
او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس
فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر

٢٨١

لمنع الطروق في ذلك المحل ولتضرر المار بضاعته الازدحام ولانه
اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق
فيه بخلاف الاجنحة ونحوها ولا يجوز اخراج روشن في الدرب
المشترك وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر
موقوفين على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم الا باذن الشركا
كلهم في الاولى ومن بابهم ابعد من راسه من محل
المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج
في الاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق
ومنع ابقايه باجرة لان الهوي لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري
ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه
لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل
منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ويجوز
لمن له باب تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك
اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركا
منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب
في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه
وجعل الباقي دهليزا لداره جاز ولا يجوز لمن له باب في راس
الدرب المشترك تاخيره اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سوا اقرب من القديم ام بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا
الا باذن ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد
لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره
فجاز

فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل
للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره
وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في
القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان
به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان اذن
الباقون ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق يصح
في الاستطراق لجميع المسلمين تتمة يجوز لمن لاصق جدار
الدرب المنسد وان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سوا
اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه للتطرق بغير اذنهم
لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة
وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب
بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه
تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين
ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة الملك
بذلك وان لم يعلم بذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما
بينة انه له او حلف او نكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر
اليد فينتفع كل به مما يليه فصل في الحوالة وهي
بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة

الي اخوي وَالاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليّ
فليتبع باسكان التا في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي وبين قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح
انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر والتقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا
كما قال وشرايط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه
الاول رضي المحيل الثاني قبول المحتال لان للمحيل ايفا
الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب
كما مر تنبيه انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة
انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا
يشترط رضي المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره به
بالاستيفا والثالث كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما
وهو ما لا خيار فيه ولابد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد
زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق قبل
الدخول

الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان
يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره
علي المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان
كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر
انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة
للساعي ولا المستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف
النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت
لانه لا يشترط رضي المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته
لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا
بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك وان كان
في الشامل خلاف ولا يصح علي التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد
والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع
على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه ايل
الي اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة
بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار
بالحوالة فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع
لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح

حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة
فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب
دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر
الي سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل
الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت
فيهما حينيذ بخلافه بعد التمام و الرابع اتفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال
عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم
على الدنانير وعكسه و في القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق
فيما ذكر كالقرض و في النوع و الحلول و التاجيل و في قدر
الاجل و في الصحة و التكسر الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت
القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في
الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين
به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة
كالقبض و الخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
بالصفات المعتبرة في السلم ويبرا بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة
المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين محتال المحال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر

اخذه

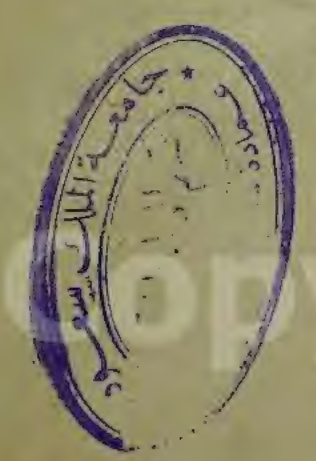
اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو
اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال
عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون
فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو
شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل تصح اولا رجح
ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد
ولا يثبت فيها في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة
ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على
خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة
وقد احال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع لا ان احال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق
بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد
او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال
به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان
كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع
به المشتري على البائع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته
الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به او قال

الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت بذلك تبقا الحق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لانها لا تحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللحوالة ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه

فصل في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فبدا الشرط الضامن فيقول ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا لاجنبي لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة

سيده

سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فيما بكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيده ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف المستقرة في الذمة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول والموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا كنجوم الكتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بنا على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولابد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرا الضامن من ردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما



لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال موجل باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا والمضمون عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه واما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برا الاصيل من الدين بري الضامن منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو بري بغير ابرا كادا ولو مات احدهما والدين موجل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما تقدم

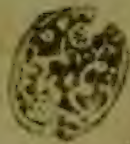
في كون

في كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضامن محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب الادا سبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع سواء ولو ضامنا اذا اشهد

حكم

بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة اذا ادعى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الداين او في غيبته لكن صدقه الداين
لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان الدين المجهول**
قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع **الا في ابل** الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها بانها
معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة
الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله
في الروضة **الا ضمان درك المبيع** او الثمن بعد قبض ما يضمن
كان يضمن للمشتري الثمن او للبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا او رديا او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة وجوزوا
ذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم
يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او قبل
المشتري تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما
دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم
يرجع الا بما غرمه لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي
دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا بقيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادا في
ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له

مطالبة



مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي م ر
فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي
بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة
بالبدن** اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعدا
جايزة اذا كان **للمكفول به حق** لله تعالى او حق **لادمي**
للحاجة الى ذلك واستونس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب
عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني
به بخلاف عقوبة لله تعالى وانما تصح كفالة من ذكر باذنه
ولو بنايبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه
او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا
قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك
ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط
اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله
فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان تكفل ببدن من
عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن
الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل للتسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل
التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان
غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان

يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهره انه ان كان السفر
طويلا امهله مدة اقامة المسافر وهي ثلثة ايام غير يومي الدخول
والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر
احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب
كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم
يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم
للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها فصل
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ
والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما
فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل او حال لهما ثم

ببيعانه

ببيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر
وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا
بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة
العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال والشركة
خمس شرايط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدو به
في كلامه بقوله ان يكون على ناض اي مضروب من الدراهم
والدنانير لا على التبر والسبايك ونحو ذلك من نوعي المثلي والاصح
صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش
ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر
رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد
فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة
فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم
المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي
لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان
متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط
اربعة فقط الاول منها ان يتفق اي المالان في الجنس والنوع

دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما والثاني ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان لما
مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان
وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد
فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو
اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة
وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا
قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا
بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة والا فليس
هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان
كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز
هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال
في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث
وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت
الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في
الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض

وغيره

وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد
ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف — مال ح
بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه
على هذه النسبة والثالث ان ياذن كل واحد منهما للاخر
في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة
وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف
التصرف فيه الا باذن منهما او من احدهما لان المال المشترك
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف
الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر
اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شا ولو لم يقل فيما شئت
كالقراض ولا يتصرف القايل الا في نصيبه ما لم ياذن له
الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما
في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك
في ملكه فلو اقتصر كل منهم على اشتركنا لم يكف في الاذن
المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون
ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا
شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان في العمل او تفاوتا

فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما
شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا
التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه
مخالف لموضع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما
عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع
كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد
وينفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر
المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين
بلا ضرر فلا يبيع بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري
بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان
سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يبضعه
لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغيره فان فعل ضمن هذا
كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شي مما ذكر جاز
ويشترط في العاقد اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما
قاله في المطلب ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
اي الشركة متى شا ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من
الجانبين وينعزل لان عزل التصرف يصح كل منهما فان قال
احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه او حجر عليه لسفه بطلت اي انفسخت

توكيل ونوكل لان كلا
منهما وكيل عن الاخر
فان كان احدهما هو
المتصرف اشترط فيه
اهلية التوكيل وفي الاخر
اهلية التوكل
صح هج

لمام

لماموا لانه عقد جائز من الجانبين واستثنى في البحر اعمالا
يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر
كلام الاصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد امانة
كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف
ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها
يصدق في التلف بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه
صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال
من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او
قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق
صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب المال
اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر هو مشترك صدق
المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال
اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف
بقصده فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه والتقويه ومنه
توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا
احدكم حكما من اهله وحكما من اهلها ومن الاحاديث ما في خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال

وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية جاز
له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنايبه
اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا
فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وتوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس
كاعمى تصرف يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة ومحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه
من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المص عن
شرط للموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا يباشر ذلك
بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا
للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة
فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد
بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح
كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه
ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة
ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في
شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلاء ولابد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري لكل قليل وكثير
وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابع

قلم

ثم يتعين خلافه هنا ويجب في توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي
وفي شرا دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسيلتين لان غرض
الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا ذلك كان او خسيسا ثم بيان
محل ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا بيان شي من ذلك واشار
الى الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره فا وهذا التقسيم اي شرط
الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح
توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل المراة في نكاح ولا محرم ليعقد
في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها
المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع
كذا لم يصح نعم لو قال لحر بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض
المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو بنايبه ما يشعر
برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود والاول ايجاب
والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا
للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم الرد فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيتها لوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا التعليق

يتعلق به

يجب

الوكالة

الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو
جعل بغير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها
متى شا ولو بعد التصرف سوا التعلق بها حق ثالث كبيع للمرهون ام لا
وتنفسخ حكما بموت احدهما وبجنونه وباغمائه وشرعا بعزل احدهما
الوكيل نفسه او بعزله الموكل سوا الكان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له بخلاف
انكارها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطرو رق وحجر
سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها ولفسقه فيما فيه العدالة شرط
كوكالة النكاح والوصايا وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وبايجار ما وكل في بيعه ومثله
تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين فيما يقبضه لموكله وفيما
يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله
الا بالتفريط في حفظه كساير الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان اولى
لانه يلزم من التعدي التفريط لا عكس لاحتمال لنسيان ونحوه ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد
على غير الموكل كرسوله وان تعدي كان ركب الدابة او لبس الثوب
نعم يا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف
والامانة حكم مترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن
بخلاف الوديعة فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان

عنه

عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عاد الضمان ولا يجوز
للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرايط
الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه
فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
والثاني كون الثمن نقدا اي حالا فلا يبيع بنسية والثالث
ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف
فباع على غير احد هولا الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه
بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق
ولا يضمن بثمنه وان تلف غرم الموكل بدله من شا من الوكيل
والمشتري والقرار عليه تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه
البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل
فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الاسنوي فيه تردد
للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ببيع موجلا صح وان
اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس
فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر
كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي

على ما ذاله يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت او بما شئت فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما
تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف
شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد
فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه
في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا
وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ما وكل فيه لنفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم سن
في ذلك بخلاف غيرهما كابنه وولده الرشيد وله قبض ثمن
حال ثم تسليم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات قبضه
البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن بدله ان كان الثمن واقبت التسليم
اكثر منها فاذا اغرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد لتعديه وصح
ما غرم اما الثمن المؤجل فله تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا شرا معيب
لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم
يتات منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف
لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر
عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يغر على موكله بما يلزمه

الا باذنه

الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار
مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم
يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره
بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي
كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا
صرح به صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية للمبيع
ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه العاقد
حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل
سوا اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه
ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به
ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها
طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع
بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على
الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل
بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي

او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات
من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان
بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة به واركانه اربعة
مقر ومقر له وصيغة ومقر به **والمقر به** من الحقوق **ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة
كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف
والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادمي**
كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي يسقط بذلك اذا اقر به
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الدرء والستر
ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك
قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر
ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت
بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **والضرب الثاني**
حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق
حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له
ثم شرع في شروط المقر فقال **وتفتقر صحة الاقرار** في
المقر **الى ثلاثة شرائط** الاول **البلوغ** فلا يصح اقرار

من هو

من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا
باحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان
فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصغير غير منعقدة وان لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام
في ذلك الحيض **والثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه
ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه على شرب خمر لامتناع
تصرفهم وسياتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره كما لو اكره عليه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم
الكفر فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر
فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده
لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد
وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال
الاذرعي والولاة في هذا الزمان ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل
او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده
وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين **وان**
كان بحق ادمي كاقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم
شرط رابع ايضا **وهو الرشد** فلا يصح اقرار سفيه بدين

اواتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في
الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم
تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها
كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب
فلو قال لانسان او لاحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف
لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق
المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج
ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل
الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه
لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا
لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها
او اكتراها او استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده
الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ولغو الاسناد
المذكور وهو ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج
من انه ان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم
تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال تركه في يد المقر لان يده
تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار او لا او تعمدت
الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار
جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المص ايضا فيشترط فيها

لفظ

لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية
واشارة الاخرس المفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف
علي او عندي كذا اما لو لم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا
الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم
او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرارا وجواب
اقض الالف التي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني
او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من يأخذه
لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او
انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل
ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو
لان الاضافة اليه تقتضي الملك فتنافي الاقرار لغيره لا قوله لفلان
وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا
لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته انه اقر بعد انكار
وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم
يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم
للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار
دون المشتري ويصح الاقرار بالمجهول كشيء وكذا صح اقراره ورجع
اليه في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير

عيادة مريض وسلام او بجنس لا يقتنى كخنزير وسو الكلب مالا وان
لم يتمول كفلس وحبة بر او لا كقود وحق منفعة وحد قذف
وزبل الصدق كل منها بالشي مع كونه محترما وان اقر بمال وان
وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم
ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه اصل ما بني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا
كذا لزمه شي واحد لان الثاني تاكيد فان قال شي وشي او كذا وكذا
لزمه شيان لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم
برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال
كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال
كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الى الجميع ولو قال الف دراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او
مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في
عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا يعرفه فعشرة
وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه
المتيقن ويصح الاستثنا بالا او احدى اخواتها في الاقرار
ولغيره لكثرة وروده في القران والسنة وكلام العرب بشروط
الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصله اي اتصل

بالمستثنى

بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا
الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا
لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة
لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ود
رهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبطل
الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنى
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم
مستثنى
ودرهما صح
لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق
والاستثنا من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة
لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة
ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط
منه المنفي فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المسالة
مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها
من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال

له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا
اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة
هنا ثلثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وذلك طريق اخر
وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرج مما قبله
فيخرج الواحد من الاثنين فما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه
من الاربعة وهكذا حتى ينتهي الي الاول ولك ان تخرج الواحد من
الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهكذا اسهل من الاول وتحصل له ما بقي فهو المطلوب ولو قال
ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا
خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال
ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الي مجموع المستثنى
والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي اثبات
وانما لزمه في الاول خمسة لانه منفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه
ولو قدم المستثنى علي المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح
الاستثنا من غير جنس المستثنى منه ويسمى الاستثنا منقطعا
كقوله له علي الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون قيمة
دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل هـ
الاستثنا لانه بين علي ما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق
وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا
البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه
اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه

المستثنى

فلو قال له عندي خاتم دخل الفص تبعا للخاتم بخلاف الجارية لا يدخل الحمل معها تعزير شيخنا ميداني

المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه
وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سوا في الحكم
لصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرض بدين لاخر
لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته
او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه
اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن
حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد
في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع
ويصح اقراره في مرضه لوارثه علي المذهب كالاجنبي لان الظاهر
انه محق لانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر
وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف
في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي
اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما
صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له
اخذه انتهي والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة
فيصح جزما وان افضي الي المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا

نا البراجعها من الاصل

لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي بتشديد اليا وقد
تخفف اسم لما يعار ولغة هي من عار اذا ذهب وجا بسرعة
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور
المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه ولحاجة داعية اليه وهي سنة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب
فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار
الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر
فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به
صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت
منفعته محرمة ولا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي
ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعته
بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم
منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب
على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة
مقصدا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثنا في المطعوم الاتي

وخرج

٢٩١

وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار
المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى
المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار
جازت اعارته ان كانت منافعه اثارا اي الفضراي بانية
كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها
او شجرة لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه
درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذها
بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة جارية
لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها
من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل
كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور **قال** الاسنوي
وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المعير او
المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع
اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال
تنبيه سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في
المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا
يصح من مكره وان يكون مالكا المنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين
لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من
مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل

الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح
لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليه اذ المرتكز العارية حصته كان استعار من مستاجر
وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او يطلبه
كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في
الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة
ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك
اجارة لا عارة نظرا الي المعني فاسدة لجهالة المدة والعوض فتوجب مخصوص
اجرة المثل ومونة رد المعار علي المستعير من مالك او من نحو
مكتر ان رد عليه فان رد علي المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه
المكتري وخرج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق
الملك وان خالف القاضي وقال انها علي المستعير ولتصح
العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومعينة كشهر فلا يفترق
الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار
له فان استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس المرة
بعد الاخري ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة
لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن
له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة
بعد اخري وسواء كانت الاعارة مطلقة ام مؤقتة فلكل من المعير
والمستعير رجوع في العارية متي شا لانها جايزة من الطرفين

فتنفسخ

فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما وغيره
ويستثني من الرجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا
يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على
المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتي يندرس اثر
المدفون الا عجب الذنب وهي مثل حبة خردل في طرف
العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة علي حرمة
الميت وله الرجوع قبل الرجوع وضعه في القبر لا بعد
وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير
خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة
مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها
من تلك الكتب ولكن المعتمد ما قدمت وان اعار لبنا او غراس
ولو الي مدة ثم رجع بعد ان بني المستعير او غرس فان شرط
عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم المستعير
يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور
وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه
بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيا
ترك حتي يختار احدهما ماله اختياره ولكل منهما بيع ملكه
متي شا واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه
لزمه تبقيته الي قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل

كمهو ابورا الي ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا (وهي) اي
العين المستعارة (مضمونة على المستعير) اذا تلفت بغير الاستعمال
الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها بافة سماوية لخبر على
اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة
كانت او مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه
كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثل بالمثل
وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد
فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة
عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف الكاف العارية
قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من ضمان العارية
مسايل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة
ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن
اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير
ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه
في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيا من بيت المال لمن له
حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار
الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف
عليهم اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه فانه لا يضمنه
للاذن فيه تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض
لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او
غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما
مدة

لوا

لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما
اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من
بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية
ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت
فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير
في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد
ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه
اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه
اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه
والاصل بقا السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل
اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق الغير بلا حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان و
دخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله
فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهذا ناظر الى ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وانما كان غالبا
ولو ركب دابة غيره او جلس على فراشه فغاصب وان لم

بنقل ذلك ولم يقصد الاستيلا ومن غصب مالا اوغيره
لاحد ولو دنيا وكان باقيا لزمه رده على الفور عند التمكن
وان عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر
او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب
معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين
يديه بري ان لم يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك وشرط
على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه لم ينقل ملك نفسه ولو
رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم المالك به
بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من
المودع او المستاجر او المرتهن بري بالرد الى كل من اخذه
منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك
وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما
ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه
قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين
المغصوبة بحالها شي ويستثنى مسيلة يجب فيها مع الرد القيمة
وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها
فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره
المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله
تعالى واستيفاوه للامام ولا يسقط بابرا المالك ويستثنى
من وجوب الرد على الفور مسيلتان الاولى ما لو غصب لوحا

وادرجه

وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم
في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية
تاخيره للاشهاد وانظار المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار
الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك
قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه
اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمة
ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم
يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض
من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته وقد دخله
نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع
الاجرة ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط
عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة
مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله فان
تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله او
بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع واما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان يستحق
الزبل قد عزم على نقله اجرة لم توجبها على الغاصب ويستثنى
من ضمان المتمول مسايل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي
ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان

باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله
تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل
المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه
لا شي على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر
تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو
او اجنبي لكنه مفهوم ماخوذ من باب اولي ولذا قلت
او اتلاف لكنه لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه
من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك برئ من الضمان
نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرا الغاصب
سوا اعلم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كالتلف
العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده على المالك
باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك
فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الي المالك
بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب
تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كما ولو غلي ونحاس وتراب ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح
وانما ضمن بمثله لانه لقوله فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدي عليكم ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك
متقوم وسياتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم

فيه

فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البر
المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما
واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب
رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثل بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجب قيمته بالمفازة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او من
السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك
في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس
صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج
بقيد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن
قيمته باقصى المكان الذي يحله المثل من حين غصب الي حين فقد
المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد كما لا نظر الي
ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثل مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن باكثر من الغصب الي

التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة اكثر ما كانت من يوم اي
حين الغصب الي يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر
لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك
بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الافقي الا ان
التلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر
من حركيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه
النصف بالقطع والسدس بالغصب بخلاف قطعها المالك
ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب
المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب
كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف
بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه لعله معدوم وضمان
الزوايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا
ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته لو
وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول
الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع

بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل
والدنانير والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه
كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة
لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم
يكن معها فان تعدي صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق
له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها
فلا ارش له ولو تعدي كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم
ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح
لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها
قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع
غرم قيمته للمفصولة **فصل** في الشفعة وهي
باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط
والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة
اليه وذكرت عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم

اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلثة آخذ وماخوذ منه
وماخوذ والصيغة انما تجب بالتملك وبدا المصنف بشرط
الاخذ فقال والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص
لم يوقف باع شريكه باخذ له الناظر بالشفعة دون خلطة
الجوار بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما
ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي
بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها لشافعي كنظا
يره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط
كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما
ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من
ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا
باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولانتفا ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني
والنووي من جواز قسمته عنه لامانع من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني
ان يكون فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا
يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع مونة
القسمة

القسمة والحاجة اي افراد الحصة السايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على
اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك اعلم ان الشفعة
تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه
لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما لا
ينقل من الارض بان يكون من توابعها كشجر وغير غير مثمر وبنا
ولو ابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر مجرى نهر لا غنى عنه
فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع
او بيع مع مغرسه فقط ولا في تجفاف شرط دخوله في بيع ارض
لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في
ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له غنى بان كان للدار ممر اخر وامكنه احداث
ممر لها الى شارع ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار
بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب
النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة وغيره اي العقار
مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر
تبعا للارض كما تقدم تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما
ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما
مر ومن المنقول الذي لا يثبت فيه الشفعة البنا على

من ارضها

والضياع

الارض المحتكرة لا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسيلة
كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه في زمن الخيار — عن سبب ملك الاخذ
بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه
لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه تملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك
الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان
دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن** المعلوم **الذي**
وقع عليه عقد **البيع** وغيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته — فقبضه
كما في الغصب ويعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع — وتعتبره
وغيرهما لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك
الماخوذ منه ويخير الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه
حالا وبين صبره الى الحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت
الماخوذ منه لاختلاف الذمم وان القول بالاخذ لا بنظيره من الحال
اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك
ان

[Left margin of this page:] بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في [illegible] — زاد — حالا

ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يجبر وهو الاصح ولو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بحصته
من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس
الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها
عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا
اشترى بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة
لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا
من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا
الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالكثير من ثمنه
بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن
الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها
ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن
في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص
جزا بقيمته الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب كل من المالك
الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهبه
له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين
ليقبضاهما منهما معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري
بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان
كان غايبا لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو

بين الشفيع وبين ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوما القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم يسمع دعواه لانه لم يدع حقا له تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصد في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا او كخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كموقوف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه الشفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله

فاذا

٣٢

فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشرا على العادة ولا يكلف المبادرة على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا له بان لم يطلبها مع القدرة عليها بان لم يكن عذر بطلت شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امراة في الاصح لان اخباره وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة

واذا كان في بلد ... بصبي ولو اخر الطلب ... قال لم اصدق المخبر ببيع الشريك ...

فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء
فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله
عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية
فلان جاهل الثمن لابد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار
المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعوا بالبركة لياخذ صفقة
مباركة **واذا تزوج امراة** او خالعها **على شقص** فيه شفعة بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة
من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق
او المخالع من المراة في الاولي ومن المخالع في الثانية **بمهر المثل**
معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص
عوضا ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع
صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وان كان الشفعا جماعة**
من الشركا **استحقوها على قدر الاملاك** لانه حق مستحق بالملك
فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لاحد
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقيل ياخذ ورثته الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال
الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين

بعض

قوله فلان السلام قبل الكلام ... وما بعده قبل بعث ... لا يجب الرد وكذلك ... باللم ... الله صاحبكم ... في الرد انتهى

بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفي عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا قبل البيع
الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال
ملكه ولو عفي احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر علي حصته ليلا تتبعض
الصفقة علي المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخر
الي حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ
الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
الاقتصار علي حصته ليلا تتبعض الصفقة علي المشتري لو لم
ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة
لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او
الشقص فلو اشتري اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد
من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض
الصفقة علي المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع
اخذ احدهما لانه لا يفضي الي تبعيض شي واحد في صفقة واحدة
تتمة لو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور مشتر ولا

مثله

احد

ثمن كالمبيع ولا حضوره

رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤيته شفيع الشقص
وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط
فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر لثمن او مع رضاه بكون الثمن
في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه او

فصل في القراض وهو مشتق من
القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ذلك ايضا مضاربة
ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي
بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح بينهما مشترك واركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها
من شرحه وللقراض اربعة شرائط الاول ان يكون عقده
على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب من الدراهم
الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الى شرط ان
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون
معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا
والعمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة

فاختص

فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو راجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين
كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكأن قارضه
على صرتين ولو متساويين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
وشرط في المالك والعامل وهما الركنان الاولان ما شرط في
موكل والعامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل وان
ليستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط
عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح
شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد للمملوك لانه
مال يجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او
وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط الثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء
مطلقا وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه
ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا ان لا يضيق العمل على
العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه و
يبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة
يستاجر عليها ولا على شراء متاع معين لقوله اولا ولا شراء الا هذه
السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل
فيما يعينه فيختل العقد ولا يضر في العقد اذنه فيما لا ينقطع وجوده

كون ح
عن ما هو
وهما الركنان الاولان
الى شرط
يضيق
العقد

غالبا وبيض فيما يندر وجوده غالبا فوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يبيع على معاملة شخص معين كقوله ولا تبيع الا لزيد او لا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن ان يشترط المالك له اي العامل في صلب العقد جزا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بجزئيته كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او منهما الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك اما ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر العمل بمدة كسنة سوا سكت او منعه التصرف او البيع بعدها ام الشرا لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه

الشرا

الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة تنبيه علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا كان غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله ان لم يعمل مجانا وذي فائدة المسمى ويتصرف العامل ولو بعوض لمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس المال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال

ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط ~~كان يشرطا لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرطا لهما النصف بالسوية سوا اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا~~ ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال

في غيرها الا ان يشتري في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال
بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا
بنص عليه ولا يمون منه لنفسه حضرا ولا سفرا ويفعل ما يعتاد فعله وعليه
كطي ثوب ووزن خفيف كذهب **ولا ضمان على العامل** بتلف المال
او بعضه لانه امين فلا يضمن **الا بعد وان** منه كتفريط او سفر في بحر براوه
بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى
التفصيل الاتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد
ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة وان
وان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر
وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه
ليس من فوائد التجارة **واذا حصل** فيما بيده من المال **ربح وخسران**
بعده بسبب رخص وعيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او
عيب حادث **بالربح** لاقتضا العرف لذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو اخذ
المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد
الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح بالمال الماخوذ ربح وراس مال
مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها ثلاثة
وثلث من الربح لان الربح سدس المال يستقر للعامل المشروط

منه

منه وهو واحد وثلثان ان شرط نصف الربح او اخذ بعضه بعد
ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي في مثاله المال مائة فحصتها من الخسر ربع الخمس
والخسر عشرون واخذ عشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين فكانه اخذ خمسة وعشرين
ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره والمواقفة فيما نفاه للاصل
وفي شراه له او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر
المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ
اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ائتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **فائدة** كل امين ادعى
الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **تتمة**
القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ
بما تنفسخ به الوكالة بموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل
ثم بعد الفسخ والانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس
في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه
بنقد غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس المال كما اخذه
هذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك
الا ان يكون المحجور عليه وحظه فيه ولو قارضه على نقد وتصرف فيه
العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك
على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد
فصل في المساقاة وهي ماخوذ من السقي بفتح السين
وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون
من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل

او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك
الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ
قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من
الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها
وتذكر الباقي في الشرح **والمساقاة جايزة** للحاجة اليها كما مر
ولا يصح عقدها الا على شجر **النخل والكرم** هذا احد الاركان
وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق
المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا
مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص ولتسمية العنب بالكرم ورد
النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم
الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل
افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانما خلقت
من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه
صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا
قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزايها وشبه صلى الله عليه وسلم

غير

٢٠٨

قضية البيوع

غير الدجال بحب العنب لانها اصل الخمر وهو ام الخبايث فلا يصح
المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ
لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مري ولا
على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على
ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن
الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك
مالك كالاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته
وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط
في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها **وله**
شرطان احدهما ان يقدرها العاقدان **بمدة معلومة**
يثمر الشجر فيها غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح موبدة
ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو
المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة
لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة **والشرط الثاني**

تشير ... بقوله ...

ان يبين المالك للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث
في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما
بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال
في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك
وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن
السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر
انفا كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل
العامل لا تفصيل اعمال بناحيته بما عرف غالب في العمل
عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيما عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل المطلق على العرف الغالب
الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع
في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه الى الثمرة لم يادنها
او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين
ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر لتشربه
شبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو
ان ينصب اعوادا او يظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على
الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل
كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه
فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة
قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى

اثره

ت تعريش

٢٠٨

اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثله اجحاف
به الضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر
كل سنة بل يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر
نهره واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب
ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع
الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله
على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل
حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد
بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف
والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به
في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما
على حسبهما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر
منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل
بطل قطعا ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم
او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال
وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه
على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما
الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا
فيصح تتمة المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب

هل
وعامل المساقاة امين
باتفاق الاصحاب

العامل او عجز عنه بمرض او نحوه قبل المساقات" الفراغ من
العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان
لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل
بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتي نحو
ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب
المعين اليمني والمنشائي انه لا يكترى عليه لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر الاكترا او اقترض عليه من المالك
او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه
رجوعا باجرة او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته عمله
قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم
له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال
فان لم يكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص
اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد
لانه في الاولى يمكنه اجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها
فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمل عامل ~~المساقاة~~
امين باتفاق الاصحاب فصل في الاجارة وهي بكسر
الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك

باب

ذكر ... (marginal note, partly illegible)